جامعة سعد دحلب بالبليدة
كليـــة الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

مذكرة ماجستير

التخصص: القانون الدولي وحقوق الإنســـان

دور اللجان الوطنيـة العربيـــة في تطبيق القانون الدولي الإنساني من طرف

شاعو حنـــان

أمام اللجنة المشكلة من:

أ.د/ محمودي مراد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	رئيـــــــــسا
د/ أخام مليكـة	أستاذة محاضرة(أ)	جامعة البليدة	مشرفا و مقررا
أ.د/ حداد العيـد	أستاذ التعليم العالي	جامعة البليدة	عضوا مناقشـا
أ/ مريوة صباح	أستاذة مساعــدة(أ)	جامعة البليدة	عضوا مناقشـا

البليدة ،جويلية 2012

شـــكر

قال الله تعالى:" ربي اوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي و على والدي و أن اعمل صالحا ترضاه ، وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين" صدق الله العظيم **الآية 19 سورة النمل**

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم و المعرفة، و أعاننا على أداء

هذا الواجب ووفقنا في انجاز هذا العمل

أتوجه بأصدق آيات الشكر و العرفان إلى أمي العزيزة التي أرضعتني العفة

و الطهارة، و سهرت لأجلي الليالي.

إلى ضياء قلبي و نور عيني، إلى التي حوتني بحبها و حنانها

وبصلاتها و دعاءها.

إلى سندي الذي اشربه أزري في الحياة

إلى أبي الحنون الذي غمرني بحبه.

إلى زوجي العزيز إلى من آزرني و ساعدني في إتمام هذا العمل المتواضع.

كما أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان و التقدير إلى الدكتورة

بن عودة مليكه لإشرافها على هذه المذكرة و دعمها القيم.

أتقدم بكل تقدير و احترام إلى السادة أعضاء لجنة

المناقشة لحرصهم على متابعة و إنجاح هذا العمل المتواضع.

وبصدق و امتنان أتوجه بجزيل الشكر إلى الدكتور مروك نصر الدين

مستشار وزير العدل،عضو في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

و الأخ ستيتي جمال و الأخت خيرة شطابي الذين ساعدوني في انجاز هذا العمل.

كما ننني لا أنسى الأستاذ عمروش حسين الذي كان له

الفضل الكبير في تشجيعي و مساندتي دائما.

إهـــــداء

بصدق وحب اهدي ثمرة عملنا المتواضع إلى قرة عيني ابني محمد
أمين الذي أتمنى له الصحة و العافية إنشاء الله.
إلى أخواتي وإخواني الأعزاء: حسينة، سمية، سيد احمد، عادل، حسام الدين،
إلى زوجة أخي أمينة و ابنها محمد و منصف
إلى من قاسموني أفراحي و أحزاني في انجاز هذا العمل
و هم زميلاتي وزملائي في العمل: ليلى الهواري و أختها إيمان
و كريمة، سليمة، فوزية، فايزة، وهيبة، ابتسام
و إلى كل من ذكره قلبي ونسيه قلمي

ملخص

إن الإلمام بموضوع البحث "دور اللجان" الوطنية العربية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتطويره إقتضى منا تقسيمه إلى فصلين رئيسيين وكل فصل مقسم إلى مبحثين أساسيين ففي الفصل الأول تم فيه دراسة النظام القانوني للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من خلال تقديم التعريف باللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في كل من دول المشرق العربي "كالمملكة الأردنية الهاشمية- وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية"، ودول المغرب العربي (كالجزائر، تونس، المغرب).

مع إبراز بعض الخصائص المميزة للجان الوطنية على أساس أنها لجان وطنية ذات طابع إستشاري يقدم أراء إستشارية للسلطات العامة في الدولة في مجال تطبيق وترقية القانون الدولي الإنساني وهي أجهزة جماعية في شكل مجموعات عمل وزارية بالتمثيل عن كل الوزارات المعنية به، تم هذا في المبحث الأول، أما المبحث الثاني تم فيه تحديد الهيكل التنظيمي للجان القانون الدولي الإنساني والمتمثل في الأمانة العامة للجنة وهيئتها التنفيذية وأيضا اللجان الفرعية المنبثقة عنها وذلك بناءا على اللائحة الداخلية للجان القانون الدولي الإنساني مع إبراز تشكيلة اللجان الوطنية في كل من الدول المشرق العربي ودول المغرب العربي وأيضا طرق عمل هذه اللجان على الصعيد الوطني والدولي.

أما الفصل الثاني تمحور حول دور اللجنة الوطنية كآلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتطويره وترقيته، ويتجلى ذلك في المهام المنوطة بها في مجال تصديق الدولة المنشأة لها على صكوك القانون الدولي الإنساني، ودورها في مجال إستعمال الشارة وحمايتها، وأيضا إبراز مجهودات اللجنة في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني وتدريسه للفئات والأشخاص المعنية به في المجتمع.

(كالأطراف المتعاقدة السامية، وأفراد القواة المسلحة، والديبلوماسيين، والقضاة، وأعضاء النيابة، والشرطة...إلخ).

كذلك تم التطرق إلى جانب التنسيق الإقليمي للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وذلك في إطار التعاون وتبادل الخبرات فيما بينها، وذلك من خلال لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني في مجال إنشاء هذه اللجان وعلى صعيد موائمة التشريعات الوطنية وإتفاقيات القانون الدولي الإنساني وأيضا في مجال نشر أحكامه مع تحديد طرق وأساليب عمل اللجان الوطنية.

الفهرس

إهداء
ملخص
مقــدمة..... 08
الفصل 1:النظام القانوني للجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني..... 15
1.1. مفهوم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... 16
1.1.1. التعريف باللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني 16
1.1.1.1. اللجان الوطنية في دول المغرب العربي..... 16
1.1.1.1.1. تعريف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجمهورية التونسية..... 17
2.1.1.1.1. تعريف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر..... 18
3.1.1.1.1. تعريف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المملكة المغربية 18
2.1.1.1. اللجان الوطنية في دول المشرق العربي 19
1.2.1.1.1. تعريف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المملكة الأردنية الهاشمية 19
2.2.1.1.1.تعريف اللجنة الوطنية في جمهورية مصر العربية..... 20
3.2.1.1.1.تعريف اللجنة للقانون الدولي الإنساني بجمهورية سوريا العربية 21
3.1.1.1. التمييز بين اللجان الوطنية و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر..... 21
2.1.1.خصائص اللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني 22
1.2.1.1.لجان وطنية ذات طابع استشاري 23
2.2.1. لجان وطنية وزارية 23
3.2.1. لجان وطنية تقنية 24
2.1.الأجهزة التنظيمية للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... 25
1.2.1.اللائحة الداخلية للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... 5
1.1.2.1.الأمانة العامة للجنة الوطنية 5ﻫ
1.1.1.2.1.مهام رئيس اللجنة..... 25
2.1.1.2.1.مهام نائب رئيس اللجنة..... 26
2.1.2.1. الهيئة التنفيذية للجنة الوطنية..... 26
3.1.2.1.اللجان الفرعية للجنة الوطنية 27
1.3.1.2.1. اللجنة التشريعية: 27
2.3.1.2.1. لجنة الإعلام و النشر و التوعية 27

2.2.1. تشكيل اللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني..... 28
1.2.2.1. تشكيل اللجان الوطنية في دول المغرب العربي 28
1.1.2.2.1.اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر..... 28
2.1.2.2.1.اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجمهوريةالتونسية..... 30
3.1.2.2.1. اللجنة الوطنية للقانون الإنساني في المملكةالمغربية..... 31
2.2.2.1.تشكيل اللجان الوطنية في دول المشرق العربي..... 31
1.2.2.2.1. اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المملكة الأردنية الهاشمية 31
2.2.2.2.1.اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني في جمهورية مصر العربية: 32
3.2.2.2.1. اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية..... 33
3.2.2.1. طرق عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني 33
1.3.2.2.1.عمل اللجان الوطنية على المستوى الوطني 34
2.3.2.2.1. عمل اللجان الوطنية على المستوى الدولي 36
الفصل 2 :اللجنة الوطنية كآلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني..... 38
1.2.مهام اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... 39
1.1.2. دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مجال التصديق على الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني 39
1.1.1.2. مجال التصديق على الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني 40
1.1.1.1.2. اتفاقيات جنيف الأربعة. 40
2.1.1.1.2.البروتوكولان الإضافيان للإتفاقيات جنيف الأربعة عام 1977 44
3.1.1.1.2. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية ولائحتها التنفيذية..... 45
4.1.1.1.2. إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري..... 48
5.1.1.1.2. اتفاقيات الأسلحة..... 51
6.1.1.1.2.نظام روما الأساسي عام 1998 : 58
2.1.1.2. مجهودات الدول العربية في مجال التصديق على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني 59
2.1.2.دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مجال إستعمال الشارة وحمايتها 69
1.2.1.2.مجال إستعمال الشارة وحمايتها..... 69
1.1.2.1.2. نطاق الحماية..... 69
2.1.2.1.2. قواعد إستعمال الشارة. 70
3.1.2.1.2. التدابير الوطنية المتعلقة بالمراقبة والوقاية من إساءة إستعمالها 72
2.2.1.2. مجهودات الدول العربية في مجال إستعمال الشارة وحمايتها..... 73
3.1.2. دور اللجان الوطنية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وتدريسه 75
1.3.1.2. مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني 75
1.1.3.1.2. نشر أحكام القانون الدولي الإنساني..... 76
2.1.3.1.2. الفئات المستهدفة من النشر : 77
3.1.3.1.2.مجهودات الدول العربية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني :..... 79
2.3.1.2. مجال تدريس القانون الدولي الإنساني..... 83
1.2.3.1.2. مصادر ومناهج تدريس القانون الدولي الإنساني. 83
2.2.3.1.2. الفئات المعنية بتدريس القانون الدولي الإنساني..... 86

3.2.3.1.2. مجهودات الدول العربية في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني..... 88
2.2.تنسيق الإقليمي للجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني..... 103
1.2.2. لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي 103
1.1.2.2. في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني..... 105
2.1.2.2. على صعيد موائمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والإنضمام للإتفاقيات الدولية ذات الصلة 108
3.1.2.2. في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه..... 112
1.3.1.2.2. الأنشطة الإقليمية لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني 112
2.3.1.2.2. الأنشطة الإقليمية لتدريب الكوادر المتخصصة في مجال القانون الدول الإنساني 113
2.2.2.وسائل عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني 116
1.2.2.2. :تبادل الخبرات الوطنية في القانون الدولي الإنساني 116
2.2.2.2.تعزيز الإتصالات اللجنة على المستوى الوطني 117
خاتمة 118
قائمة المراجع 122

مقــدمة

من خلال دراسة موضوع دور اللجان الوطنية العربية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، سوف أتطرق للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه اللجان في التطبيق الفعلي والميداني لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي يعد من القوانين الحديثة التي ظهرت نتيجة احتدام وتزايد الحروب و وحشيتها بين الدول، و ما عانته البشرية من ويلاتها المدمرة اذ كانت الحروب شاملة لا تميز بين المدنيين و الأهداف العسكرية ففي غضون هذه الظروف تشكلت هذه القواعد لتصبح فرعا قانونيا هاما من فروع القانون الدولي العام " . فهو مجموعة من القواعد العرفية و المكتوبة الرامية إلى الحد من آثار و آلام النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، إذ يحمي الأشخاص الذين لم يشاركوا في القتال أو الذين ألقوا السلاح و أصبحوا عاجزين عن القتال.

فهو بذلك ينظم حقوق وإلتزامات الأطراف المتحاربة أثناء سير و توقف العمليات الحربية، وأيضا حماية السكان المدنيين و ممتلكاتهم، و الأعيان الثقافية و البيئة حال النزاعات المسلحة، كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل و الأساليب المستعملة في الحرب.

يسري القانون الدولي الإنساني في حالات النزاع المسلح الدولي و غير الدولي والمتمثل في إتفاقيات أبرمتها الدول من أهمها اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت1949 و المتمثلة في:

1- اتفاقية جنيف الأولى من أجل تحسين حال الجرحى و المرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.

2- اتفاقية جنيف الثانية من أجل تحسين و حماية أفراد القوات المسلحة الجرحى و المرضى و الغرقى في البحار.

3- اتفاقية جنيف الثالثة من أجل حماية أسرى الحرب.

4- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في الحرب[1]

و بهدف تطوير اتفاقيات جنيف الأربعة و تكميليها أبرم بروتوكولان إضافيان لعام 1977. وهما يهدفان إلى الحد من استخدام العنف و حماية السكان المدنيين وذلك لتعزيز القواعد القانونية التي تنظم سير العمليات العدائية.

بالإضافة إلى صكوك القانون الدولي الإنساني التي لا تقل أهمية عن اتفاقيات جنيف الأربعة و بروتوكوليها الإضافيان عام 1977. و تتمثل بالأساس في:

1- اتفاقية لاهاي عام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح و بروتوكوليها الأول و الثاني عام .1999

2- اتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية.

3- اتفاقية عام 1980 بشأن حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر.

4- اتفاقية عام 1993 بشأن حظر استحداث وصنع و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية تدمير هذه الأسلحة.

5- اتفاقية أوتاوا عام 1997 بشأن حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و تدمير تلك الألغام.

6- البروتوكول الاختياري لعام 2000 المتعلق بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

إن المجتمع الدولي المعاصر لم يتوصل إلى قواعد حماية المدنيين في النزاعات المسلحة إلا في وقت متأخر، فإن الوطن العربي عرف هذه القواعد منذ القدم، و ذلك على أساس اعتبار المنطقة العربية هي أرض الحضارات الإنسانية الكبرى و مهبط الوحي، أرض الديانات التي تضمنت تعاليم و مفاهيم تعد من أهم قواعد القانون الدولي الإنساني. فعلى صعيد التراث الحضاري فإن حمورابي مالك بابل أصدر قانونه الشهير بالعبارة الآتية: "إني أقرر هذه القوانين حتى أحول دون ظلم القوي للضعيف".

إن التحدي الأكبر الذي يواجه القانون الدولي الإنساني في منطقتنا العربية بل في العالم بأسره ، هو احترام القواعد القانونية الوارد في الإتفاقيات الدولية المنظمة لهذا القانون على أساس أن الانضمام إلى هذه المواثيق ليس إلا خطوة أولى يجب أن تبدأ الدول بعدها في تطبيق أحكامها بحيث يكتمل هذا البيان القانوني بالتطبيق الفعلي لأحكامه.

كان هذا هو المقصود من صياغة المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع التي تنص على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقيات، تكفل احترامها في جميع الأحوال "و كذلك نص المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على أن "تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة و أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات الكفيلة بتأمين احترام الاتفاقيات و هذا اللحق تشرف على تنفيذه".

إن احترام الاتفاقية هو مجرد التزام سلبي تقوم الدولة بالوفاء عن طريق عدم مخالفة أي حكم من أحكام الاتفاقية، فإن فرض احترامها يتطلب القيام بعمل إيجابي يتمثل في جعل الآخرين يحترمونها سواء كانوا طرفا في الاتفاقية أو ليسوا طرفا فيها.

لهذا ينبغي على الدول العربية اتخاذ كل التدابير و الإجراءات الوطنية لضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني و احترامه.

هذا ما سعت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر انطلاقا من دورها في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني، و العمل على تطبيقه باعتبارها الراعية والمسؤولة عن تنفيذه وذلك انسجاما مع قرارات الصادرة[1] عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر، حيث دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستمرار الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف على اتخاذ التدابير الوطنية الكفيلة لتعزيز و تفعيل القانون الدولي الإنساني فأنشأت بذلك العديد من الدول العربية لجانا وطنية تعنى بالقانون الدولي الإنساني،

تضم ممثلين للوزارات والمنظمات الوطنية كالجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر. في البلد المعني، و مختصين و خبراء في القانون الدولي الإنساني كي تتولى مسؤوليات تعزيز وتفعيل القانون الدولي الإنساني ، و للبدء في تنفيذه و ذلك بسن تشريعات داخلية تتفق والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها الدولة في مجالات قمع جرائم الحرب و حماية الشارة و حماية الممتلكات الثقافية و تنظيم وسائل وأساليب القتال و حماية حقوق الأشخاص المفقودين و الأسرى. و غيرها من مجالات القانون الدولي الإنساني.

من الأسباب التي دفعتني لإختيار موضوع دراسة دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني تتمثل في الأتي :

1-أن الموضوع جدير بالدراسة و الإهتمام و ذلك لأن الدراسة جديدة لم يسبق فيها البحث كذلك لتوفر الوثائق الإقليمية المعتمدة للإسهام في تطبيق القانون الدولي الإنساني على صعيد موائمة التشريعات الوطنية و التصديق على الإتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني و أيضا على صعيد التدريب الإقليمي للكوادر الإقليمية المتخصصة في هذا المجال .

2-كما أن إنشاء اللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني يعد أمرا هاما إذ يساير التطورات و النزاعات المسلحة التي تحدث في الدول العربية خاصة ما نشهده اليوم فيما يحدث في سوريا و مصر و ليبيا.

من دواعي إختياري للموضوع هو تزايد عدد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الوطن العربي ،هذا ما يدل على أهمية اللجان الوطنية في هذا المجال .

الجدير بالذكر أنه من أهم الصعوبات التي واجهتني في عملية البحث

و الدراسة يتمثل في ندرة الكتب المتخصصة في مجال اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني و هذا ما يشكل عائقا كبير في التوصل الى معلومات عن البحث .

أيضا عدم وجود قائمة بأسماء الخبراء المتخصصين في مجال القانون الدولي الإنساني لإمكانية الإتصال بهم ، و التزود بالمعلومات في هذا المجال .

كما تتجلى أهمية تأسيس و تشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الوطن العربي فيما يلي:

1- أن اللجنة الوطنية تعد آلية هامة للبدء في تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال مبادرة اللجان بتدريس القانون الدولي الإنساني، و التدريب عليه و نشره في الأوساط المعنية في الدولة المنشأة لها.

2- أن اللجنة الوطنية تتولى دراسة مدى موائمة الإنضمام الدولة للاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني و الاتفاقيات التي لم تنظم إليها بعد.

3- كما تتولى اللجان مناقشة مضمون الصكوك الدولية ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني و الغرض منها مع السلطات المعنية بها، و ذلك من خلال تكليف خبراء مختصين في اللجنة لوضع مذكرة بجوانب مـوضوع الصـك القانوني

و تزويده بالمراسلات اللازمة إلى الوزارات المعنية لإجراء اتصالات مع المختصين فيها والبدء في عقد لقاءات معهم لمناقشة موضوع الصك القانوني المطلوب الانضمام إليه توضيح مختلف جوانبه، و تقديم التوصيات اللازمة إليها في نهاية هذه الإجراءات و القيام بمتابعتها.

بدليل أن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر في الوقت الراهن أنها تقوم بدراسة موضوع الإنضمام الى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروما عام 1998 لتقديم كل الجوانب التي المتعلقة بالموضوع إلى الجهات المعنية به حول مدى إمكانية الدولة الجزائرية في الانضمام إليه أولا.

أيضا على صعيد اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الأردن أنها قامت بحصر الاتفاقيات الدولية النافذة في مجال القانون الدولي الإنساني و التي انضمت إليها الأردن وصولا إلى حصر الالتزامات التي تتطلب اتخاذ اجراءات وطنية لتطبيقها. كما قامت اللجنة الوطنية بإعداد دراسة خاصة لحصر ما هو قائم فعلا من التشريعات الوطنية المعنية بالقانون الدولي الإنساني و سبل تعديلها

و تفعيلها بشكل ينسجم مع مبادئ القانون الدولي الإنساني.

4- كما تتمثل أهمية دراسة اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من خلال التنسيق المباشر مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في إطار الخدمات الاستشارية و ذلك بالتعاون مع الحكومات الدول الأطراف من أجل اتخاذ تدابير على الصعيد الوطني لكل دولة لتفعيل القانون الدولي الإنساني و البدء في تنفيذه، و ذلك من خلال تبادل المشاورات الفنية في مسائل إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني، و اتخاذ تدابير لموائمة التشريعات الداخلية مع أحكام القانون الدولي الإنساني، و أيضا مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تسهيل تبادل المعلومات بين مختلف الدول العربية من خلال تشجيع تبادل المعلومات الخاصة بتنفيذه و تبادل الخبرات بين الدول العربية في هذا المجال.

كما تبرز أهمية دراسة اللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني من خلال الجهود العربية المبذولة في هذا المجال، و ذلك على الصعيد الوطني

و الإقليمي فعلى الصعيد الوطني قامت العديد من اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني بعقد ندوات وطنية متعددة بدليل أن اللجنة الوطنية في الجزائر عقدت ندوة وطنية حول دور اللجنة الوطنية في نشر القانون الدولي الإنساني تحت إشراف الدكتور مروك نصر الدين عضوا في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في ديسمبر عام 2011.

كما عقدت ندوة وطنية حول تدريب القانون الدولي الإنساني– الإشكاليات والممارسات الحديثة بتدخل الدكتور عمر سعد الله أستاذ بكلية الحقوق جامعة الجزائر في مارس2011. أيضا عقدت اللجنة الوطنية ندوة وطنية حول آفاق و واقع تدريس القانون الدولي الإنساني وذلك بتدخل الدكتور بوكرة إدريس عضو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مارس عام 2011 .

و في هذا الإطار عقدت الجنة الوطنية في عمان من الفترة 17 إلى1997/02/19 برعاية وزارة العدل ، و ذلك بالتنسيق مع الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني حول تشكيل لجنة وطنية للقانون الدولي

الإنساني لتكون مرجعا استشاريا للسلطات و المؤسسات الأردنية المختصة في ذلك، بحيث تتولى اللجنة متابعة كل ما يتصل بالقانون الدولي الإنساني.

على الصعيد الإقليمي في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

و التدريب عليه، تم إنشاء مركز إقليمي لتدريب للقضاة و كذلك إنشاء مركز إقليمي للدبلوماسيين في دولة الإمارات العربية المتحدة، و قرر مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر المنعقدة في الجزائر بتكليف مركز الدراسات القانونية و القضائية ببيروت بعقد دورتين سنويا للقانون الدولي الإنساني، و أيضا لما بذلته اللجان الوطنية من جهود على الصعيد الوطني للنشر أحكام القانون الدولي الإنساني و التدريب عليه في مختلف الدول العربية.

و في إيطار التعاون مع جامعة الدول العربية خلال الفترة من 14إلى16 نوفمبر عام 1999 انعقد بالقاهرة المؤتمر الإقليمي العربي للاحتفال بذكرى مرور خمسين عاما على إبرام اتفاقيات جنيف الاربعة عام 1949. و في ختام أعمال هذا المؤتمر صدر عنه "إعلان القاهرة" الذي تضمن توصيات تتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية.

كما تتجلى أهميتها من خلال زيادة عدد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الدول العربية في كل من اليمن، الأردن، الجزائر، مصر، السودان، المغرب، و فلسطين، سوريا الإمارات ، الكويت، ليبيا، تونس، السعودية، جزر القمر، بالإضافة إلى بذل جهود متواصلة في مجال إنشاء اللجان الوطنية في الدول العربية الأخرى، و هذا ما يدل بوضوح عن الأهمية التي أصبح عليها القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في معظم الدول العربية.

أيضا نجاح العديد من البرامج للنشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الاقليمي من طرف اللجان الوطنية العربية القانون الدولي الإنساني ، الأمر الذي دفع ممثلي الحكومات للمشاركة في الاجتماع السادس للخبراء الحكوميين العرب المنعقد في القاهرة، خلال الفترة من 27 إلى 2007/2/28 للعمل 2007 لإحداث المواءمات التشريعية مع أحكام القانون الدولي الإنساني .

و قد أوصت لجنة الخبراء العرب بتشكيل مكتب متابعة و ذلك من أجل وضع المقترحات موضع التنفيذ، و قد تشكل بالفعل المكتب من طرف رئيس الدائرة القانونية لجامعة الدول العربية، و الممثل الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

بعد التطرق الى أهمية الدراسة المقترحة سنحاول طرح إشكالية البحث التالية :

" إلى أي مدى ساهمت اللجان الوطنية العربية في تطوير و الإرتقاء بأحكام القانون الدولي الإنساني في سياق التعاون و العمل العربي المشترك ؟

و فيما يتمثل الأساس القانوني للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ؟

و ما هي الصعوبات التي تعرقل عمل اللجان الوطنية ؟

و ما هي المجهودات العربية المبذولة في مجال ترقية و تفعيل و تطوير القانون الدولي الإنساني ؟

إذا اعتبرنا أن من أهم الأليات و الوسائل القانونية التي تساهم في ترقية وتطوير القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، هي اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني فما هو إذن دور هذه اللجان في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني ؟

على هذا الأساس ارتأينا القيام بتحليل و دراسة تكوين اللجان الوطنية للقانون الدوالي الإنساني في الدول العربية ، معتمدة في ذلك على أهم التقارير السنوية عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي وكذلك قرارات إنشاء اللجان الوطنية في الوطن العربي و اللائحة الداخلية المعتمدة في ذلك.

هذا من أجل التطرق الى بيان جهود الدول العربية في مجال اتخاذها للتدابير القانونية اللازمة من أجل تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني و مدى التزامها بالمواثيق الدولية ذات الصلة و مدى احترامها لهذه الإتفاقيات؟ و كذا بيان دور اللجان الوطنية في مجال اقتراح التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني .و أيضا دور اللجان الوطنية في مجال استعمال الشارة و حمايتها بالإضافة إلى أهم التشريعات و التنظيمات التي وضعتها اللجنة في هذا المجال . وأيضا بيان دورها في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني و تدرسيه.

و كذلك بيان أهم ما أصدرته اللجنة الوطنية من وثائق و خطط العمل الإقليمية و الوطنية المعتمدة من طرف الدول العربية للإسهام في تطبيق القانون الدولي الإنساني .

أما بالنسبة للمنهج المستخدم في الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي لملائمته مع الموضوع المقترح ، تحقيقا لأهداف الدراسة بغرض التطرق الى دور اللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني ، و تحليلا لبعض التقارير السنوية عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي و أهم خطط العمل الإقليمية التي اعتمدتها الدول العربية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني .

بالإضافة الى ذلك اعتمدت على المنهج المقارن من خلال إجراء نوع من المقارنة بين اللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني وما يشابهها ، و تقديم بعض المقترحات بالنسبة للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مقارنة مع اللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني أما بالنسبة لخطة البحث فإن الموضوع يعالج أساسا أهم الأليات القانونية الخاصة في تطبيق القانون الدولي الإنساني وترقيته و تطويره على الصعيد الوطني الإقليمي في الوطن العربي و هي اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ولهذا قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين :

حيث يعالج الفصل الأول النظام القانوني للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني الذي نتطرق من خلاله في المبحث الأول منه إلى مفهوم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتعريف بها في بعض دول المشرق العربي

و بعض دول المغرب العربي ، مع إبراز خصائص اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أما بالنسبة للمبحث الثاني فإنه يتضمن الأجهزة التنظيمية للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني مع تحديد طرق عملها.

أما الفصل الثاني فإنه يعالج اللجنة الوطنية كآلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني و الذي بدوره ينقسم الى مبحثين : المبحث الأول منه عالجت فيه مهام اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مجال التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و أيضا دور اللجان الوطنية في مجال استعمال الشارة وحمايتها و كذا دورها في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني و تدريسه .

أما المبحث الثاني : تعرضت فيه الى التنسيق الإقليمي للجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني و ذلك من خلال لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، مع إبراز وسائل عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في هذا المجال .

الفصل 1

النظام القانوني للجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني

يعد تشكيل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الدول العربية في الوقت الراهن ، وبالخصوص في ظل الانتهاكات الفاضحة الجسيمة و المتكررة لأحكام للقانون الدولي الإنساني . أمرا هام لضمان التطبيق الفعلي لأحكامه الخاصة أثناء النزاعات المسلحة.

فدراسة البنية القانونية للجان الوطنية في الدول العربية يقتضي منا التطرق لأهم التعاريف المقدمة لها حيث تعد هيئات وطنية استشارية ، تقدم مجموعة من الآراء الخاصة بالتطبيق الفعلي لأحكام القانون الدولي الإنساني للسلطات العامة للدولة.

حيث تتشابه خصوصية و مهام هذه اللجان بين كل الدول العربية سواء دول المغرب العربي أو دول المشرق العربي.

كما أن خصوصية هذه اللجان تستدعي تمييزها عن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر ، مع ضرورة إبراز أهم الخصائص التي تتميز بها، و المتمثلة في اعتبارها لجانا وطنية ذات طابع استشاري و التمثيل ذات الطابع الحكومي و أنها لجان تقنية إذ تساهم في تقديم المعلومات الخاصة بمجال قانون الدولي الإنساني و المساعدات التقنية في مجالات التطبيق الفعلي و الميداني لأحكام القانون الدولي الإنساني .

كما أن النظام القانوني لهذه اللجان يتطلب تحديد الهيكل التنظيمي لها من خلال التطرق لمجموعة اللوائح الداخلية للجنة و تشكيلها في بعض دول المغرب العربي

و دول المشرق العربي و أهم الوسائل و الطرق المتبعة لمباشرة أعمالها .فتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين . وكل مبحث إلى مطلبين .

المبحث الأول: مفهوم اللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: الأجهزة التنظيمية للجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني

1.1. مفهوم اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

إن الإلمام بمفهوم اللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني يتوجب التطرق أولاإلى أهم التعاريف المقدمة للجان الوطنية بالنسبة لبعض دول المغرب العربي كالجزائر تونس ، المغرب . و بعض دول المشرق العربي كالأردن ، مصر ، سوريا بالإضافة إلى تقديم أهم الخصائص التي تتميز بها اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

و يتجلى ذلك من خلال مطلبين :

المطلب الأول : التعريف باللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني : خصائص اللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني

1.1.1. التعريف باللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني

يعد إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الوطن العربي تأكيد الدول العربية على تطبيق التزاماتها في إتفاقيات القانون الدولي الإنساني و يتجلى ذلك تحديدا في تطبيق نص المادة الأولى المشتركة لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف عام 1977 على أن تتعهد الأطراف السامية في الإتفاقية على إحترامها ، و أن تكفل احترامها في جميع الأحوال . على اعتبار أن التصديق أو الإنضمام الى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، ليست إلا خطوة أولى يجب أن تتبعها الدول العربية باتخاذ التدابير الفعالة للبدء في تنفيذ القانون الإنساني ، لا سيما بإنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني باعتبارها آلية هامة و فعالة في ترقية

و تطوير القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني و الإقليمي .

1.1.1.1. اللجان الوطنية في دول المغرب العربي

لقد اختلفت التعاريف المقدمة للجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني و ذلك بناءا على اختلاف قرارات إنشائها في العالم العربي ، ولكن الملاحظ أن هذا الإختلاف كان في تسميتها فقط (الجانب الشكلي) .لكن من حيث مضمونها و مهامها فهي واحدة.

و التي تتجلى فيما يلي :

أولا -تعريف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في تونس.

ثانيا –تعريف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر.

ثالثا –تعريف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المملكة المغربية .

1.1.1.1.1.تعريف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر

بمقتضى المرسوم الرئاسي عام 1989**[1]** ،المتضمن إنضمام الجزائر الى البروتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

و بناءا على المرسوم الرئاسي رقم 07-173 المؤرخ في 18 جمادى الأول عام 1428 الموافق لـ 04 جويلية عام 2007 ،المتضمن تعيين أعضاء الحكومة .

و بموجب المرسوم الرئاسي عام 2008**[2]** المتضمن إحداث اللجنة الوطنية ، و استنادا على دستور 1996 **[3]** المعدل و المتمم و ذلك في إطار الصلاحيات التي يضطلع بها رئيس الجمهورية في توقيع المراسيم الرئاسية، و كذا السلطة التنظيمية التي يمارسها في المسائل غير المخصصة في القانون. تم إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنسانيعلى أنها**[2]** " جهاز استشاري دائم مكلف بالمساعدة بأرائه و دراساته السلطات العامة في جميع المسائل المرتبطة بالقانون الدولي الإنساني و هي لجنة مستقلة ماديا و إداريا فلا تتبع لأي قطاع وزاري.

بحيث تم تنصيبها رسميا من طرف وزير العدل حافظ الأختام الطيب بلعيز بتاريخ 2008/09/07 . بالجزائر العاصمة و تجدر الإشارة في هذا الصدد الى وجود تقصير كبير من جانب الدولة الجزائرية في تخصيص مقر واسع و دائم للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني علما أن مقر اللجنة حاليا في المحكمة العليا.

وذلك نظرا للمكانة و الأهمية التي تحظى بها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني و التي يندرج إنشائها في إطار تطبيق التزامات الجزائر بالمعاهدات و الإتفاقيات الدولية والإقليمية ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني ، و أيضا لتنفيذ الجزائر التزاماتها و تعهدتها الدولية كما ان الجزائر تربطها القانون الدولي الإنساني بالجزائر علاقة خاصة تظهر من خلال التطورات التي مر بها هذا القانون .

حيث ظهر هذا القانون **[4]ص** 4 بسبب معركة سولفارينو بإحدى مقاطعات إيطاليا حيث شاهدها شخص سويسري الجنسية يدعى "هنري دونان " الذي كان يسكن في الجزائر في تلك الفترة ، و بالتحديد بمدينة الجميلة و كانت له تجارة و لما أراد أن يتوسع في تجارته سافر برا لمقابلة نابليون و في طريقه شاهد معركة سولفارينو هذه المعركة كانت السبب في إصداره لكتابة تذكار سولفارينو ، كما كانت السبب في إنشاء لاحقا اللجنة الدولية للصليب الأحمر . و كانت السبب أيضا في ظهور أول وثيقة تدون فيها قواعد القانون الدولي الإنساني تسمى اتفاقية تحسين حال العسكريين الجرحى من الجيوش في الميدان و كان السبب أيضا في تداول إسم الجزائر في كل مناسبة يذكر فيها ظهور القانون الدولي الإنساني.

كما ساهم الأمير عبد القادر الجزائري **[5]ص** 84-83 في معاركه مع الإحتلال الفرنسي وضع قواعد منظمة لسير العمليات الحربية ، كما أمر باحترام القواعد المنظمة لمعاملة الأسرى والجرحى و كان ذلك قبل ظهور نصوص الإتفاقيات الدولية المعروفة حاليا باتفاقيات جنيف للقانون الدولي الإنساني،

باعتباره الرائد و المؤسس للقانون الدولي الإنساني بحيث أوضحت ممارسات الأمير على حرصه في تطبيق القانون الدولي الإنساني قبل أن تظهر هذه الإتفاقيات . فقد طبق الأمير عبد القادر مبدأ مارتينز قبل ظهوره و هو مبدأ من مبادىء القانون الدولي الإنساني إذ ينص على أنه : عند وجود حالة لا تغطيها اتفاقية دولية يظل المدنيين و المقاتلون تحت حماية وسلطة و مبادىء القانون الدولي الإنساني و هذا تأكيدا على أن الأمير عبد القادر كان رائدا و مؤسسا للقانون الدولي الإنساني في عهده و هذا ما يبرز مكانة ودور الجزائر في تطبيق القانون الدولي الإنساني .

2.1.1.1.1.تعريف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجمهورية التونسية

أنشأت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجمهورية التونسية بناء على اقتراح من وزير العدل و حقوق الإنسان ، وبعد الإطلاع على القانون المؤرخ في 10 أبريل 1967 المتعلق بانخراط البلاد التونسية في برتوكول جنيف الخاص بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة و جميع الوسائل الجرثومية في الحرب.

كما تم إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بناءا على الأمر عدد 1062 لعام 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل.و بناءا على القانون عدد 69 عام 1980 المؤرخ في 10 نوفمبر 1980 المتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية عند حدوث نزاع مسلح.

و بموجب ذلك تأسست اللجنة الوطنية و التي تعنى **[6]** بمبادئ القانون الدولي الإنساني، ونشر ثقافته و تطويره كما تبدي أراء استشاريا في المسائل ذات الصلة به.

و تجدر الملاحظة في هذا المجال أن دولة تونس حرصت **[7]ص** 40 على تأكيد انخراطها في المنظومة الدولية و مواكبتها لآخر المستجدات في مجال القانون الدولي الإنساني و تطبيقه حيث شاركت في أهم الاجتماعات و الدورات الدولية و الإقليمية التي دعت إليها في مجال تطوير منظومة القانون الدولي الإنساني و العمل على تطبيقه و التعريف به، و لتكوين مجموعة الخبراء الوطنيين للاضطلاع بدورهم في نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني في الأوساط المعنية به.

3.1.1.1.1. تعريف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المملكة المغربية

أنشأت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المملكة المغربية بمقتضى المرسوم رقم 231-07-02 الصادر في 05 رجب 1429 المؤرخ في 09 جويلية 2008 **[8]** و المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني .

و بناء على هذا المرسوم تم تعريف اللجنة الوطنية**[9]** ، "بأنها لجنة استشارية تعنى بقضايا القانون الدولي الإنساني " ، مقرها بالرباط .

بحيث تعنى اللجنة بتعبئة كل الجهود لنشر و تفعيل مبادئ القانون الدولي الإنساني و التعريف بقواعده .

ففي مجال إنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، ارتأى السيد الوزير الأول**[10]ص** 87 بإعادة هيكلة اللجنة و استقلالها بموضوع القانون الدولي الإنساني و تم إعداد المرسوم المتعلق بإحداث اللجنة ،و الذي ينص على إشراف الوزارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني .

قد اعتمدت اللجنة في إعداده مقاربة إستراتيجية انطلقت من الأهداف المتوقعة من اللجنة من بينها استكمال الإنخراط في المنظومة الحقوقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، و في هذا الإطار تم تحديد الوزارات أو الهيئات المعنية التي تكون عضوة في اللجنة .

إذ ينص هذا المرسوم على إشراك الوزارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني للقيام بمهامها

و تجدر الملاحظة أن دول المغرب العربي اتفقت على تسمية واحدة للجانها الوطنية أطلقت عليها تسمية " اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني " على غرار دول المشرق العربي التي اعتمدت تسميات مختلفة للجانها الوطنية.

فمن خلال التعاريف المقدمة للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني يمكن أن نستنتج تعريف شاملا لها. " بأنها لجان وطنية مكلفة من طرف سلطات الدولة بالعمل في مجال الاستشارة و التعاون في إطار تنفيذ و نشر القانون الدولي الإنساني في الأوساط المعينة به و القوات المسلحة "

2.1.1.1. اللجان الوطنية في دول المشرق العربي

لقد اعتمدت دول المشرق العربي لاسيما جمهورية مصر العربية والمملكة الأردنية الهاشمية و الجمهورية العربية السورية تسميات مختلفة للجانها الوطنية، و يتجلى ذلك من خلال قرارات بإنشائها في الوطن العربي في كل من :

أولا - تعريف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المملكة الأردنية الهاشمية

ثانيا - تعريف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في جمهورية مصر العربية

ثالثا - تعريف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في العربية السورية

1.2.1.1.1. تعريف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المملكة الأردنية الهاشمية

و في هذا الإطار كان تجاوب المملكة الاردنية سريعا**[11]ص** 114، خاصة مع التوصيات التي انبثقت عن الاجتماع الإقليمي الذي عقد في عمان خلال الفترة 21 – 22 ديسمبر 1997 الخاص بتنفيذ

القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني بحيث تشكلت لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني في عام 1998 .

و قد صدر مؤخرا القانون رقم 63 عام 2002**[11]ص** المتعلقبإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لتنظيم اختصاصاتها و كيفية ممارسة عملها .

و بمقتضى هذا القانون نشأت في المملكة الاردنية لجنة أهلية **[9]ص** تسمى " اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ", و هي لجنة تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي و إداري و لها بهذه الصفة امتلاك الأموال اللازمة لتحقيق أهدافها و القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك إبرام العقود و الاتفاقيات .

مقرها الرئيسي في عمان و لها أن تفتح فروع أو مكاتب في أنحاء المملكة الأردنية.

و في إطار إنشاء هذه اللجنة صدر قانون رقم 63 عام 2002بشأن إحداث اللجنة الوطنية لقانون الدولي الإنساني لتنظيم اختصاصاتها و كيفية ممارسة عملها.

مقر اللجنة الرئيسي في عمان، و لها أن تفتح فروع أو مكاتب في أنحاء المملكة.

و قامت بدراسة عدة أمور منها تعديل قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني. و وضع مشروع قانون لحماية الشارة.

و من أبرز الأنشطة**[10]ص** 32 و الانجازات التي تم تنفيذها عام 2008 و أوائل عام 2009 أنها قامت بمراجعة القانون الخاص باللجنة رقم 63 لعام 2002 ، و إجراء التعديلات عليه و عرضها على البرلمان حيث تضمنت كل ما يتعلق بها, و كذلك قامت اللجنة الوطنية بالمزيد من التعديلات بما يضمن المرونة و الاستقلالية في العمل و التوسع في إعطاء الصلاحيات للجنة لتعين الخبراء و المتخصصين في مجال القانون الدولي الإنساني.

2.2.1.1.1.تعريف اللجنة الوطنية في جمهورية مصر العربية

بناءا على قرار رئيس الجمهورية رقم 325 لعام 1999 المتعلق بتشكيل الوزارة.

تشكلت لجنة قومية فنية للقانون الدولي الإنساني بموجب قرار السيد رئيس الوزارة بمقتضى نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء**[10]** بحيث تم تعريف اللجنة على أنها : " لجنة قومية فنية للقانون الدولي الإنساني تتكون من ممثلي الوزارات و المؤسسات المعنية و تكون مرجعا استشاريا للسلطات الوطنية فيما يتعلق تطبيق القانون الدولي الإنساني و شهره".

إذ يترأس اللجنة وزير العدل، أو من ينوبه، مقرها القاهرة، لديها نظام داخلي محدد تقوم اللجنة بإتباعه.

و بهذا الحدث تم عقد مؤتمر إقليمي عربي بالقاهرة **[7]ص** 9 خلال الفترة من 14 – 16 نوفمبر عام 1999 الاحتفال بذكرى مرور خمسين عاما على إبرام اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949، شارك في

تنظيمه جامعة الدول العربية ، و وزارة العدل المصرية ، و الهلال الأحمر المصري. و اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر .

و في ختام أعمال المؤتمر صدر إعلان القاهرة الذي دعا فيه الدول العربية إلى اتخاذ عدة إجراءات تكفل تطبيق الأمثل لأحكام القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية .

و كانت جمهورية مصر العربية أول الدول التي طبقت الإعلان فيما تضمنه من توصيات لإنشاء لجان وطنية تعمل على تنسيق مع أحكام القانون الدولي الإنساني.

و بالتنسيق بين جامعة الدول العربية و اللجنة الدولية للصليب الأحمر انعقد بالقاهرة أول اجتماع للخبراء الحكوميين العرب لمتابعة تنفيذ توصيات إعلان القاهرة ، و أهم ما أسفر عنه هذا الاجتماع هو تشكيل مكتب دائم للمتابعة و التنسيق في تطبيق القانون الدولي الإنساني مقره جامعة الدول العربية و كان من ثمار عمل هذا المكتب تنظيم اجتماع ثاني للخبراء الحكوميين العرب الذي انعقد بالقاهرة خلال فترة 28-30 أكتوبر ، و انتهى هذا الاجتماع إلى اعتماد خطة عمل لعام 2003 من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي.

3.2.1.1.1.تعريف اللجنة للقانون الدولي الإنساني بجمهورية سوريا العربية

أنشأت اللجنة الوطنية في سوريا بموجب قرار رئيس الوزراء لعام 2003**[12]** برئاسة وزير العدل لشؤون الهلال الأحمر,و تتكون اللجنة منممثلين عن وزارة الداخلية والخارجية و الدفاع و وزارة التعليم العالي و منظمة الهلال الأحمر و الجيش الشعبي. كما تضطلع بمهمة التطبيق الوطني لأحكام القانون الدولي الإنساني.

و بناءا على قرار إنشاء اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني تم تعريفها على النحو الآتي**[13]**: "هي لجنة وطنية مهمتها رعاية و تنسيق العمل الوطني المتكامل لتوعية بالقانون الدولي الإنساني و موائمة التشريعات الوطنية,و رصد الانتهاكات و تعميق المعرفة إضافة لرعاية منظمة الهلال الأحمر العربي و المديرية العامة للدفاع المدني مع رعاية التعاون الدولي".

3.1.1.1. التمييز بين اللجان الوطنية و الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر [14]ص 37-36

إن الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر هي هيئات وطنية تتحمل مسؤولية تعزيز و نشر مبادىء القانون الدولي الإنساني ، بالإضافة إلى مباشرتها لعمليات الإغاثة و تنظيمها أثناء الحرب و في وقت السلم أثناء حدوث الكوارث الطبيعية .

كما تقام الجمعيات الوطنية في أراضي الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة مثلها مثل اللجان الوطنية, و هي تساعد سلطات الدولة في المجال العملي و الميداني خاصة في العمل الصحي و الطبي في السلم ، بالإضافة إلى قيامها بأعمال ميدانية أخرى مثل القيام بإسعافات و تحصيل التبرعات بالدم ، و التدريب المتطوعين في مجال الحماية و الإغاثة الطبية و يمكن القولأن هذه الجمعيات الحاملة لشارة الصليب الأحمر أوالهلال الأحمر موجودة في غالبية دول العالم بعدد أكبر من عدد اللجان الوطنية حيث وصل عددها تقريبا 180 جمعية وطنية .

1.3.1.1.1. عن طبيعتها القانونية نجد أن هذه الجمعيات تحتفظ بنوع من الاستقلالية و الحياد اتجاه حكومتها ، كما هو بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر و بالتالي فهي تنشأ نظامها و قانونها الداخلي عن طريق أعضائها المنخرطين أو المتطوعين ،و هو عكس اللجان الوطنية التي تنشأ عن طريق سلطات الدولة

2.3.1.1.1.من خصائص عمل و نشاط الجمعيات الوطنية أنها تقوم على أساس العمل الإنساني و على عدم التحيز بل أنها تعمل في إطار الحياد و الاستقلالية و العمل التطوعي و ذلك خلافا للخصائص التي تظهر بها اللجان الوطنية من حيث التشكيل والمهام ، و الأعضاء المعنيين من طرف السلطة .

بينما يشترك الجهازان من حيث الوحدة في التكوين ، حيث أن الدولة لا يوجد فيها عادة سوى جمعية واحدة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر و لجنة وطنية واحدة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني تكون مفتوحة أمام الجميع و تمارس نشاطاتها في كل اقليم الدولة

كذلك تمثل الدولة خارجيا و داخليا ، لذلك تعطى لها تسمية الدولة المنتمية لجمعية الهلال الأحمر أو اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني .

2.1.1.خصائص اللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني .

يعد القانون الدولي الإنساني مجموعة من القواعد القانونية الدولية المكتوبة و العرفية التي تهدف في حالة نزاع مسلح إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال و تخفيف ألام ويلات الحرب ، وكذلك حماية الممتلكات الثقافيةو الأعيان المدنية التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات أو بالأعمال العسكرية, و في هذا السياق أنشأت اللجان كهياكل وطنية لتطبيق و تطوير القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي، وهذه اللجان تتميز بمجموعة من الخصائص تجعلها قادرة على أداء مهامها و بالخصوص مع التزام الدول العربية على إتخاذ التدابير و الإجراءات العملية على الصعيد الوطني لضمان التنفيذ الفعلي للقانون الدولي الإنساني و يتجلى ذلك من خلال ما يلي :

الفرع الأول: لجان وطنية ذات طابع استشاري

الفرع الثاني: لجان وطنية وزارية

الفرع الثالث:لجان وطنية تقنية

1.2.1.1.لجان وطنية ذات طابع استشاري

تعتبر اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني **[14]ص** 20 أجهزة استشارية للسلطات العامة في الدولة هدفها تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، و العمل على تطبيقه بأمانة على الصعيد الوطني و ذلك انسجاما مع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر, التي تسعى باستمرار الى حث الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة على اتخاذ الإجراءات و التدابير الوطنية الكفيلة بتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني .

و في إطار الخدمات الإستشارية للجان الوطنية بغية مساعدة الدولة على تطبيق القانون الدولي الإنساني و نشره إذ تضطلع بتقديم آراء استشارية للسلطات العامة في الدولة من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني ، و ذلك من خلال تقديمها لمجموعة من البطاقات التقنية أو الملفات الإعلامية كالتعريف به ، و نشر قواعده في الأوساط المعنية به في الدولة و ذلك لتسهيل تبادل المعلومات الخاصة بتنفيذ القانون الدولي الإنساني .

كما أن للجنة الوطنية مهمة تتمثل في تشجيع تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني, مما يتعين أن تكون لها خصائص على أن تكون اللجنة الوطنية في وضع يمكنها من تقييم القانون الوطني القائم بشأن الإلتزامات الناشئة عن الإتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 و بروتوكوليها الإضافيان عام 1977. و غيرها من الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني .

إذ تتولى اللجنة الوطنية في الجانب الإستشاري بمناقشة مضمون الصكوك الدولية ذات صلة**[15]ص** 294 بالقانون الدولي الإنساني و الغرض منها مع السلطات المعنية بها ، و ذلك من خلال تكليف خبراء مختصين في اللجنة لوضع مذكرة بجوانب موضوع الصك القانوني تزويده بالمراسلات اللازمة الى الوزارات المعنية لإجراء الإتصالات مع المختصين فيها

و البدأ في عقد لقاءات معهم لمناقشة موضوع الصك القانوني المطلوب الإنضمام إليه

و توضيح مختلف جوانبه ، و تقديم التوصيات اللازمة إليها في إتمام هذه الإجراءات

و القيام بمتابعتها .

2.2.1. لجان وطنية وزارية[14]ص 18

تعد هذه اللجان أجهزة جماعية في شكل مجموعات عمل وزارية بالتمثيل عن كل الوزارات المعنية القانون الدولي الإنساني, أهمها وزارة الشؤون الخارجية التي يجب أن تكون طرفا رئيسيا في اللجنة و أيضا كل من وزارة العدل و الدفاع، و تضاف مشاركة وزارات الثقافة و الصحة و التربية وزارة الداخلية بالإضافة إلى الهيئات الممثلة عن الحكومة. إذ يتوجب مشاركة ايضا ممثلي المجتمع المدني كجمعيات الصليب أو الهلال الأحمر.

و في هذه الحالة يؤخذ بعين الاعتبار صفة الطرف العضو و ليس صفة ممثل هذا الطرف أي أخذ في العملية الوزارة الموجودة و ليس الشخص المعتمد لديها في اللجنة.
و يرجع السبب في ذلك إلى ضمان فعالية و استمرارية مهام اللجنة اعتبارا لثقل ووزن هذه الوزارات.

كما تجدر الإشارة أنه من المهمأيضا أن تضم اللجنة أشخاصا مؤهلين آخرين قد يكون هؤلاء من غير المرتبطين بالوزارات. و يقع تعيينهم على أساس خبراتهم في مجالات القانون و الاتصالات من ثم فعلى اللجنة أن تعمل على ضم متخصصين ذوي المعرفة بالقانون الإنساني من الجامعات خاصة كليات الحقوق و المنظمات الإنسانية.

3.2.1. لجان وطنية تقنية[14]ص22

علما أن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تتابعة كل ما يتعلق من جديد في مجال القانون الدولي الإنساني.
يجب عليها أن توفر كل المعلومات اللازمةلأعضائها، و عند الضرورة يمكن لها اعدادتكوين خاصبذلك.
كما يجب أن تتوفر لدى الأطراف كل المعلومات في اللجنة فيما يتعلق بعملها و سيرها و لهذا الغرض يمكن إنشاء وظيفة إعلامية و تكوينية خاصة باللجنة.
اللجنة في هذه الحالة أيضاأن تحدد الأولويات ، و الأهداف ضمن نشاط اللجنة عن طريق مخطط عمل لذلك، و يتم ذلك استنادا للدراسة الخاصة بالملائمة التي من خلالها تحدد اللجنة المواضيع الواجب دراستها أو تحقيقها بحيث تصبح هذه المواضيع منالأولويات لدى اللجنة الوطنية، و أهداف واجبة التحقيق و التنفيذ ، و للجنة الوطنية أهداف تتمثل في المشاركة في الاتفاقيات و ذلك من أجل تمكين و تحفيز الدولة على إبرامها و دراسة كل ما يجب القيام به من خلال الالتزامات المترتبة عليها . كما تعتمد اللجنة تدابير تنفيذية عن طريق تمكين الدولة من النشر و التعليم القانون الدولي الإنساني للأشخاص المعنية به و تقوم اللجنة أيضا بمتابعة التطورات التي تطرأ في هذا المجال وطنيا و دوليا، و العمل على تقديم التحسينات عليها و تذكير الدولة بضرورة احترام و تطبيق القواعد الإنسانية.
و بنفس النهج يمكن للجنة أن تضع طريقة للعمل في شكل دراسة متابعة تتضمن وثيقة معتمدة من طرفها و موزعة على المعني بها، و تتلخص هذه الوثيقة في ذكر الأهداف و النشاطات و المسؤوليات في تنفيذ القانون الدولي الانساني.
بالإضافة إلى هذه لمعلومات على اللجنة أن تشير أيضا في الوثيقة المتعلقة بطريقة عملها. إلى كل الأحداث التي مرت بها كالمؤتمرات و الدراسات و الاتصالات التي أجريت مع اللجان الوطنية العربية الأخرى, كما تتعرض أيضا لميزانيتها و المبالغ التي تحتاج إليها في المستقبل.

و ضمن هذه الوثيقة تحدد اللجنة ايضا تواريخ اجتماعاتها الدورية و فتراتها ، و تعتبر هذه الوثيقة بمثابة دراسة سنوية شاملة اللجنة ، و في هذا الإطار **[14]ص** 22 و بالتنسيق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية خلال عام 2005 تم دعوة لعقد اجتماع مسؤولي المناهج الجامعية حول القانون الدولي الإنساني بحضور الأمين العام الاتحاد الجامعات العربية ، و الأمين العام للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية و 28 مشاركا من بين 11 دولة عربية من أجل بلورة رؤية إقليمية واضحة المعالم لإدراج القانون الدولي الإنساني في المقررات الجامعية .

2.1.الأجهزة التنظيمية للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

إن تحديد و تعيين الأجهزة التنظيمية للجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني يقتضي منا. توضيح الهيكل التنظيمي لهذه اللجان من حيث تحديد تشكيلتها في دول المشرق العربي و دول المغرب العربي مع تحديد طريقة عمل اللجان الوطنية و هذا من خلال مطلبين :
المطلب الأول :اللائحة الداخلية للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

المطلب الثاني : تشكيل اللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني .

1.2.1.اللائحة الداخلية للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

أعمالا لقرارات اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني تم إصدار اللائحة الداخلية للجان الوطنية العربية و التي سوف تتم دراستها من خلال ثلاثة فروع التالية:
الفرع الأول : أمانة اللجنة الوطنية .
الفرع الثاني: الهيئة التنفيذية للجنة الوطنية.

الفرع الثالث: اللجان الفرعية للجنة الوطنية .

1.1.2.1.الأمانة العامة للجنة الوطنية

تتكون الأمانة العامة للجنة الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني من رئيس اللجنة و نائب رئيس .

1.1.1.2.1.مهام رئيس اللجنة[16]

يختص رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي بالعديد من المهام و الصلاحيات و تتمثل في تعيين الأعضاء الثلاثة لتشكيل الهيئة التنفيذية و الموافقة على تشكيل اللجان الفرعية كما تسهر اللجنة على حسن سير جميع أعمالها بوجه عام وله أن يتعين في ذلك باللجنة التنفيذية. و أيضا تدعو اللجنة لعقد

اجتماعات دورية أو طارئة كما له أن يدعو أية لجنة من اللجان الفرعية للانعقاد للبحث في موضوع هام أو عاجل.

كما تقوم اللجنة بالموافقة على تشكيل وفود اللجنة في الخارج و تعيين و استبدال الأعضاء من ذوي الخبرة و الاختصاص .

2.1.1.2.1.مهام نائب رئيس اللجنة[16]

يختص نائب رئيس اللجنة بحلول مقام رئيس اللجنة في حالة غيابه, كما يقوم بمتابعة تنفيذ خطة العمل التي تعتمدها اللجنة و متابعة أعمال و توصيات اللجنة التنفيذية، و اللجان الفرعية, وأيضا يقوم بتوجيه الدعوة إلى اجتماعات اللجنة في المواعيد التي يقررها رئيسه، و الإشراف على إعداد مشروع الموازنة وتسوية الحساب الختامي و على سير العمل اللجنة، ووضع الهيكل التنظيمي للعاملين بها.

2.1.2.1. الهيئة التنفيذية للجنة الوطنية

تتمثل الاختصاصات التي تباشرها الهيئة التنفيذية للجنة بالعديد من الصلاحيات تتمثل**[16]** في متابعة التقارير النهائية لأعمال اللجان الفرعية و الفصل في الشؤون المالية والإدارية العاجلة التي تختص بها اللجنة، كما يقترح من يمثلون اللجنة في المحافل والمنظمات الدولية المعنية بشؤون القانون الدولي الإنساني مع إبداء الرأي في المنح والتبرعات التي تقدم للجنة قبل عرضها على مجلس الوزراء ، بالإضافة إلى النظر في الموضوعات التي تحيلها اللجنة أو رئيسها إليها، و للجنة أن تفوض نائب الرئيس في بعض هذه الاختصاصات.

كما تجتمع اللجنة التنفيذية مرة كل شهر على الأقل بدعوة من نائب رئيس اللجنة، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضائها و تصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين و عند التساوي يرجع نائب الرئيس.

فمثلا تتألف اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الأردن**[11]** من لجنة تنفيذية تتولى لمتابعة شؤون اللجنة كما تتولى اللجنة التنفيذية مهام متعددة ،و تتمثلة في إعداد الخطط و البرامج اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية و رفعها إلى اللجنة لإقرارها.

و كذلك تقوم بتنفيذ الخطط التي تقرها اللجنة و القرارات و التوصيات التي تصدرها و متابعة ذلك مع إعداد برامج تحويل الخطط المتعلقة بأعمال اللجنة و مهامها و رفعها إلى اللجنة للمصادقة عليها.

3.1.2.1.اللجان الفرعية للجنة الوطنية [16]

يكون تشكيل اللجان الفرعية من عدد أعضاء لا يقل عددهم عن خمسة أفراد ، و لا يزيد عن إثنتا عشر عضوا و يجوز للجان الفرعية الاستعانة ببعض الشخصيات ذات الخبرة في مجال القانون الدولي الإنساني لبحث موضوع ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني و ذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك .

و يجوز للجنة الوطنية أن تشكل لجان فرعية أخرى خاصة لمباشرة عمل معين يحدد في قرار تشكيلها, على أن تتولى أمانة كل لجنة فرعية مقرر و مقرر مناوب تختارهما اللجنة من بين أعضائها و يشرف المقرر على أعمالها .

كما تجتمع اللجان الفرعية بدعوى من مقررها مرة على الأقل كل شهر، و يكون اجتماعها صحيحا بحضور أغلبية أعضائها و يتولى المقرر إدارة المناقشات و يعاونه في ذلك المقرر المناوب ، و يحل الأخير محل المقرر في حالة غيابه, و تصدر اللجنة القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين و لمقرر اللجنة الفرعية أن يدعو لحضور اجتماعاتها من يرى الإستعانة بخبراتهم عند البحث أو مناقشة أي موضوع من المواضيع الداخلة في اختصاصاتها بعد موافقة رئيس اللجنة التنفيذية .

كما تقترح كل لجنة فرعية مشروع خطة نشاطها لمدة عام ، و يبلغها المقرر الى نائب الرئيس لعرضه على اللجنة وتقوم كل لجنة فرعية بإعداد الدراسات المتصلة بمجال اختصاصها و تقدم الى اللجنة تقريرا نصف سنوي عن نشاطها و تجرى المخاطبات بين اللجان الفرعية و أية جهة خارج اللجنة عن طريق نائب رئيس اللجنة .

اختصاص اللجان الفرعية

1.3.1.2.1. اللجنة التشريعية:

تختص اللجان الفرعية بمجموعة من الصلاحيات لدعم اختصاصات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، و تتنوع هذه الصلاحيات حسب تنوع اللجان الفرعية و تتمثل في دراسة الاتفاقيات الدولية النافذة، و دراسة القوانين و اللوائح و القرارات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، و اقتراح التعديلات اللازمة في هذا الشأن. كما تقوم بإبداء الرأي في الاتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني قبل التصديق عليها.

2.3.1.2.1. لجنة الإعلام و النشر و التوعية

تختص هذه اللجنة بدراسة السياسة الإعلامية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى اقتراح المواد الإعلامية التي تهدف إلى دعم الوعي بأحكام هذا القانون و عقد الندوات و الحلقات و الدورات التدريبية للعالمين بمختلف وسائل الإعلام المرئية و السمعية.

كما تقوم بإصدار النشرات الدورية عن اللجنة و أنشطتها، و التنسيق مع جمعية الهلال الأحمر لنشر الوعي بأحكام هذا القانون في مجال أنشطتها.

2.2.1. تشكيل اللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني

تعد اللجان الوطنية أجهزة جماعية و فعاليتها تتوقف على الأعضاء المشكلين لها. لذلك يجب أن تتصرف في إطار أشخاص متخصصين في أماكنهمالمتمتعين بالقدرة المعرفية و الإدارية في العمل بالإضافة إلى التخصص، و التجربة و التفرغ للمهمة المطلوبة.

و أيضا ضمان مشاركة ممثلين عن كل الوزارات المعنية بالقانون الدولي الإنساني أهمها وزارة الشؤون الخارجية، بالإضافة إلى وزارة العدل الدفاع و وزارات الأخرى بالإضافة إلى ممثلين اللجان التشريعية و السلطة القضائية و هيئة أركان الحرب بالقوات المسلحة الذين قد يساهمون في عمل اللجنة. و كذلك ممثلين المجتمع المدني كجمعية الصليب أو الهلال الأحمر.

و تتم الدراسة من خلال نقتين اساسيتين وسوف نتعرض لشرحهما في الفرعين التاليين:

الفرع الأول : تشكيل اللجان الوطنية في دول المغرب العربي

الفرع الثاني: تشكيل اللجان الوطنية في دول المشرق العربي

1.2.2.1. تشكيل اللجان الوطنية في دول المغرب العربي

بمقتضى الدور المسند إلى هذه اللجان.و المتمثل في الدور الاستشاري للسلطات العامة في مجال القانون الدولي الإنساني، فإنه يتعين أن تضم اللجنة أشخاصا مؤهلين أي ذوي الخبرة و التخصص في مجال القانون الدولي الإنساني, فيمكن توضيح تشكيلة اللجان الوطنية في بعض دول المغرب العربي فيما يلي :

أولا- اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر

ثانيا-اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجمهورية التونسية

ثالثا - اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المملكة المغربية

1.1.2.2.1.اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر

تعد اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني التي أنشأت بموجب المرسوم الذي وقعه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة في 04 جوان 2008 وذلك تأكيدا عن

إلتزام الجزائر بتعهداتها الدولية و الإقليمية**[17]** إذ تتشكل اللجنة الوطنية من أربع و عشرون (24) عضوا ، تسعة عشرا (19) منهم يمثلون مختلف الوزارات **[2]** المعنية بالقانون الدولي الإنساني وخمسة

(5) منهم يمثلون مختلف الهيئات المعنية بالقانون الدولي الإنساني (كالدرك الوطني ، الأمن الوطني ، الهلال الأحمر الجزائري ، الكشافة الإسلامية ، اللجنة الوطنية الإستشارية لترقية و حماية حقوق الإنسان)

كما يترأس اللجنة السيد وزير العدل حافظ الأختام و الذي بدوره قام بتعيين أعضاء اللجنة بموجب قراره المؤرخ في 2009/09/03 لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ، كما أن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني تعقد اجتماعاتها بمقر وزارة العدل مرتين في السنة ، و ذلك في دورات عادية باستدعاء من رئيسها .

و يمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الضرورة الى ذلك . **[18]** و يمكن للجنة الوطنية**[2]** أن تشكل مجموعات عمل من ضمن أعضائها و ذلك بغرض إنجاز دراسات حول مواضيع ذات صلة بمهامها ،و تطبيقا لأحكام هذه المادة تم إعداد نظام داخلي للجنة صادق عليه أعضاء اللجنة بالجلسة المنعقدة بمقر وزارة العدل .

بحيث قامت اللجنة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 2009/04/15 بتشكيل أربع (4) **[18]** مجموعات عمل تضم كل واحدة منها ستة أعضاء بما فيهم الرئيس و هي :

- مجموعة العمل المكلفة بالدراسات و التشريع تحت رئاسة ممثل وزارة العدل و التي تختص باقتراح تكييف التشريع الوطني مع الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية و الإقليمية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني كما تقوم هذه المجموعة بإعداد الدراسات حول الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية و الإقليمية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و تدرس بذالك كل مسألة يعرضها عليها رئيس اللجنة

- مجموعة العمل المكلفة بالإعلام و الاتصال تحت رئاسة ممثل كتابة الدولة للإتصال والتي تختص بوضع برنامج عمل لنشر مبادىء القانون الدولي الإنساني عبرمختلف وسائل الإعلام ، كما بادرت أيضا بالتخطيط لإنشاء موقع اللجنة على شبكة الإنترنت للتعريف بالقانون الدولي الإنساني و نشر الأبحاث و الدراسات القانونية ذات الصلة ، و استعراض أعمال اللجنة ونشاطاتها بصفة دورية .

كما تقوم بتحسيس الرأي العام حول أهمية القانون الدولي الإنساني، و دور اللجنة الوطنية في تطبيقه على الصعيد الوطني .

- مجموعة العمل المكلفة بالتعليم و التكوين تحت رئاسة ممثل وزارة الشؤون الخارجية والتي تختص بالعمل على إدراج مادة القانون الدولي الإنساني ضمن المقررات الرئاسية لمؤسسات التعليم و التكوين ، و ذلك بالتنسيق مع الوزارات المعنية و تسعى أيضا الى إدراج مادة القانون الدولي الإنساني ضمن الأنشطة الثقافية العامة و الندوات و المؤتمرات العلمية وكذلك العمل على وضع مخطط خاص لتكوين مختلف المتدخلين في مجال القانون الدولي الإنساني و ذلك بالتعاون مع القطاعات المعنية .

- مجموعة العمل المكلفة بالتعاون و التبادل التجاري **[18]** تحت رئاسة ممثل وزارة الشؤون الخارجية .وتختص هذه المجموعة بتبادل المعلومات و الوثائق و الخبرات مع اللجان الوطنية للدول العربية الأخرى ، و أيضا العمل على تطوير العلاقات مع الهيئات الجهوية و الدولية المماثلة .

بحيث تتكون كل مجموعة**[18]** عمل من هذه المجموعات التي سبق ذكرها من ستة (6) أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس و المقرر و تتكلف كل مجموعة عمل بإعداد برنامج عملها ، و تسهر على تنفيذه و ترفع الى رئيس اللجنة تقريرا عن أشغالها يتضمن اقتراحات و توصياتها من أجل عرضه على الجمعية العامة للجنة قصد دراسته و المصادقة عليه .

إذ يمكن لكل مجموعة عمل أن تستعين بأي شخص أو خبير من شأنه أن يساعدها بحكم كفاءته في مسألة معينة 72 ساعة لإعادة الاستدعاء و تكون بعد ذلك صحيحا مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين على أن تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

تعد كل مجموعة عمل تقاريرها السنوي ، و تشارك في إعداد التقرير السنوي للجنة أما عن أشغال مجموعات العمل السابقة الذكر لاتصح أشغالها إلا بحضور أغلبية أعضائها ، و في حالة تعذر ذلك يؤجل الإجتماع لمدة 72 ساعة .

كما تشارك اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في إعداد مواضيع الندوات و الملتقيات الوطنية والدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و رفعها الى السيد رئيس اللجنة .

و تجدر الإشارة أن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني**[7]ص 41** قامت منذ تنصيبها بعدة نشاطات و المتمثلة في الدورات التكوينية التي عقدتها اللجنة لفائدة كل من أعضاء اللجنة والصحافيين عن كيفية حمايتهم في النزاعات المسلحة ،و كذلك الأطباء فيما يتعلق بدورهم في النزاعات المسلحة ، و أيضا القضاة عن دورهم في مجال القانون الدولي الإنساني .

2.1.2.2.1.اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجمهوريةالتونسية

بمقتضى الأمر عدد 1051 عام 2006 المؤرخ في 20 أفريل 2006 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، فإن اللجنة يرأسها وزير العدل و حقوق الإنسان
أو من ينوب عنه.

تتشكل اللجنة من الأعضاء المتمثلة في**[19]**: المنسق العام لحقوق الإنسان ، ممثل عن وزارة الدفاع الوطني ، و وزارة الشؤون الخارجية ،و أيضا وزارة الداخلية و التنمية المحلية ، وزارة شؤون المرأة و الطفولة و المسنين ، وزارة التربية و التكوين، وزارة الثقافة والمحافظة على التراث ، وزارة الصحة العمومية ، وزارة التعليم العالي ، وزارة الشؤون الاجتماعية و التضامن ، وزارة الاتصال و العلاقات مع مجلس النواب و مجلس المستشارين.

و تضم ممثل عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان و الحريات الأساسية و ممثل عن الاتحاد التونسي للتضامن ، و ممثل عن الجمعية الهلال الأحمر التونسي و ثلاث شخصيات وطنية معروفة.

3.1.2.2.1. اللجنة الوطنية للقانون الإنساني في المملكةالمغربية

بناءا على مرسوم رقم : 231-07-2 الصادر في 5 رجب 1429 المؤرخ في 4 جويلية 2008 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني فان اللجنة تشكل من الممثلين عن مختلف الوزارات المعنية المتمثلة في**[20]**: وزارة العدل ،وزارة الداخلية ،وزارة الشؤون الخارجية و التعاون، وزارة الاقتصاد و المالية ، وزارة الصحة ، وزارة التنمية الاجتماعية و الأسرة والتضامن، الوزارة العامة للأمن الوطني، كذلك تضم اللجنة الأمانة العامة للحكومة ، و القوات المساعدة ، الوقاية المدنية ،المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان ، الهلال الأحمر المغربية.

كما تضم عضوان يمثلان الجمعيات الأكثر تمثيلا في مجال القانون الدولي الإنساني وأستاذين في هذا المجال، و يعين هاتين الفئتين لمدة سنتين قابلة للتجديد.

و بمقتضى المرسوم**[2]** سابق الذكر تشكل اللجنة من بين أعضائها مجموعات عمل فرعية دائمة يتم تحديدها في النظام الداخلي للجنة .

و تجدر الملاحظة **[9]ص** 87 أن السيد الوزير الأول ارتأى في شهر جويلية 2006 إعادة هيكلة للجنة واستقلالها بموضوع القانون الدولي الإنساني ، و تم إعداد المرسوم و قد اعتمدت في مقاربة إستراتيجية انطلقت من الأهداف الدولية المتعلقة بالقانون الدولي لهدف أول هو استكمال الانخراط في المنظومة الحقوقية الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني، ثم الميدان التدريب و التكوين و النشر في إطار هذه الأهداف تم تحديد الوزارات و الهيئات التي ستشارك في اللجنة ، و قد روعي في تكوين اللجنة أهم الوزارات التي يرتبط نشاطها بالقانون الدولي الإنساني .

2.2.2.1.تشكيل اللجان الوطنية في دول المشرق العربي

تتم هذه التشكيلة من خلال ثلاثة للجان وطنية و المتمثلة في:

أولا– اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المملكة الأردنية الهاشمية

ثانيا– اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية

ثالثا – اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني في جمهورية مصر العربية

1.2.2.2.1. اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في المملكة الأردنية الهاشمية

فيما يتعلق بتشكيل اللجنة الوطنية في الأردن صدر قانون خاص باللجنة تحت رقم 63 لعام 2002 الصادر بتاريخ 2002/10/16 باسم قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني، وتضمن هذا القانون آلية تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني **[10]ص**104

يلاحظ أن معظم المشاركين في عضوية اللجنة يتمتعون بخبرات قانونية و إستشارية أثناء عملهم في مؤسساتهم، و الدليل على ذلك أن اللجنة التنفيذية والتي انبثقت عن اللجنة الوطنية تضم في عضويتها خبراء ومتخصصين في مجالات القانون الدولي الإنساني.

بناءا على قانون اللجنة الوطنية للقانون الإنساني المؤقت رقم 63 عام 2002 تم إقرار ما يلي**[11]**:

يعين رئيس اللجنة الوطنية بإدارة الملكية السامية و يكون أعضاء من ممثلين عن الجهات المتمثلة في مديرية الأمن العام، مديرية الدفاع مدني، مديرية القضاء العسكري و أيضا يتضمن تشكيلة من ممثلين عن عدة وزارات المتمثلة في وزارة العدل، وزارة الخارجية، وزارة التربية و التعليم، و وزارة الصحة و أيضا الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني يمثلها رئيسها العام و يحل نائب الرئيس، و يقوم مقام الرئيس في حالة غيابه. و كذلك أشخاص ذوي الاختصاص من الجامعة الأردنية و ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة و الاختصاص.

تجدر الملاحظة**[7]ص** 32 أنه تم مراجعة القانون الخاص باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني رقم 63 عام 2002.

وتم إجراء التعديلات المقترحة و عرضها على البرلمان، و تضمنت التعديلات المقترحة عام 2009 إعطاء اللجنة المزيد من التعديلات بما يضمن المرونة و الاستقلالية في العمل، والتوسع في إعطاء الصلاحيات لرئيس للجنة بتعيين خبراء و مختصين في مجال القانون الدولي الإنساني و على صعيد الجهد التشريعي قامت اللجنة الوطنية بالاتصال مع الجهات الرسمية في الأردن منها وزارة الخارجية و وزارة العدل من أجل استكمال الإجراءات الدستورية الخاصة بالمصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و نشرها في الجريدة الرسمية. هذه إنجازات تم تنفيذها عام 2008 و أوائل عام 2009.

2.2.2.2.1.اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني في جمهورية مصر العربية:

أنشأت اللجنة القومية في جمهورية مصر العربية بموجب قرار السيد رئيس الوزراء تحت رقم 149 عام 2000 **[21]** و بناءا على قرار رئيس الجمهورية رقم 325 عام 1999 بتشكيل الوزارة.

حيث نشأت لجنة قومية فنية للقانون الدولي الإنساني، تتكون من ممثلي الوزارات و المؤسسات المعنية و تكون مرجعا استشاريا للسلطات الوطنية فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني و نشره.

و يترأس اللجنة وزير العدل و تضم في عضويتها ممثلين عن مختلف الوزارات منها (وزارة الدفاع، وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل، وزارة التعليم العالي) و أيضا ممثلين عن جمعية الهلال الأحمر المصري و بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة.

و يدعى السادة الوزراء أو ممثلوهم لحضور اجتماعات اللجنة عند مناقشة أية موضوعات تدخل في اختصاص وزاراتهم، أو الوحدات التابعة لها.

كما يجوز لها أن تشكل من بين أعضائها, لجنة أو لجان تعد إليها بعض الاختصاصات و ينبثق عن اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني عدة **[9]ص** 83 لجان فرعية تتمثل في لجنة المؤتمرات و التعاون الدولي و اللجنة التشريعية و لجنة الإعلام و لجنة التدريب.

بالإضافة إلى لجنة البرلمانيون دائمة للقانون الدولي الإنساني في مطلع عام 2003

و في هذا السياق تم إعداد خطة عمل سنوية خاصة بالقانون متضمنة الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة القومية لهدف نشر الوعي و تطبيق أحكامه.

3.2.2.2.1. اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية

بموجب قرار رئيس الوزراء **[22]** أنشئت اللجنة الوطنية السورية للقانون الدولي الإنساني برئاسة وزير العدل لشؤون الهلال الأحمر ، و ممثلين الوزارات الداخلية و الدفاع و وزارة العدل و التعليم العاليو منظمة الهلال الأحمر، و تضطلع اللجنة الوطنية بمهمة التطبيق الوطني للأحكام القانون الدولي الإنساني.

وبناءا على القرار المنشئ للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنسانييمقتضى أحكام المرسوم التشريعي رقم 47 عام 1967 ، أن اللجنة تتشكل من ممثلين عن الوزارات المختصة **[22]** وممثلي المجتمع المدني و الإدارة العامة في الجمهورية العربية السورية .

والتي تتمثل في شؤون الهلال الأحمر و قانون البحار، و الإدارة القانونية في وزارة الخارجية و الإدارة العامة في وزارة الدفاع، و فرع القوانين في وزارة الداخلية، و وزارة العدل و منظمة الهلال الأحمر و الدفاع المدني.

3.2.2.2.1. طرق عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

إن هدف اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني **[14]ص 22**هو العمل على تحقيق قواعد القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني و في هذا الصدد عليها أن تتبع طريقة عمل واضحة و مناسبة و بالتالي كلما كانت الطريقة جيدة كانت النتيجة جيدة .

1.3.2.2.1.عمل اللجان الوطنية على المستوى الوطني

-ضرورة تحديد التدابير الواجب اتخاذها على المستوى الوطني

إن أول خطوة تتخذها اللجان تتمثل في وضع تقرير شامل عن وضعية القانون الدولي الإنساني الوطني ،و هي بمثابة دراسة لمدى التماثل القائم بين القانون الدولي و الوطني في مجال القانون الدولي الإنساني ، حيث تساعد هذه الدراسة على تحديد الأولويات الواجب اتباعها .

و يمكن استشارة الأقسام الإستشارية للجنة الوطنية في مجال وضع هذه الطرق والأساليب حيث أن وضع العلاقة بين القانونين و الأليات المتبعة في مجال تنفيذ القانون الدولي كالتشريعيات الضرورية لكل نوع من مواضيع القانون الدولي الإنساني .

و سوف تساعد هذه الدراسة التي يجب أن تقوم بها اللجنة الوطنية على إقامة برنامج عمل دائم لهذه الأخيرة و المتابعة الدوريةلها, كما يجب أن تطرح الدراسة علانيا لمعرفة الجمهور أحيانا أو للتعرف عليها من طرف بعض الجهات بموافقة اللجنة إذا كانت الدراسة تتطلب السرية من أجل فعالية و دراسة الملائمة بين القانون الوطني للدولة والواجبات الملقاة عليها في إطار القانون الدولي الإنساني, إذ يجب وضع هذه الدراسة في إطار وثيقة رسمية محددة النقاط و المواضيع التالية :

- يجب أن تتضمن الوثيقة الأهداف المسطرة وموضوع الدراسة .

-تحديد الأليات و وصفها و تقييمها في إطار تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

-توضيح العلاقة القائمة بين القانونين (الوطني و الدولي) داخل الدولة المعنية

-كما تقوم اللجنة بتقييم الوسائل و التدابير الوطنية الموضوعة في سبيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني و التي من أهمها نسبة المصادقة أو الإنضمام الى الإتفاقيات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني و عند الحاجة تترجم هذه الإتفاقيات الى اللجنة الوطنية .

كما أن نسبة النشر و الإشهار و توزيع و تعليم هذه القواعد الإنسانية تتم من خلال اتخاذ أهم التدابير التشريعية و التنظيمية في مجال القانون الدولي الإنساني من أهمها: حماية الشارات ذات الصلة و مكافحة الجرائم و ايضا توفير الضمانات القضائية لحماية الأطفال و تعيين المواقع الإنسانية كالمستشفيات والهياكل المكلفة بذلك العاملة في مجال الحماية و المساعدة. **[14]ص** 23

كما تتضمن الدراسة تحديد الأهداف المدنية و التحقق من شرعية الأسلحة.

و في آخر هذه الدراسة يمكن للجنة الوطنية إبداء ملخص و توصيات بخصوص التدابير الواجب اتخاذها و الإشارة أيضا الى أهم المواثيق والقوانين المعتمدة عليها و ضرورة تحديد الأولويات و الأهداف ، ضمن نشاط اللجنة عن طريق مخطط العمل ، و يتم ذلك استنادا للدراسة الخاصة بالملائمة التي من خلالها تحدد اللجنة المواضيع الواجب التعامل معها أو تحقيقها بحيث تصبح هذه المواضيع من أولويات لدى اللجنة و الأهداف الواجبتحقيقها و تنفيذها و يمكن تحديد أهم أهداف اللجان الوطنية فيما يلي :

1-الانضمام في الإتفاقيات الدولية للقانون الدولي الانساني و ذلك من أجل تمكين الدولة على إبرامها و دراسة التحفظ فيها إذ وجد .

2-تبني و اعتماد تدابير تنفيذية عن طريق تمكين الدولة من النشر و التعليم و التشريع و التنظيم في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

3-متابعة تطورات القانون الدولي الإنساني وطنيا و دوليا و العمل على تقديم التطورات و التحسينات عليها و تذكير الدول بضرورة احترام و تطبيق القواعد الإنسانية .

و بنفس النهج يمكن للجنة أن تضع طريقة للعمل في شكل دراسة متابعة تتضمن وثيقة معتمدة من طرفها و موزعة على المعنيين بها إذ مضمونها يتلخص في ذكر المعنيين بها وذكر الأهداف و النشاطات و المسؤوليات من طرفها و في كل موضوع تعمل على دراسته و على سبيل المثال عند دراستها بموضوع المشاركة في الإتفاقيات على اللجنة بتحديد الأهداف و الإستراتيجية المتبعة و بتحديد المسؤولية في التنفيذ .

بالإضافة الى هذه المعلومات على اللجنة أن تشير أيضا في الوثيقة المتعلقة بطريقة عملها الى كل من الأحداث و الإتصالات التي مرت بها كالمؤتمرات و الدراسات والإتصالات مع اللجان الأخرى ، بالإضافة الى التعرض لميزانياتها و المبالغ التي تحتاجها في المستقبل التي تتوفر لديها . **[24]ص**23

ضمن هذه الوثيقة دائما تحدد اللجنة تواريخ اجتماعاتها الدورية و فتراتها و تعتبر وثيقة العمل هذه بمثابة دراسة سنوية شاملة لهذه اللجنة .

كما تعتمد اللجنة الوطنية في عملها على المستوى الوطني نظرة موضوعية شاملة تعتبر بمثابة وثيقة عمل و هذه النظرة مرتبطة ببرنامج نشاطها و تقوم اللجنة بالعمل على تغطية النقص الوارد في أهدافها مع تقديم اقتراحات الدول حول التنفيذ ، كما تقوم بتحديد السلطات و الجهات الموكول اليها القيام بهذا العمل .

و تتخذ اللجنة في عملها كل الوسائل المتوفرة لديها في القانون الدولي الإنساني دون تقييد في ذلك مع إمكانية مشاركتها مع الأجهزة الأخرى المختصة في نفس المهام .

و بنفس الطريقة تقوم اللجنة باعتماد وثيقة عمل ترتبط بموضوع معين أو أكثر من وثيقة إذ كانت تباشر العمل ضمن العديد من المواضيع مؤرخة و مرقمة و محتوية على مجموعة من المعلومات الخاصة بسيرالعمل انطلاقا من الحالة الموجودة فيها المسألة ومرورا بالإقتراحات حول التدابير الواجب اتخاذها و تحويلها الى السلطة المختصة

بالإضافة الى تحديد المتابعة في العمل و ذكر المصاريف الواردة لتحقيق العمل والسلطة المعنية بها كما تقوم بخطى العمل عن طريق تقر عن نشاطات اللجنة و هذا التقرير ي كل موضوع وسنويا و هو وسيلة الإعلام السلطة العامة عن نشاطاتها و اعلام الجمهور عموما و يتضمن التقرير حالة تقدم العملية و النتائج المتوصل إليها .

كما يتمثل هذا التقرير نوعا من تقييم اللجنة لنفسها بالإضافة الى تشكيل اللجنة الأرشيف لها عن طريق التقارير السنوية التي تعتمدها و تحتفظ بها و إذ يتضمن عنوان " التقرير سنوي عن نشاطات اللجنة"

و على اللجنة أن تقييم نشاطاتها دوريا عما حققته مع توضيح و تعيين العقبات والصعوبات التي واجهتها . **[14]ص24**

-ضرورة القيام بالإتصالات الضرورية : تعمل اللجان بالإتصالات و الإعلان عن النشاطات على التعرف على مجهودات اللجنة بالإضافة الى تشجيعها و الإعتراف بها من الناحية العلمية و يتم ذلك بطرق مختلفة :

1-تقديم اللجنة الوطنية و تعريف نشاطاتها بوسائل و طرق فعالة وجيدة في مجال الإعلام ، سواء كان ذلك اتجاه السلطات أو الجمهور أو المعنيين بالقانون الدولي الإنساني .

2-ضمان تمتع اللجنة بوسيلة اعلامية لتبادل الأخبار و الأفكار و ذلك عن طريق أوساط موزعة تعمل بإسمها و للرئاسة دور في دفع الإعلام بها لدى الوزارات و الأوساط الحكومية و المجتمع المدني بالإضافة الى أمانتها التي تعتبر بمثابة حلقة وصل بينها و بين الأجهزة الحكومية و المرئية

-أيضا إيجاد علاقات مع السلطات الدولية بحيث أنها تندمج ضمنها و كأنها جهاز من أجهزة الدولة تتعامل في ميدانها مع السلطات العامة عن طريق علاقات متبادلة

1-إقامة علاقات عمل مدعمة داخل الأجهزة أو السلطة التنفيذية و ذلك من خلال علاقاتها مع وزارات السلطة التنفيذية التي تتشكل منها و ذلك من أجل الحصول على أكبر قدر من المعلومات و بشكل متبادل بينها .

2-تنمية علاقات و الروابط مع السلطات التشريعية و يتمثل هذا خاصة في إطار ما اعتمدته من توصيات وتقارير و آراء في الموضوع ، و ذلك من أجل تحقيق ثلاثة أهداف تتمثل في تبني التشريعات الضرورية من أجل تقديم طلبات الى الهيئة التنفيذية حول الموضوع والتعاون القائم بين اللجنة الوطنية و اللجان البرلمانية المتخصصة التي يمكنها العمل في التحقيق ضمن مقترحات و خبرات اللجنة ومن أمثلة العمل مع هذه الجهات يمكن للجنة دعوة البرلمانيين الى اجتماعاتها أو طلب السماح لها من طرف البرلمان أو تسليم البرلمان تقرير حول أشغال اللجنة و هذا كله تماشيا مع عمل البرلمان .

3-التعاون مع السلطات القضائية من أجل تنفيذ القانون الإنساني و ذلك من خلال اختصاص القضاء بمكافحة الإنتهاكات القانونية بما فيها جرائم أو المناسب بأحكام الإتفاقيات بالإضافة الى امكانية تبادل المعلومات بين اللجنة الوطنية و القضاة خاصة بالنسبة للقضايا الجنائية الهامة التي ينظر فيها القضاة وبالمقابل للقضاة أن يستفيدوا من خبرات اللجنة **[14]ص** 25

2.3.2.2.1. عمل اللجان الوطنية على المستوى الدولي

اعتبارا أن اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني أجهزة استشارية مهمتها تقديم النصائح والإرشادات للدولة و لأجهزتها فلها أيضا في هذا الصدد أنت تنشط على الصعيد الدولي سواء في علاقاتها بمختلف اللجان الوطنية الأخرى أو عن طريق مساهمتها في تقديم المعلومات الضرورية للتنفيذ الوطني

للقانون الدولي الإنساني و يتجلى طرق عمل اللجان على المستوى الدولي في تدعيم و توطيد و تعميق العلاقات فيما بينها و يتم ذلك سواءا في إطار علاقات ثنائية أو متعددة الأطراف ، تسمح لها هذه العلاقات من أن تتبادل المعلومات و تنشأ هذه العلاقات سواء في إطار روابط رسمية و ذلك بإبرامها لإتفاقيات أوريق اتصالات رسمية في شكل اجتماعات من أجل التعاون و يكون ذلك بتعيين من اللجنة و ذلك لتنمية هذه العلاقات .

كما يتجلى التعاون أيضا في العلاقات التي تقيمها هذه اللجان مع المصالح الإستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر **[14]ص**26

و يتجلى أيضا في ايطار إقامة علاقات مع المنظمات و الهيئات الدولية للمشاركة في تبادل المعلومات حول موضوع تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

و يتم ذلك عن طريق الجهة المتخصصة التي تقترح مشاركة اللجان أو أعضائها في وفود الدولة كخبير أثناء اجتماعات هذه المنظمات و بصفة خاصة في الجمعية العامة عند دراسة المواضيع و الإتفاقيات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .

و للدولة أن تعلن للمصالح الإستشارية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن كل تغير يحدث في اللجنة الوطنية عند تشكيلها و كل ما يتصل برئيس اللجنة و أمانتها و نشاطاتها ومدى تقدمها في إطار القانون الدولي الإنساني على المستوى الوطني .

الفصل 2

اللجنة الوطنية كآلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني

تعد اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من الآليات الهامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني باعتبارها أجهزة معاونة للسلطات العامة في الدولة المنشأ لها في الأمور الإنسانية و لها أن تقوم بدور هام في تطبيق القانون الدولي الإنساني وذلك استجابة لما جاء في خطة عمل التي اعتمدت إثر المؤتمر الدولي السابع و العشرين بشأن تشجيع الدول على إنشاء تطوير اللجان الوطنية و ذلك بدعم من الجمعيات الوطنية . وإستجابة لذلك أنشئت العديد من البلدان العربية لجانا للقانون الدولي الإنساني وذلك إنطلاقا من تعهداتها و إلتزماتها الدولية التي صادقت وانضمت اليها على أساس أن الدول تعتبر أهم طرف وآلية في عملية تنفيذ القانون الدولي الإنساني ,لأنها تعتبر الجهة المخولة لحماية حياة الأفراد في حالات النزاعات المسلحة الدولية وعند الاحتلال خاصة أن القانون الداخلي للدول ينص على سمو القانون الدولي على التشريع الوطني , يفرض عليها اتخاذ كل الوسائل والتدابير لاحترام وتطبيق كل ما جاء في هذه الإتفاقيات

كما أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تخاطب الدول أساسا وبوضوح لا مجال فيه للشك ’إذ تطالب الدول باحترام التزامتها الدولية بصيغة الأمر مثل " تلتزم دول الأطراف ..."،"يقع على عاتق دول الأعضاء ..."،"يجب إحترام وحماية ..."،"تكفل الدول الأطراف..." ...إلخ

فهي بذلك تتحمل مسؤولية دولية عن كل تصرفاتها ,لأن واجب احترام الأسرى والمرضى والجرحى في كل الظروف من الأمور غير قابلة للتجاوز

نستشف مما سبق أن الدول تحمل على عاتقها بمجرد المصادقة على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واجب الاحترام والتنفيذ لقواعده وذلك باتخاذ كل التدابير الداخلية من ضمنها إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني لتضع هذا القانون موضع التطبيق,و لهذا فإنشاء هذه اللجان من الصلاحيات المخولة للدول نفسها ومن مسؤولياتها دون تدخل خارجي من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تكتفي بالدور الداعم والمشجع في مجال التعاون والتشاور.

واستنادا لما سبق ولفهم المهام المخولة للجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني سنتناول في هذا الفصل دور اللجان في مجال اقتراح التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المختلفة,ثم نتطرق

لمساهماتها في نشر مفاهيم استعمال الشارة وحمايتها اثناء النزاعات المسلحة وذلك بتحديد نطاق حمايتها وقواعد استعمالها,ومختلف التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لمراقبة حالات التجاوز في استعمالها,وأيضا مساعي اللجنة في ميدان نشر وتدريس القانون الدولي الإنساني وأخيرا دورها في مجال الارتقاء بالتعاون والتنسيق الإقليمي للجان العربية قصد مراقبة ومتابعة التطبيق العملي للقانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني من خلال لجنة إقليمية " لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني ".تتابع كل التطورات الحاصلة في مجال إنشاء اللجان ,ومراقبة مدى موائمة التشريعات الوطنية لاتفاقيات هذا القانون بالإضافة للتدريب الإقليمي للكوادر المتخصصة في هذا المجال

1.2.مهام اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنسانيي

إن إختصاص اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني وتشكيلها مرتبط بالنصوص التنظيمية في الدولة المنشأة لها وأيضا من خلال الصلاحيات والسلطات الممنوحة للجنة التي أكدت على تشكيلها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وفريق الخبراء الحكومية لحماية ضحايا الحرب ، والمؤتمر السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 1995 و قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة **[23]**.

الأمر الذي يقتضي منا البحث في مهام اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني من خلال ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مجال التصديق الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني .

المطلب الثاني : دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مجال استعمال الشارة و حمايتها .

المطلب الثالث: دور اللجان الوطنية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني و تدريسه .

1.1.2. دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مجال التصديق على الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني .

إن الإنضمام إلى الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني **[15]ص** 292 ليست إلا خطوة أولى يجب أن تقوم بعدها بتطبيق أحكامها ، بحيث يكتمل هذا البيان القانوني بالتطبيق الفعلي لأحكامه وهذا هو المقصود من صياغة المادة الأولى المشتركة بين إتفاقيات جنيف الربع عام 1949 التي تنص على أن " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الإتفاقية ، وتكفل احترامها في جميع الأحوال، أيضا**[24]** تتخذ الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع كافة الإجراءات الكفيلة بتأمين احترام الإتفاقيات وهذا للحق ".

لقد شهد القرن العشرين صيغا قانونية شاملة في مجال القانون الدولي الإنساني منها إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949**[25]** والبروتوكولان الإضافيان إليها عام 1977 وباقي الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني ،على سبيل المثال إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية عام 1954 والبروتوكول الإضافي لإتفاقية عام 1954 والبرتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية عام 1999 وأيضا إتفاقيات الأسلحة مثل اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أولاية أغراض عدائية أخرى عام 1976 ولإتفاقية حظر أو تقيد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر عام 1980 و اتفاقية بشأن حظر استحداث وضع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة عام 1993 و إتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير الألغام عام 1997 و اتفاقية بشأن الذخائر العنقودية عام 2008 ،وأيضا من بين الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني ، اتفاقية حماية حقوق الطفل رقم 260 عام 1990 والبرتوكول الاختياري لاتفاقية عام 2000 ،وأيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

1.1.1.2. مجال التصديق على الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني .

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 وبروتوكوليها الإضافيان عام 1977 من أهم المعاهدات التي تُنظم مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة، وحمايتهم. و من أجل كفالة احترام الضمانات المنصوص عليها في الإتفاقيات الدولية ذات الصلة فإنه يتعين على الدول المنضمة إليها تنفيذ أحكامها على أكمل وجه.

فإن إن تصديق و إنضمام الدول العربية إلى صكوك القانوني الدولي الإنساني يدل على تمسكها بالشرعية القانونية الدولية وضرورة حماية وصون حقوق ضحايا النزاعات المسلحة، فإلى جانب هذه الاتفاقيات توجد مجموعة من الصكوك الدولية ساهمت في إرساء و ترقية و تفعيل أحكام القانوم الدولي الإنساني على الصعيد العربي منها :

أولا : اتفاقيات جنيف الأربعة

ثانيا : بروتوكوليها الإضافيان لإتفاقيات جنيف

ثالثا : اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية و لائحتها التنفيذية

رابعا : إتفاقية حماية حقوق الطفل و البروتوكول الاختياري

خامسا : إتفاقيات الأسلحة

1.1.1.1.2. اتفاقيات جنيف الأربعة.

يسعى المجتمع الدولي من خلال القانون الدولي الإنساني إلى التخفيف من ويلات الحروب، إذ يحمي هذا القانون المقاتلين الذين صاروا عاجزين عن مواصلة القتال مثل الجرحى المرضى ،الأسرى ،

والأشخاص الذين لا يشاركون في القتال كالمدنيين فضلا عن الأعيان المدنية والممتلكات الثقافية كما يحظر ويقيد استخدام بعض الأسلحة ويلزم القادة العسكريين بالتقيد ببعض القواعد المتصلة بأساليب القتال كما يضع القانون الدولي الإنساني أيضا القواعد التي تحكم العلاقة بين الدول الطرف في النزاع المسلح .

إذا تمثل اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيان عام 1977 من أهم معاهدات القانون الدولي الإنساني في التعامل مع الأوضاع التي تمس حماية ضحايا النزعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، وتهدف كل هذه الاتفاقيات إلى الحد من آثار الحرب على الانسان وبيئته الطبيعة والمشيدة**[26]** وهي وإن تلاقت مع اتفاقيات المكونة للقانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان في هدف واحد وهو حماية الكرامة الإنسانية إلا أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني تطبق في حالات النزاع المسلح وهذا بخلاف إتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان فهي تطبق في وقت السلم و الحرب .

وما جاءت به اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من قيم سامية**[27]ص** 119،بحيث نصت عليه الشرائع السماوية والقوانين البشرية لتكريم الإنسان ،وتجدر الإشارة أن الشريعة الإسلامية السمحاء هي المهد الأول التي طبقت من طبق في عهدها مبادئ القانون الدولي الإنساني على يد الرسول صلى الله عليه وسلم في غزواته الشهيرة .

وهكذا فإن الشريعة الإسلامية قد فرقت و ميزت بين المقاتل وغير المقاتل من المدنيين وهي التفرقة التي لم يعرفها العالم الغربي إلا في العصور الحديثة. تضم إتفاقيات جنيف لعام 1949 أربعة إتفاقيات دولية وهي :

1-إتفاقية جنيف الأولى الخاصة بحماية أفراد القوات المسلحة كالجرحى والمرضى في الميدان.

2-إتفاقية جنيف الثانية الخاصة بحماية أفراد القوات المسلحة كالجرحى والمرضى والغرقى في البحار.

3-إتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب .

4-إتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين.

<u>- إتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان :</u>

إن الموقعين أدناه المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف 12 أوت 1949 بقصد مراجعة إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالجيوش في الميدان المؤرخة في 27 جويلية 1929 . وتتضمن هذه الإتفاقية تعس فصول أساسية، حيث تعلق الفصل الأول بالأحكام العامة للإتفاقية**[28]ص** 70-73 أما الفصل الثاني نظم الحماية الدولية للجرحى و المرضى **[28]ص**70-73. و بخصوص الفصل الثالث من الإتفاقية فقد نظمت حماية الوحدات والمنشآت الطبية**[28]ص**74-75، أما الفصل الرابع فإنه يتعلق بالموظفين المشتغلين بصفة كلية في البحث عن الجرحى و المرضى و جمعهم و نقلهم**[28]ص** 76-78

و بخصوص الفصل الخامس من الإتفاقية فإنه يتعلق بالمباني و المهمات على أن تبقى المهمات المتعلقة بالوحدات الطبية المتحركة للقوات المسلحة مخصصة لرعاية الجرحى و المرضى إذا وقعت في قبضة الطرف الخصم. **[28]ص**79

أما الفصل السادس فإنه يتعلق بالنقل الطبي**[28]ص**80-81. و فيما يتعلق بالفصل السابع فإنه يتضمن حماية الشارة المميزة**[28]ص**81-82. أما الفصل الثامن فإنه يتعلق بتنفيذ الإتفاقية، والفصل التاسع من الإتفاقية فإنه يتعلق بقمع إساءة الإستعمال والمخالفات**[28]ص** 75، و أخيرا الأحكام الختامية للإتفاقية**[28]ص**87-88

- إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار:

إن الموقعين أدناه المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف بتاريخ 12 أوت 1949 ، بقصد مراجعة اتفاقية لاهاي العاشرة المؤرخة في 18 أكتوبر 1907 بشأن تطبيق مبادئ اتفاقية جنيف لعام 1906 على الحرب البرية تتضمن هذه الاتفاقية على ثمانية فصول رئيسية و هي :

الفصل الأول المتضمن الأحكام العامة للإتفاقية**[28]ص** 95-98، أما الفصل الثاني يتضمن حماية الجرحى والمرضى والغرقى في البحار**[29]ص** 99-100، و بخصوص الفصل الثالث تضمن حماية السفن والمستشفيات**[29]ص**102-105. و فيما يتعلق بالفصل الرابع والفصل الخامس فإنهما تضمنا حماية الموظفين وحماية النقل الطبي**[29]ص** 105-106، أما الفصل السادس من الإتفاقية يتعلق بحماية الشارة المميزة **[29]ص**106-109. وبخصوص الفصل السابع يتعلق بتنفيذ الاتفاقية**[29]ص** 109-110 ، أما الفصل الثامن يتضمن قمع إساءة الاستعمال والمخالفات، و أخيرا الأحكام الختامية للإتفاقية**[29]ص** 110-111

- إتفاقية جنيف الثالثة بشأن حماية أسرى الحرب

إن الموقعين أدناه المفوضين من قبل الحكومات الممثلة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في 12 أوت 1949 ،بقصد مراجعة الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المبرمة في جنيف بتاريخ 27 جويلية 1929 ، تتضمن هذه الاتفاقية على الأبواب والفصول التالية:
الباب الأول يتضمن الأحكام العامة للإتفاقية**[29]ص** 117-121، أما الباب الثاني نظم الحماية العامة لأسرى الحرب**[29]ص** 122-123، وبخصوص الباب الثالث من الإتفاقية نظم المركز القانوني للأسير في الفصل الأول**[29]ص** 130-131 والفصل الثاني تعلق بالمأوى وغذاء وملابس أسرى الحرب، أما الفصل الثالث من الإتفاقية تضمن الشروط الصحية والرعاية الطبية الخاصة بأسرى الحرب**[29]ص** 132

وبخصوص الفصل الرابع تعلق بحماية أفراد الخدمات الطبية والدينية المستبقون لمساعدة أسرى الحرب**[29]ص** 132 والفصل الخامس تناول الأنشطة الدينية والذهنية والبدنية لأسرى الحرب**[29]ص** 133، أما الفصل السادس من الإتفاقية تضمن النظام الحرب**[29]ص** 135، وتعلق الفصل السابع برتب أسرى الحرب **[29]ص136** ، أما الفصل الثامن تعلق بحماية أسرى الحرب بعد وصولهم إلى المعسكر كما حدد الموارد المالية لأسرى الرب وكيفية كملهم داخل المعسكر الحربي ونظم أيضا علاقاتهم مع الخارج وكذلك مع السلطات لرفع شكاوي أسرى الحرب بشأن نظام الأسرى ومن يمثلهم في ذلك وأيضا تضمن العقوبات الجنائية والتأديبية.

أما الباب الرابع من الإتفاقية تعلق بانتهاء حالة الأسر، بحيث تضمن هذا الباب عدة أقسام منها القسم الأول أدرج فيه حالة إعادة الأسرى إلى الوطن مباشرة وإيوائهم في بلد محايد، أما القسم الثاني تناول الإفراج عن أسرى الحرب وإعادتهم إلى أوطانهم عند انتهاء الأعمال العدائية، أما القسم الثالث تضمن وفاة أسرى الحرب، أما الباب الخامس من الإتفاقية تعلق بمكتب الاستعلامات وجمعيات الإغاثة المعنية بأسرى الحرب**[29]ص** 168-170، وفيما يتعلق بالباب السادس تعلق بتنفيذ الاتفاقية والأحكام الختامية للإتفاقية**[29]ص** 171-175

- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنين أثناء الحرب

إن الموقعين أدناه المفوضين من قبل الحكومات المتمثلة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في تاريخ 12 أوت 1949 بقصد وضع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.
تتضمن اتفاقية جنيف الرّابعة على أبواب وفصول التالية:

تضمن الباب الأول من الاتفاقية الأحكام العامة الخاصة بها**[30]ص** 192-196، أيضا الباب الثاني تعلق بالحماية العامة للسكان من عواقب الحرب**[30]ص** 197-202، كذلك الباب الثالث تعلق بوضع الأشخاص المحميين ومعاملتهم**[30]ص** 202-217 بحيث تضمن عدة أقسام منها القسم الأول تضمن الأحكام العامة تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة، أما القسم الثاني تضمن وضع الأجانب في أراضي أطراف النزاع، وكذلك القسم الثالث تضمن الأراضي المحتلة، أما الفصل الأول من الاتفاقية تضمن الأحكام العامة بشأن قواعد معاملة المعتقلين**[30]ص** 218، وبخصوص الفصل الثاني نظم المعتقلات**[30]ص** 219-220 والفصل الثالث تعلق بالغذاء وملبس المدنيين**[30]ص**221، أما الفصل الرابع تضمن الشروط الصحية والرعاية الطبية**[30]ص** 222، وتعلق الفصل الخامس بالأنشطة الدينية والذهنية والبدنية**[30]ص** 223-225، أما الفصل السادس نظم الممتلكات الخاصة والموارد المالية للأشخاص المدنيين**[30]ص** 225-226، وفيما يتعلق بالإدارة والنظام في الفصل السابع فيما يوضع كل معتقل تحت سلطة ضابط أو موظف مسؤول يختار من القوات المسلحة النظامية أو من كوادر الإدارة

المدنية النظامية بالدولة الحاجزة**[30]ص** 227-228، أما الفصل الثامن تضمن العلاقات مع الخارج**[30]ص** 229-232، وتضمن الفصل التاسع العقوبات الجنائية والتأديبية**[30]ص** 233-236، أما الفصل العاشر تعلق بنقل المعتقلين المدنيين وتحركهم**[30]ص** 237، وتعلق الفصل الحادي عشر بالوفاة**[30]ص** 238، أما الفصل الثاني عشر تضمن الإفراج والإعادة إلى الوطن والإيواء في البلد المحايد**[30]ص** 240-241، وفي الأخير الباب الرابع من الإتفاقية تضمن تنفيذ الاتفاقية**[30]ص** 244-245

2.1.1.1.2.البروتوكولان الإضافيان للإتفاقيات جنيف الأربعة عام 1977 . [31]ص 264

أقر المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف بدعوى من الحكومة السويسرية في فترة مابين (1974-1977) ، بروتوكولين إضافيين ملحقين باتفاقية جنيف عام 1949 و ذلك بتاريخ 1977/06/08 .

مع العلم أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعدت مشروعهما بحثا" من طرف الخبراء من مختلف الدول في اجتماعين منفصلين عامي 1971و1972 وتمت مناقشتهما بصفتها وثقتي عمل رئيسيتين من طرف المؤتمر الدبلوماسي .

كما أعاد البروتوكول تعريف المقاتل و سلوكه لملائمة الواقع المعاصر ،كما تناول أيضا تنظيم عملية تسيير الأعمال العدائية حصراً

- البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايااالنزاعاتا الدولية المسلحة.

المؤتمر الدبلوماسي في جنيف بدعوى من الحكومة السويسرية ،في الفترة ما بين 1974-1977 الذي توصل إلى إعتماد البروتوكول إضافي في إتفاقيات جنيف الأربعة بحيث تستهدف نصوصه المتنافرة إلى الحفاظ على كرامة الإنسان ، حتى كرامة العدو .

و في كل الظروف و بغرض تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة ،كما يستهدف إلى تقييد استخدام العنف إلى الحد الأقصى الذي يتماشى مع الضرورات العسكرية ، ذلك أنه تناول بصورة خاصة مسألة الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار و المفقودين فضلا عن أفراد الخدمات الطبية أي ضحايا الأعمال الحربية و تطرق البروتوكول أيضا إلى بعض المسائل المتعلقة بالدفاع المدني و أعمال الإغاثة و المسائل المرتبطة مباشرة بحقوق الإنسان .

يمثل نص البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 تقدما ملحوظاً في عملية تقنين مبادئ القانون الدولي الإنساني ،التي تعترف بها جميع الشعوب ، و من أهم ما استحدث فيه من أفكار اعترافه بالحروب التي تناظل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية ،و الاحتلال الأجنبي و الأنظمة العنصرية و ذلك في

ممارستها لحق تقرير المصير ،و مدد أيضا الحماية الخاصة بالأفراد الخدمات الطبية و وسائل النقل الطبي و المنشآت اللاسلكية و الرادار و الأجهزة السمعية الخ ، تبعا للتكنولوجيات الجديدة و طور إلى جانب ذلك قواعد إدارة الأعمال العدائية ، ووسائل و سبل القتال المسموح بهاو حماية السكان المدنيين و فرض تدابير احتياطية إلزامية في حالة الهجوم كما في حالة الدفاع**[24]**

و تجدر الملاحظة إلى أن هذا البروتوكول يتكون من ديباجة و 102 مادة ، ففي الديباجة تضمنت إتفاق الأطراف السامية المتعاقدة على أنه يجب تطبيق أحكام إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 و أحكام البروتوكول في جميع الظروف يسري على كافة الأشخاص الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز .

-البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

يسري البروتوكول الإضافي الثاني **[24]**، في مجالات مختلفة فقد ورد فيه صراحة حظر أي هجوم على السكان المدنيين ، و حظر تجويعهم و حظر مهاجمة الأعيان أو الممتلكات الضرورية لبقائهم على قيد الحياة ،و أيضا حظر الأمر بترحيلهم من محل إقامتهم لأسباب لا يبررها أمن وسلامة الأشخاص المبعدين أو لأسباب عسكرية مُلحة .

و تجدر الإشارة إلى أن هذا البرتوكول يطور و يكمل نص المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت عام 1949 .

كما أنه لم يعدل **[32]ص333** من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها نص المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة ، كما أنه عرف البروتوكول النزاع غير دولي بأنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة ، بين قواته المسلحة و قوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى و تمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء إقليمه من السيطرة ،و هذا ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة و منسقة .

إذ لا يسري البروتوكول على حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل الشغب و أعمال العنف الغربية ، و غيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي تعد من المنازعات المسلحة .

أيضا أقر البروتوكول مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الدولي الإنساني أداة لذلك .

كما أنه دعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين و تقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى و ضمان حقوقهم القضائية عند متابعتهم . **[29]**

ويتكون البروتوكول الثاني الإضافي**[31]ص** 352 لاتفاقية جنيف الأربعة عام 1977 من ديباجة و 28 مادة موزعة على أربعة أبواب .

3.1.1.1.2. اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية ولائحتها التنفيذية

بدا الاهتمام**[32]ص** 283 بحماية الأعيان الثقافية أولا" في قانون لاهاي، وتحديدا" في إتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907 التي أشيرت في نصوص موادها 25و 26و27 إلى تلك الحماية .

و تجدر الإشارة بالخصوص إلى ما دونته أحكام اتفاقية لاهاي عام 1954 وما بعدها من أحكام بروتوكول جنيف لأول عام 1977 التي خطرت ارتكاب الأعمال العدائية ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة " بل اعتبرت تلك الأعيان بمثابة التراث الثقافي للشعوب لأنها تشكل" تراثا مشتركا للإنسانية" .

فقد تضمنت الحماية القانونية لجميع الآثار التاريخية والمتاحف والمؤسسات الثقافية والتربوية والعلمية في زمن السلم والحرب بشرط أن لا تستخدم للأغراض العسكرية.

إذ يستهدف**[33]ص** 15 إلى حماية الممتلكات التي تكون عرضه للتأثر من النزاع المسلح ووضع قيود على حقوق أطراف النزاع في استخدام وسائل وأساليب الحرب .

إذ تسعى أحكامه إلى حماية الممتلكات الثقافية ،**[33]** خلال النزاعات المسلحة التي قد تكون دولية أو غير دولية .

- إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح

إن الأطراف السامية المتعاقدة لاعترافها أن الممتلكات الثقافية قد منيت بأضرار جسيمة خلال النزاعات المسلحة الأخيرة ، وأن الأخطار التي تتعرض لها تلك الممتلكات في إزياد مطرد نتيجة لتقدم تقنية الحرب .

واعتقادها أن الأضرار التي تلحق بممتلكات ثقافية يملكها أي شعب كان تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء فكل الشعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية .

ولاعتبارها أن في المحافظة على التراث الثقافي فائدة عظمى لجميع شعوب العالم وأنه ينبغي أن يكفل لهذا التراث حماية دولية .

وعلى هدي المبادئ الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح المقررة في إتفاقيتي لاهاي عام 1899 و 1907 وميثاق واشنطن المؤرخ في 5 أفريل عام 1935.

و لإعتبارها أنه ينبغي حتى تكون هذه الحماية مجدية يجب تنظيمها منذ وقت السلم بإتخاذ التدابير اللازمة سواء وطنية أو دولية والتي تتضمن الإتفاقية ما يلي : **[31]ص**398

- الديباجة

الباب الأول : يتعلق بالأحكام العامة بشأن حماية الممتلكات الثقافية ويتضمن سبعة مواد (7).

الباب الثاني : يتضمن الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية ،يتكون من أربعة مواد (4).

الباب الثالث : يتعلق بنقل الممتلكات الثقافية ،يتكون من ثلاث مواد (3).

الباب الرابع : يتعلق الموظفون على أنه يجب احترام الموظفين المكلفين بحماية هذه الممتلكات والسماح لمن يقع من هؤلاء في يد الطرف المعادي بالاستمرار في تأدية واجبه إذ ما وقعت أيضا" الممتلكات الثقافية المكلف بحمايتها في يد الطرف المعادي .

الباب الخامس: تتعلق الشعار الشارة ،يتكون من مادتين (2) .

الباب السادس : يتعلق بنطاق تطبيق الاتفاقية ،يتكون من مادتين (2) .

الباب السابع : يتعلق بتنفيذ الاتفاقية ،يتكون من واحد وعشرون مادة (21).

في إطار احترام الممتلكات الثقافية**[34]ص** 197 لا يجوز التضرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات المفروضة على الدول ،من أجل توجيه عمل عدائي ضد الممتلكات الثقافية إلا إذا حولت من حيث وظيفتها إلى هدف عسكري .

إذ يجب في هذه الحالة الأخذ بالاحتياطات اللازمة أثناء الهجوم إذ يعمل كل طرف في النزاع على بذل كل ما في وسعه عمليا للتحقق من أن الأهداف المراد مهاجمتها ليست ممتلكات ثقافية محمية ،و في كل الأحوال يجب الامتناع عن اتخاذ أي قرار بشأن أي هجوم قد يتوقع منه إلحاق أضرار عرضية مفرطة بالممتلكات الثقافية المحمية بموجب نص المادة الرابعة من الاتفاقية .

إن الممتلكات الثقافية تحظى بالحماية المعززة ،و ذلك بإضافة تدابير العسكرية و القانونية و الإدارية التي تعزز المحافظة على الممتلكات الثقافية بعد موافقة اللجنة الدولية الخاصة على إعتبار أنها حماية معززة .

و من شروط الحماية المعززة هي :

حتى تكون الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة يجب أن تتوفر فيها الشروط التالية :

أ-أن تكون تراثا ثقافيا على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية

ب-أن تكون محمية بتدابير قانونية و إدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية و التاريخية و تكفل لها الحماية اللازمة.

ج-أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كردع لوقاية مواقع عسكرية وأن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلانا يؤكد أنها لن تستخدم على هذا النحو . **[35]**

<u>- اللائحة التنفيذية لإتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح</u>

تعتبر اللائحة التنفيذية لإتفاقية**[32]ص** 307 حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح جزء من القانون الدولي الإنساني المعمول به في المجتمع الدولي اليوم، نظراً لكونها مجموعة من القواعد المكتوبة

حول موضوع حماية تلك الممتلكات الثقافية وهي تحتوي على .واحد وعشرين مادة موزعة على أربعة فصول محددة لكيفيات التنفيذ لأحكام المتعلقة بالحماية من الناحية العملية.

وتتضمن اللائحة التنفيذية للإتقاقية ما يلي:

الفصل الأول: في الرقابة ،يتكون من عشرة مواد(10).

الفصل الثاني: في الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية ،يتكون من ستة مواد(6).

الفصل الثالث: في نقل الممتلكات الثقافية ،يتكون من ثلاثة مواد(3).

الفصل الرابع: في الإشهار المميز للممتلكات الثقافية ،يتكون من مادتين (2).

- بروتوكول لاهاي من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح :

يشكل البرتوكول جزء من الاتفاقية لاهاي عام 1954 تعهدات دول الأطراف بشأن حماية الممتلكات الثقافية من آثار العمليات المسلحة

ومن بينها منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تم نقلها خلال نزاع مسلح، وتسليم ما وقع من ممتلكات ثقافية بمجرد الانتهاء من العمليات الحربية ، وعلى غرار الاتفاقيات الدولية فإن هذا البرتوكول يخضع للتصديق ، ويودع لدى المدير العام لمنظمة الأمم المتحدة لتربية والعلوم والثقافية.

وتجدر الإشارة أن هذا البروتوكول يهتم بمسألة جوهرية ليست الممتلكات الثقافية الموجودة على الأراضي التي تمثلها الدولة خلال نزاع مسلح ، ولكن بضرورة منع تصديرها من قبل دولة الاحتلال ، وقد دعم هذا التعهد بإجراء احتياطي هام يتمثل في وضع الممتلكات الثقافية المستوردة بطريق مباشر أو غير مباشر في أية أرض واقعة تحت الاحتلال أو تحت الحراسة بصورة تلقائية عند استيرادها .

4.1.1.1.2. إتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري[31]ص540

- إتفاقية حقوق الطفل رقم 260 عام 1990 .

إن الدول الأطراف في الاتفاقية **[31]ص** 540 ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الإعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة الدولية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف ، وأساس الحرية والعدالة والسلم في العالم

وإذ تضع في اعتبارها الدول الأطراف أن شعوب الأمم المتحدة قد سطرت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية الإنسان وبكرامة الفرد وقدرته ، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقي الإجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية.

إذ تدرك الأطراف في الاتفاقية أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهدين الدوليين لحقوق الإنسان ، أن لكل إنسان الحق في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك ، دون أي التميز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي وضع آخر .

إذ تشير دول الأطراف في الإتفاقية إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصة.

إذ تضع الأطراف في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1934 **[36]** وفي إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 30 نوفمبر عام 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ولاسيما في نص المادتين 33 و 34 " إذ

تتعهد **[337]** كل دولة طرف في هذا العهد الدولي بإحترام الحقوق المعترف بها فيه وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد....للرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنيةوالسياسية المنصوص عليها في هذا العهد إذ يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى له إسم يعرف به" والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الإجتماعية والثقافية في نص المادة 10 منه **[38]** إذ تنص على : وجوب أتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين دون أي تمييز بسبب النسب وغيره من الظروف ومن الواجب حماية الاطفال والمراهقين من الإستغلال الإقتصادي والإجتماعي كما يجب جعل القانون يعاقب على إستخدام أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الإضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أإلحاق الأذى بنموهم الطبيعي وعلى الدول أيضا أن تفرض الحد الأدنى للسن.

يحظر القانون إستخدام الأطفال الصغار اللذين لم يبلغ السن المطلوب في العمل فيعاقب على ذلك.

وفي النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعلنة بحق الطفل.

إذ تشير الإتفاقية إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة وتبني على.

وأيضاً إلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.

- البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل عام 2000 [7]ص20

بمقتضى هذا البروتوكول يمكن رصد إقبال جميع الدول العربية التصديق على إتفاقية حقوق الطفل 1989 ، كما صادقت معظمها على البروتوكول الخاص بمشاركة الأطفال في النزعات المسلحة لعام 2000.

نعني بالحماية القانونية للطفل في حالة الحرب مجموعة القواعد التي تستهدف ضمان إحترام حقوق الطفل

ويرتكز نظام الحماية على الاعتراف له بحقوق ذاتية تجعله شخصا قانونيا له حقوق وعليه واجبات ، فصفة الطفولة أصبحت عنصرا في التجريم أو ظرفا مشددا**[39]ص** 10 ، إذ تشمل الدراسة السياج القانوني الذي أحاط هذه الفئة في ظرف إستثنائي .

قبل عام 1989 لم تتمكن النصوص الدولية من تحديد تعريف دقيق للطفل الذي كان يترادف مع عبارات صبي " حدث وقاصر" ، فحسمت اتفاقية حقوق الطفل .

التعريف الأدق للطفل في نص المادة الأولى منها على أنه : لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد بموجب القانون المنطبق عليه" على أن سن الرشد هو 18 سنة ، وما دون ذلك يعتبر الشخص طفلا ما لم يتدخل المشرع في تحديده ، أيضا الاتفاقية رقم 182 لسنة 1999 بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها ،نص المادة 42 والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الخاصة .... المنظمة العابرة للحدود الرامي إلى الوقاية وقمع وعقاب الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال أما بالنسبة للطفل العربي يبرح طفولته ويصبح راشدا في سن مبكر لأن مقدمة الميثاق العربي لحقوق الطفل أقرت أن الطفل هو "كل مولود جديد حتى بلوغه سن 15 سنة".

بدأ الاهتمام بالطفل إثر الحرب العالمية الأولى ذلك عندما تبنت عصبة الأمم " إعلان جنيف " الذي يكفل للأطفال الرعاية الخاصة بصرف النظر عن أجناسهم " غير أنه لم يعترف بالطفل كجزء من المدنين ،إلا في الاتفاقيات جنيف لعام 1949 ، رغم أن الاتفاقية جنيف الرابعة والمعلقة بحماية المدنيين لم تنص صراحة على هذه الحماية .

ولا يوجد أي نص يمكن إعتباره أساسا لهذه الحماية ولكن نصت على ذلك البرتوكولين الإضافيين عام 1977، حتى يتم تجاوز هذه النقطة على أنه يجب **[24]** أن يكون الأطفال موضع احترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور الإعتداء فيجب أن تهيئ أطراف النزاع العناية والعون للذين يحتاجون إليها ، وأيضا يجب **[40]** توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه .

يبقى أن الطفل الأقل من15 سنة المشارك في الحرب الذي يتم أسره فإنه يحتفظ بحقه في الحماية الخاصة سواء كان أسير حرب أم لا .

القانون الدولي الإنساني يميز بين النزاعات المسلحة الدولية حسب البرتوكول الإضافي الأول الذي يتعرض للمشاركة المباشرة للأطفال الأقل من 15سنة في المواجهات والنزاعات غير دولية، بحيث يحظى الطفل في التشريع الدولي مهما كانت الظروف في وقت السلم أو الحرب بعناية دقيقة، فيمنع الاعتداء عليه جسديا وإكراهه على القيام بأعمال منافية للقيم والأخلاق وكذا معاملته بطريقة غير إنسانية والمساس بحياته ووحدته الجسدية والعقلية باستعمال الزنا والرقيق وتعذيبه و الإقتصاص والعقوبات الجماعية و الإغتصاب ، كما لا يجوز توقيفه وحبسه بصفة غير قانونية وعدم فرض عقوبة الإعدام و السجن المؤبد دون إمكانية الإفراج عنه.

ففي منظور المحكمة الجنائية الدولية **[41]**" المحكمة الخاصة بسيراليون " و" روندا "فإن هذه الأعمال تعد جريمة في حق الإنسانية إذ يجرم نظام روما تجنيد الأطفال الأقل من 15 سنة في قوات الجيش الوطني أو اشتراكهم في العمليات العسكرية سواء تعلق الأمر بنزاع دولي أم داخلي بأنه جريمة حرب فالمحكمة مختصة في مواجهة الدول الأطراف بالنظر والفصل في مثل هذه القضايا .

5.1.1.1.2. اتفاقيات الأسلحة

- بروتوكول بشأن حظر إستعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب عام 1925 [32]ص 360 .

طرحت مسألة حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة والسامة خلال الحرب العالمية الأولى ، وتبين أن الحظر الشامل لهذا السلاح يحظى بدعم أكثرية أعضاء المجتمع الدولي خلال المؤتمر الفرنسي عام 1919 ،نظر لما تسببه من آلام غير ضرورية وآثار عشوائية.

إن إستعمال الغازات الخانقة والمتلفة كأداة للحرب شيء متعارف عليه مما يقر أن الغازات الخانقة لم تكن في حد ذاتها محرمة ،ولقد بدأ الحظر الشامل لها مع تصريح لاهاي عام 1899 المتعلق بحظر استعمال المقذوفات التي تستهدف فقط نشر تلك الغازات .

إذ يضمن البروتوكول عدد من المبادئ التي تحظر وتقيد أنواع من الأسلحة ،وتحمي المقاتلين والمدنين على السواء من آثار هذا السلاح .

وتجدر الملاحظة أن البروتوكول أضاف شيئا" جديد" إلى القانون لأنه يتضمن حظرا" على استخدام سلاح الذي يؤدي إلى الحرمان التعسفي من الحياة .

و هي الغازات الخانقة أو السامة والوسائل الجرثومية في النزاعات المسلحة وبالإضافة على ذلك فإن أحكامه ذات أهمية كبيرة لحماية البيئة ، لأن عدم احترام الحظر المذكور ينتج عنه آثار سلبية على البيئة علما أنه و إن تكن قبل هذا البروتوكول قاعدة في القانون الدولي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية والكيميائية .

-إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر جنيف 10 أكتوبر 1980.

لقد إعتمدت هذه الاتفاقية في مؤتمر الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية الذي عقد في دورتين بجنيف من 10 إلى 20 سبتمبر عام 1979 ثم من 15 سبتمبر إلى 10 أكتوبر عام 1980

واستعداد لذلك المؤتمر عقد مؤتمر تحضيري في جنيف في شهر أوت وسبتمبر عام 1978 و شهر مارس 1979.

لقد أسفر المؤتمر عن إعلان وثيقة ختامية ألحقت بإتفاقية لحظر أو تقيد استخدام بعض الأسلحة التقليدية التي قد تعتبر بالغة الضرر أو عشوائية الأثر، وهي مكونة من ثلاثة بروتوكولات يتعلق الأول بشظايا التي لا يمكن اكتشافها ،والثاني يتعلق بالألغام والإشراك الخداعية ،والثالث يتعلق بأسلحة المحرقة .

من أبرز المبادئ التي تضمنتها الإتفاقية هي :

أنه من حق أطراف النزاع المسلح في اختيار طرق ووسائل الحرب غير أن هذا الحق ليس مطلقا" كما تحظر اللجوء أثناء النزاعات المسلحة إلى استعمال أسلحة وقذائف ومعدات وطرق حربية من نوع يسبب معاناة مفرطة لا ضرورة لها " ،وخطر" استعمال طرق أو وسائل حربية تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار واسعة النطاق طويلة الأجل وشديدة الأثر.

من المهم التأكيد بأن قواعد إتفاقية عام 1980 و تبشر بنجاح تطور القانون الدولي الإنساني في المستقبل بإعتبار أنها اشتملت على قواعد و مبادئ لها أهميتها بحظر استعمال أسلحة تقليدية معينة على أنها لا تطبق رسميا سوى على النزاعات الدولية المسلحة كحالات الحروب و الاحتلال و حروب التحرير ، بالرغم من أن أغلب النزاعات اليوم هي نزاعات داخلية .

كذلك فإذا ما قارنا مضمون هذه الاتفاقية **[32]ص** 364 بمضمون البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 نجد أنها لا تمثل مساهمة كبيرة في تحديث و إعادة تعريف القانون الدولي الإنساني لأنها لا تعتبر أي سلاح على وجه التحديد على أنه مفرط الضرر أو عشوائي الأثر و إكتفائها بحظر أنواع من الأسلحة لما تسببه من آلام إنسانية مفرطة .

و يلحق بهذه الاتفاقية أربعة بروتوكولات تتمثل في :

-الوثيقة (أ): بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) المنعقدة جنيف 10 أكتوبر / تشرين عام 1980

هذا البروتوكول إعتمد عام 1980 مع هيكل الاتفاقية**[32]ص** 374 و هو يدون قاعدة قانونية، تدخل في إطار القاعدة العرفية التي تحظر إستعمال أسلحة تسبب آلاما مفرطة، تتمثل في الحظر المطلق لإستعمال أسلحة في كل نزاع مسلح يُصيب الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها.

و تظهر الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة بشأن الأسلحة التقليدية، أن مشروعه طرح في وقت كان يعتقد فيه أن القوات الأمريكية استخدمت مثل هذا السلاح في فيتنام ، و نال تأييد كافة المشاركين في ذلك المؤتمر لأنه أكد حظر استعمال إحدى الأسلحة التقليدية التي يمكن إعتبارها مفرطة الضرر على الإنسان أثناء الحرب إذ يحظر البروتوكول إستعمال أي سلاح يكون أثره الرئيسي إحدى جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية"

و يلاحظ هذا البروتوكول أنه دون قاعدة من قواعد القانون العرفي، تؤدي إلى حظر استخدام أي سلاح.

-الوثيقة ب: البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد إستعمال الألغام و الأشراك الخداعية و البنائط الأخرى، بصيغته المعدلة(البروتوكول الثاني) الموافق باتفاقية 1980 جنيف 3 ماي 1996 .

يعد هذا البروتوكول **[32]ص** 376 واحد من البروتوكولات الجديدة الملحقة باتفاقية عام 1980 الذي عقد في فينا من 25 سبتمبر إلى 13 أكتوبر 1995، و أولى المشاركون فيه اهتماما خاص للبروتوكول الثاني في هذه الاتفاقية، حيث أكدوا على إدخال تحسينات عليه تتعلق خاصة بآليات تنفيذه و توسيع نطاق تطبيقه ليشمل النزاعات غير دولية.

و أسفرت الدورة الثالثة للمؤتمر في اتفاقية الأمم المتحدة عام 1980 المنعقدة في جنيف من 22 أفريل إلى 3 ماي 1996 للدول الأطراف عن صيغة للبروتوكول الثاني، الذي اشتمل على تعريف محدد للألغام المضادة للأفراد، و تمديد نطاق تطبيقه إلى النزاعات المسلحة غير دولية و إسناد مسؤولية نزع الألغام صراحة إلى من وضعها، و أوجب تحديد موقع كل الألغام على خريطة و تسجيلها في كل الأحوال و منح الحماية للعاملين في الصليب الأحمر و الهلال الأحمر ،و كذلك للعاملين في البعثات الإنسانية الأخرى، و حظر النقل الدولي للألغام المضادة للأفراد غير قابلة للكشف عنها و كل الألغام إذا كانت الجهة المتلقية كيانا لا يمثل دولة، و إلزام الدول الأطراف بأن تتخذ جميع الخطوات المناسبة، بما في ذلك إتخاذ تدابير تشريعية و تدابير أخرى لمنع و قمع انتهاك أحكامه.

و بالنسبة لنصه الأول، فقد تميز هذا البروتوكول بتنوع قواعده الخاصة بحظر أو تقييد إستعمال الألغام المضادة للبواخر التي تزرع في البحر أو في ممرات الملاحة الداخلية و الشراك و الخدع الحربية الأخرى، و يحظر أيضاً في جميع الأحوال استعمال الشراك و إستعمال أسلحة أخرى غير الألغام المزروعة من بعيد في المناطق الآهلة بالسكان المدنيين.

و الملاحظ أن هذا البروتوكول أ ُعتمد كرد فعل على المعاناة التي تسببت فيها الألغام و الإشراك الخداعية ،و النبائط المستعملة في الحرب الحديثة، و بعد أن أوضحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بعض وجوه المعاناة عن استعمال هذه الأسلحة ضمن بعض الندوات، فقد كشفت عن وجود بعض أوجه

النقص المهمة في أحكام البروتوكول الثاني عام 1980، و كذلك تبني نص مشروع معدل للبروتوكول، اعتمده المؤتمر في 3 ماي 1996، آخذ بعين الاعتبار وجهة نظر اللجنة في هذا الخصوص.

فقد اشتمل النص الجديد على حظر الألغام المضادة للأفراد التي حظرتها أيضا إتفاقية (أوتاوا) عام 1997 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد و تدميرها كما اشتمل على حظر للألغام المضادة للدبابات أو المركبات، و تم وضع تعريف جديد للغم به عبارة هامة تفيد بأن البنائط المتفجرة تشبه الألغام المضادة، و مدد من نطاق تطبيقه ليشمل النزاعات المسلحة الدولية، و غير دولية على حد سواء، كما أسندت فيه مسؤولية نزع الألغام إلى الجهة التي زرعتها، و أكد أيضا على تحديد الدول للمواقع التي زرعت فيها تلك الألغام على خريطة و تسجيلها في ظل الأحوال، و هي من التدابير الملائمة لنزع الألغام أو إبطال مفعولها.

-الوثيقة (ج): بروتوكول بشأن حظر أو تنفيذ إستعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) جنيف 10 أكتوبر /تشرين الأول 1980

غالبا ما يحدث أثناء الحرب**[32]ص** 398 إستخدام الأسلحة المحرقة فالسؤال المطروح ماهي تلك الأسلحة التي يحظر إستعمالها القانون الدولي الإنساني وقت الحرب، هو كل سلاح يعتبر أثره حدثا عرضيا أو يقترن بآثار احتراق الجسم، و معنى ذلك أن هذا السلاح ينقسم إلى فئتين أولهما أسلحة "ترنميت" و هو عبارة عن مزيج من مسحوق الألمنيوم و أكسيد الحديد، و ثانيهما "النابلم" و هي عبارة عن مزيج من العناصر الزيتية الكثيفة المحرقة، و قد تم تعريف الأسلحة المحرقة المبنية في هذا البروتوكول من قبل فريق عمل غير رسمي اجتمع أثناء مؤتمر الخبراء عام 1976.

و مقارنة بالبروتوكول الثاني، نلاحظ أنه يساهم في توضيح الغموض العالق بمعدات حربية معينة، و بقلة عدد قواعده في هذا الشأن، و من بين تلك القواعد ما جاء في الفقرة 2 من نص المادة 2، التي تحظر في كافة الأحوال الهجمات بواسطة أسلحة محرقة تطلقها الطائرات على هدف عسكري يقع وسط تجمع للمدنيين، و كما هو واضح فالحظر هنا غير ناجم عن طبيعة السلاح فقط بل أيضا بسبب طرق إستعماله.

-الوثيقة د: بروتوكول بشان أسلحة اللازر المعمية البروتوكول الرابع المعتمد في 13 أكتوبر / تشرين الأول عام 1995 .

يعد هذا البروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية **[32]ص** 402 من البروتوكولات الجديدة الملحقة باتفاقية عام 1980، و بالتأكيد أن تأثيره سيكون كبيرا على حظر الإصابة بالعمى كإحدى وسائل الحرب، و قد تم إعتماده عام 1995 إثر عدة مبادرات من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المنظمات الدولية، ففي البداية قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في شهر سبتمبر / أيلول 1994 نشر كتب في ثماني صفحات بعنوان "الأسلحة المعمية".

الغازات عام 1918 و اللازر عام 1990" لخصت فيه التطورات المعروفة لأسلحة اللازر المضادة للأفراد ،و أوضحت فيه طريقة إصابتها بالعمى و صعوبة الحماية منها.

و بتاريخ 29 جوان 1995 أعتمد البرلمان الأوروبي "قرار بشأن الألغام الأرضية و أسلحة اللازر المعمية، ثم إعتمد مجلس الوزراء منظمة الوحدة الإفريقية قرار في 23 جوان 1995 يتعلق بالألغام الأرضية طالب فيه إعتماد مؤتمر عرضي يحرم أسلحة اللازر المعمية حيث أسفرت تلك المبادرات عن الحالة التفاوض بشأن البروتوكول الرابع المتعلق بأسلحة اللازر المعمية إلى اللجنة الرئيسية الثالثة في المؤتمر عرضي الأول للدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية، و خلال الدورة الأولى المنعقدة في فينيا من 25 سبتمبر إلى 13 أكتوبر 1995 أعتمد بروتوكول رابع جديد يضاف إلى البروتوكولات الأصلية الثلاثة لإتفاقية عام 1980.

و يمثل هذا البروتوكول إضافة جديدة للقانون الدولي الإنساني ليس لأنه تضمن التزاما دوليا بحظر الإصابة بالعمى كإحدى وسائل الحرب فقط. و لكن لجعل ذلك الالتزام واقعا على كاهل الدول، بحيث يحظر عليها إصدار أي أمر بإستعمال أجهزة اللازر لإصابة المقاتلين بالعمي من جهة، و بذل الجهد لتدريب الجنود على طريقة إستعمال أجهزة اللازر للإستبعاد الحوادث أي العمى، من جهة أخرى.

تكمن فائدة البروتوكول الرابع عام 1995، الذي يمثل الإنتظام عن همجية، في أنه يقر حظر أسلحة اللازر التي تؤدي إلى العمى إثر وقوع في أجزاء شبكية العين بسبب تلك الأسلحة، أي أنه يمنع الدول من استخدام أسلحة تفضي إلى فقدان البصر جزئيا أو كليا، غير أن هذا البروتوكول يحتاج إلى فتح مفاوضات بشأن مناسبة و إدراج حكم فيه يقضي بمنع إعتماده كوسيلة للحرب و فرض حظر على استعمال أسلحة اللازر المعمية و إنتاجها و تخزينها و نقلها و مسألة احترام هذا الحظر من ناحية أخرى.

إن إحترام القانون الدولي الإنساني ُعد رهنا لتفادي آلام الإنسانية من قريب أو بعيد و هي الآلام التي يؤدي تحدثها إستخدام الأسلحة المحرقة أثناء النزاعات المسلحة، سواء أطلقت من البر أو الجو أو البحر، نظرا لما تحدثه من رعب للأفراد بسبب الإلتهاب و لما ينشأ عنها من حروق في الجسم.

غير أن هذا البروتوكول يتسم ببعض الثغرات في هذا الشأن**[32]ص** 401 فهو لا يحظر إستخدام الأسلحة المحرقة ككل بل استبعدت من تعريف الأسلحة الذخيرة التي تكون لها آثار حارقة عفوية، فإن بعض القواعد التي وردت به لا تضيف شيئا جديدا.

كالقاعدة التي تحظر توجيه الأسلحة الحارقة لضرب المدنيين أو الأعيان المدنية حيث نص على هذا الحظر بالفعل في نص المادة 40 من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977.

و يفتقر في آن واحد إلى بعض القواعد مثل حظر إستخدام الأسلحة الحارقة ضد المقاتلين.

و لهذا فإننا ندعو المجتمع الدولي إلى التفكير في إمكانية تطوير هذا البروتوكول لتأخذ بعين الإعتبار إلتزام الدول في كل الأحوال بعدم إستعمال الأسلحة و للإشارة هنا أن هذا البروتوكول يعتبر حاليا

أول قانون تعاهدي بشأن إستخدام تلك الأسلحة، لأنه لم يوجد من قبل قواعد تلزم الدول في الواقع بعدم إستعمال الأسلحة المحرقة في ميدان القتال.

-اتفاقية بشأن حظر استحداث و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير هذه الأسلحة .

اعتمدت اتفاقية حظر استحداث**[32]ص** 405 و إنتاج و تخزين و استخدام الأسلحة الكيميائية و تدميرها في باريس في 13 جانفي 1993، و هي تشمل على أربع و عشرون مادة و مرفق طويل متعلق بالمواد الكيميائية يحتوي على مبادئ توجيهية فيما يتعلق بجداول المواد الكيميائية.

و كانت عملية تحرير هذه الاتفاقية معقدة، ليس لأنه كانت قبل ذلك بزمن بعيد عن قواعد في القانون الدولي التي تحظر استخدام الأسلحة البيولوجية و الكيميائية معا في الحرب، و لكن المفاوضات جرت على نظام تعاهدي يتضمن أحكاما محددة تتصل بالأسلحة الكيميائية وحدها و بضمان حظرها الشامل على حيازتها و إستخدامها في النزاعات المسلحة و بتدمير تلك المخزونات.

لقد دخلت "اتفاقية الأسلحة الكيميائية" حيز التنفيذ في 29 أفريل 1997 و انطلقت التعبئة العالمية من أجل وضعها من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث نددت في مناسبات عديدة من عدم مشروعية إستخدام الأسلحة الكيميائية، على اعتبار أنها تستهلك الحق في الحياة الذي تضمنه العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية عام 1966 المعتمد من طرف الجمعية العامة عام 1977. **[37]**

و لقد أشارت اللجنة بكل وضوح عندما استخدم العراق هذا السلاح في منطقة " كردستان" في بيان صحفي رقم 1567 الصادر في 13 مارس 1988، بأن "استعمال الأسلحة الكيميائية ضد العسكريين أو المدنيين محرم في كل الأوقات لأن القانون الدولي يمنعه منعا باتا" . بمعنى أن حظره يسري في النزاعات المسلحة الدولية و غير دولية.

تكمن أهمية إتفاقية **[32]ص** 415 حظر استعمال الأسلحة الكيميائية في كونها أعادت تأكيد النظام التعاهدي المحدد لحظر هذا السلاح الذي يخل بالقانون الدولي الإنساني، بالنظر لآثاره الوخيمة على الإنسانية و طابعه العشوائي، حيث تلحق آثاره المهلكة للبيئة و جميع الأهداف المدنية و المدنيين، و كذلك الأهداف العسكرية و المقاتلين على حد سواء و لذلك نعتبر استخدامه اليوم إنكار للإنسانية.

كذلك أنها تمثل نجاحا مرموقا لأنها لم تكتف بالنص صراحة على حظر إستخدام الأسلحة الكيميائية في الحرب، بل اعترافها لأول مرة بحقيقة أن الحظر القائم على إستخدام هذا السلاح يضمن ألا تقوم الدول تحت أي ظرف باستحداث أو إنتاج تلك الأسلحة أو حيازتها أو تخزينها أو الاحتفاظ بها أو نقلها إلى أي مكان، على إتخاذها تدابير وطنية خلال مدة معينة من بدء نفاذ المعاهدة.

إذ تؤدي فعلا إلى تدمير جميع الأسلحة الكيميائية التي تملكها أو تحتفظ بها في أي مكان.

-إتفاقية حظر إستعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد ، و تدمير تلك الألغام المنعقدة في أوسلو 18 سبتمبر عام 1997

يتسم حظر استخدام الألغام المضادة للأفراد بأهمية قصوى **[32]ص** 416 لأن هذا السلاح أصبح يستعمل على نطاق واسع في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية ، إذ يتسبب سنويا في ألام مفرطة و قبل اعتماد اتفاقية حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد و تخزينها و إنتاجها و نقلها و تدميرها التي تعرف " بمعاهدة أوتاوا" لم يكن هناك نظام تعاهدي لضمان عدم استخدامها هذا السلاح أثناء النزاعات المسلحة ، و لم يكن الحظر المتعلق به يشمل في حد ذاته على ضمانات عدم اجتيازها أو بيعها .

و قد كانت مسألة حظر الألغام المضادة للأفراد محل مناقشات مطولة داخل قاعات المؤتمرات الدولية و خارجها ، فقد عقدت بشأن هذه المسألة ثلاث مؤتمرات دولية و هي المؤتمر الدولي الأولالمعني بإعداد إستراتيجية تستهدف حظر الألغام المضادة للأفراد حظرا تاما المنعقد في العاصمة الكندية من 3 إلى 5 أكتوبر 1996 باعتباره المؤتمر الذي وضع الإطار العام للمفاوضات التي أجريت لاحقا بمهمة إعداد اتفاقية تحظر الألغام المضادة للأفراد و أيضا المؤتمر الدولي الثاني الذي استضافته الحكومة البلجيكية في بروكسل حول حظر الألغام المضادة للأفراد حظرا تاما الذي انعقد من 24 إلى 27 جوان 1997.

و أن المؤتمر الدولي الثالث "أوسلو "(النرويج) الدبلوماسي بشأن الحظر الدولي التام للألغام المضادة للأفراد الذي عقد في 18 ديسمبر 1997 الذي كان له فضل إعتماد النص النهائي للإتفاقية.

كما ساهمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا في تلك الاتفاقية قبل و بعد بدء عملية التفاوض حول نصها ،و ذلك خلال إجتماع فيينا الأول فقد شددت على ضرورة تعريف الألغام المضادة للأفراد دون أي لبس حولها و بالرغم من تحريم الاتفاقيات الدولية لاستعمال أسلحة عديدة**[32]ص** 435-436 أثناء النزاعات المسلحة إلا أن اتفاقية أوتوا عام 1997 تظل واحدة من بين اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي انفردت بوضع نظام تعاهدي يتضمن أحكاما محددة بالحظر الشامل على استحداث أو إنتاج أو تخزين أو إستعمال الألغام المضادة للأفراد.

رغم ذلك لم تضمن الإتفاقية عدم إستخدام هذا السلاح في زمن السلم حيث أنها سمحت للدول الاحتفاظ بعدد من الألغام بهدف استحداث تقنيات إزالتها و تدميرها بغية تدريب الأفراد على إستعمال تلك التقنيات

إذ يبدي نظام الاتفاقية طابع على أن الألغام البرية المضادة للأفراد أصبحت بطبيعتها من بين الأسلحة العشوائية بسبب عدم إمكانية توجيهها بشكل قاطع إلى أهداف عسكرية معينة ، فهي كما هو معروف توزع مقدما على افتراض أن المتقاتلين قد يجتازون المنطقة التي زرعت فيها .

مقارنة مع البروتوكول الثاني الملحق باتفاقية عام 1980 المعدل في 3 ماي 1996 .

يلاحظ أنها حملت أحكاما أكثر صرامة و تحديدا حيث أنها نظمت سلوك الدول خلال النزاعات المسلحة و أثناء السلم كما حصرت الحظر في استعمال الألغام المضادة للأفراد فقط ، فلم تتضمن بذلك أي حكم من الأحكام التي تتعلق بالألغام المضادة للدبابات أو المركبات و لا بالذخائر التي يتم التحكم في تفجيرها .

كما يلاحظ أنها تمسكت بالعناصر الأساسية للقانون الدولي العرفي التي تطبق على كل الأطراف في أي نزاع كان ، بحيث أنها أظهرت في الفقرة الأخيرة من ديباجتها أنها تستند على مبدأ القانون الدولي الإنساني القائل "بأن حق الأطراف في نزاع مسلح في اختيار أساليب الحرب ،و على المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين و المقاتلين و معدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تبين ضررا مفرطة كما أن هذه الاتفاقية ساهمت في تعزيز القانون الدولي الإنساني .

6.1.1.1.2.نظام روما الأساسي عام 1998 :

تشتمل الوثيقة الختامية **[42]**، المسماة "نظام روما الأساسي " على ديباجة و 128 مادة موزعة على 13 باب ، الباب الأول خاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لها سلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم الخطيرة موضع الاهتمام الدولي و ذلك على النحو المشار إليه في النظام الأساسي للمحكمة كما يخضع اختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام .

أما الباب الثاني يتعلق بالاختصاص و المقبولة و القانون الواجب التطبيق .

إذ يحتوي هذا الباب على 17 مادة (من المادة 05 إلى المادة 21) ،إذ تتعلق بتحديد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة إضافة إلى المسائل المتعلقة بالاختصاص و المقبولة الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة و القانون الواجب التطبيق إذ يقتصر اختصاص المحكمة على الجرائم أشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي و للمحكمة بموجب هذا النظام لها اختصاص النظر في الجرائم التالية :

1-جريمة الإبادة الجماعية .

2-الجرائم ضد الإنسانية .

3-جرائم الحرب .

4-جريمة العدوان .

كما يحتوي الباب الثالث **[42]** على المبادئ العامة للقانون الجنائي ،و التي تندرج في 12 مادة (من المادة 22 إلى المادة 33) .و قد تضمنت المبادئ العامة للقانون الجنائي كما استخلصتها محكمة نورومبرغ ، و تم تقنينها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 95-01 بتاريخ 11 ديسمبر 1946 ،و تتلخص في المبادئ التالية " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص "،و أيضا "عدم رجعية الأثر على الأشخاص و كذلك المسؤولية الجنائية الفردية " عدم الاعتداء بصفة الرسمية (مسؤولية القادة الرؤساء الآخرين) و أيضا عدم سقوط الجرائم بالتقادم و أسباب امتناع المسؤولية الجنائية ، الغلط في الوقائع أو

الغلط في القانون بحيث لا يشكل الغلط في الوقائع سببا لامتناع المسؤولية الجنائية إلا إذا نجم عنه انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب تلك الجريمة .

أما الغلط في القانون فإنه خلافا للغلط في الوقائع بحيث أن الغلط في القانون يطرح صعوبات للأخذ به كسبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية فإذا كانت القوانين الوطنية لا تقبل الاعتذار بجهل القانون أو الوقوع في الخطأ عند تفسيره عملا بقاعدة " لا يعذر لأحد بجهل القانون " ، فإنه من الصعب تصور ذلك فيما يتعلق بالجرائم الدولية إضافة إلى الصعوبات المتعلقة بالإستناد إلى الغلط في القانون كمبرر لنفي المسؤولية الجنائية إذ يخشى أن يؤدي تطبيق هذا السبب إلى تراجع في أهمية القانون الدولي الإنساني وتخلي المؤسسات العسكرية عن تكوين أفرادها في هذا المجال المرتبط بالصراعات المسلحة مادام بوسع أي شخص أن يتعذر بجهل النصوص القانونية المجرمة لفعله .

2.1.1.2. مجهودات الدول العربية في مجال التصديق على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني

إن نطاق الإلتزام بكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني و تطبيقه يعد أمرا حيويا بما له من تأثيره الحاسم للأمن و السلام و الرفاهية **[43]**و هي من أولى إهتمامات الدول العالم و بالأخص الدول العربية في وقتنا الراهن إذ يجد أساسه القانوني **[25]** في اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 م و البروتوكول الإضافي الأول لها عام 1977 بأن تلتزم الأطراف السامية المتعاقدة على احترام هذه الإتفاقية، و ضمان إحترامها في جميع الأحوال على أساس أنها تفرض إلتزاما قانونيا سواء على الدول الأطراف في نزاع مسلح أو على الدول الأخرى غير المنخرطة في النزاع المسلح على أن تحترمها و تجسيدا لهذا الإلتزام يتوجب على الدول إتخاذ تدابير وطنية فعالة لتنفيذه ،و ذلك بدءاً من إقدام و مبادرة الدول بالمصادقة على هذه الصكوك ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني .

تعتبر اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 و بروتوكوليها الإضافيان عام 1977 أهم معاهدات القانون الدولي الإنساني ، بإعتبارها نظام قانوني للحماية خاصة الجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار من أفراد القوات المسلحة ، و أسرى الحرب و الأشخاص المدنيين و التي حضيت بأكبر عدد من التصديقات ، هذا فضلا على الصكوك الدولية الأخرى ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني .

إن مصادقة و إنضمام الدول العربية إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ،يتأتى في سياق تأكيد الدول العربية بتعهداتها الدولية و الإقليمية في إطار تطبيقها للإلتزاماتها في إتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني.

فبمقتضى أحكام هذه الإتفاقيات تلتزم الدول العربية باتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة سواء من خلال التشريعات ،و ذلك بتكيف المنظومة التشريعية الوطنية مع الأحكام و الإلتزامات الواردة بالإتفاقية أو

الإجراءات السياسية التي تدخل في إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني بنشره بين مختلف شرائح المجتمع و على نطاق واسع و تدريسه و رفع مستوى الوعي لدى الفرد و الجماعة.

ذلك أن التصديق و الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني لا يكفي في حد ذاته ما لم يتم التعريف بمبادئ و قواعد هذه الإتفاقية و نشرها على أوسع نطاق لاسيما في الأوساط الجامعية بإعتبارها الفئة المستنيرة في المجتمع و التي بفضلهم يتم المساهمة في تطوير المجتمع و تقدمه .

إن مبادرة الدول العربية بالتصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني يندرج ذلك في إطار تأكيد و تطبيق هذه الدول إلتزاماتها بالإتفاقيات الدولية و الإقليمية في هذا المجال .

-الإتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها الدولة الجزائرية

إن الجزائر**[43]** قد خاضت أشواطا معتبرة في مجال ضمان كفالة الإحترام للقانون الدولي الإنساني حيث كانت السباقة إلى الإنضمام لإتفاقيات جنيف الأربعة و ذلك في 20 جوان 1960 أي قبل استقلالها و عن طريق الحكومة المؤقتة و هذا دليل قاطع على نير الأفكار و الإيمان بعدالة قضية الجزائر اتجاه دولة الإحتلال ، حيث تعد الجزائر الدولة الوحيدة في العالم التي انضمت إلى اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 كما صادقت الجزائر على مجموعة من الصكوك الدولية ذات الصلة بالموضوع منها**[7]ص** 41

1-بروتوكول بشأن حظر إستعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب المنعقد جنيف 1925 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 ديسمبر 1991 . **[44]ص** 1816

2 -الملحق البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة ،صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 ماي 1989 .

3-الملحق البروتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68 المؤرخ في 16 ماي 1989 .

4-إتفاقية حظر و إستحداث و إنتاج الأسلحة (البيولوجية) و تدمير هذه الأسلحة و المرفق الخاص بها عام 1972 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 **[45]**

5-إتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى عام 1976 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 344-91 المؤرخ في 29 سبتمبر 1991 **[46]ص**53

6-اتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرسائي المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 **[47]ص2318**

7-البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في 25 ماي 2000 ، صادقت الجزائر عليه بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 سبتمبر 2006 . **[48]ص**08

8-إتفاقية حظر إستحداث و صنع و تخزين و إستخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة عام 1993 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 03 جوان 1995 . **[49]ص** 06

9-إتفاقية حظر استعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للافراد ، و تدمير تلك الألغام ، إتفاقية أوتاوا عام 1997 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي مؤرخ في 17 ديسمبر 2000**[50]ص** 03

و تجدر الإشارة أن الجزائر صادقت على أهم الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية ذات علاقة بالقانون الدولي الإنساني**[7]ص** 56، و أنه عملا بأحكام الدستور الجزائري **[3]**.فإن كل المعاهدات المصادق عليها تسمو على القوانين الوطنية .

و في إطار تنفيذ الإتفاقيات الدولية أشرف فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة شخصيا بتاريخ 2005/11/21 ، على حفل إختتام عملية تدمير الألغام المضادة للأشخاص و بهذا الإنجاز تكون الجزائر قد وفت بتعهداتها المترتبة عن إتفاقية أوتاوا عام 1997. المتعلقة بمنع إستعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد و إتلافها حيث تم إتلاف 150.050 لغم مضاد للأفراد .

كما تتولى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر في هذا الإطار**[18]** بإقتراح على الدولة بالمصادقة على الإتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني إذ تتولى بذلك دراسة مدى موائمة الإنضمام الدولة للإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني و التي لم تنظم إليها و ذلك بمناقشة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني مضمون هذه الصكوك ، و الغرض منها مع السلطات المعنية بها و ذلك من خلال تكليف خبراء مختصين في هذا المجال ،بوضع مذكرة بجوانب موضوع الصك القانوني و تزويده بالمراسلات اللازمة إلى الوزارات المعنية ، لإجراء إتصالات مع المختصين فيها بالبدء في عقد لقاءات معهم لمناقشة موضوع الصك القانوني المطلوب الإنضمام إليه ، و توضيح مختلف جوانبه و تقديم التوصيات اللازمة إليها في نهاية الإجراءات و القيام بمتابعتها .

كما تختص مجموعة الدراسات **[18]** و التشريع باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني باقتراح تكييف التشريع الوطني مع الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية و الإقليمية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني إذ تقوم بتنظيم لقاءات**[2]** و منتديات و ندوات و ملتقيات ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني ، و أيضا القيام بكل الدراسات و إجراء العمليات الدقيقة و التقييمية الضرورية لأداء مهامها. و كذلك تعمل اللجنة على

ترقية التعاون و تبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية و الدولية العاملة في هذا المجال و أيضا تقوم اللجنة الوطنية بتبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع لجان الوطنية الأخرى.

- إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة الأردنية الهاشمية

إن تجاوب المملكة الأردنية الهاشمية كان سريعا **[10]151** في مجال التصديق على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، بدليل أنها قامت بإنجاز هام في هذا المجال و ذلك بسن قانون خاص **[51]ص [10]** بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم 12 بتاريخ 2002/04/16 باعتبارها الدولة الوحيدة في الوطن العربي التي بادرت بالتصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 و الذي تتضمن ثلاثة مواد أساسية وهما:

المادة الأولى : يسمى هذا القانون " قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 2002" ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة الثانية **:**يعتبر النظام الأساسي للمحكمة الدولية الملحق بهذا القانون صحيحا و نافذا بالنسبة لجميع الغايات فيه ، حسب الصيغة الأصلية المعتمدة باللغة العربية المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

المادة الثالثة : رئيس الوزراء و الوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

كما قامت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الأردنية **[7]ص** 107 بحصر جميع الإتفاقيات الدولية النافذة في المجال القانون الدولي الإنساني، والتي انضمت إليها الأردن وصولا إلى حصر الإلتزامات التي تتطلب إتخاذ إجراءات وطنية لتطبيقها و تعديلها و تفعيلها بشكل ينسجم مع أحكام و مبادئ القانون الدولي الإنساني ، حيث صادقت المملكة الأردنية الهاشمية على مجموعة كبير من الإتفاقيات الدولية ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني و المتمثلة في الأتي

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما يشابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب المنعقد جنيف بتاريخ 17 جويلية 1925 ، و التي صادقت عليها بتاريخ 1977/1/20 .

2-إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها عام 1948 ، و التي صادقت عليها بتاريخ 1950/04/03 .

3-إتفاقية جنيف الأربع المؤرخة في 2 أوت 1949 ، و التي صادقت عليها بتاريخ 1951/5/25 .

4-البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة .

5-البروتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية و الذي تم توقيعه بتاريخ 1977/12/12 ، و تم المصادقة عليه بتاريخ 1979/5/1 .

6-إتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ، لاهاي بتاريخ 14 ماي 1954 الذي تم توقيعه بتاريخ 22 /1954/12 ، و تم المصادقة عليها بتاريخ 1957/10/2 .

7-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي بتاريخ 14 ماي 1954 .
8-إتفاقية حظر استحداث و إنتاج الأسلحة البكتريولوجية و التكسينية و تدمير هذه الأسلحة والمرفق الخاص بها بتاريخ 10 أفريل 1972 و التي قامت بتوقيع عليها بتاريخ 1972/4/17 و صادقت عليها في 1975/6/27.
9-إتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة أو عشوائية الأثر المنعقدة بجنيف بتاريخ 10 أفريل 1980 و التي صادقت عليها بتاريخ 1995./10/19
10-بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) المنعقد بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر 1980 الذي قامت بمصادقة عليه بتاريخ 1995/10/19 .
11-البروتوكول المتعلق بحظر و تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة في 3 ماي 1996) الذي قامت بالمصادقة عليه بتاريخ 2002/3/19 .
12-بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث) بتاريخ 10 أكتوبر 1980 و الذي صادقت عليه بتاريخ 1995/10/19 .
13-إتفاقية حقوق الطفل رقم 260 لسنة 1990 و الذي وقعت عليها بتاريخ 1990/08/29 و صادقت عليها بتاريخ 1991/5/24.
15-إتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع و تخزين و استخدام الأسلحة الكيمائية و تدمير هذه الأسلحة ، المنعقدة بباريس 13 جانفي 1993 ، و الذي صادقت عليه بتاريخ 1997/10/29.
16-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 الذي قامت بتوقيع عليه بتاريخ 1998/10/7 ، صادقت عليه بتاريخ 2001/4/11 و هي الدولة السباقة في ذلك و تجدر الإشارة الى أن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لديها خطط مستقبلية تطمح الى تحقيقها في هذا المجال ، و ذلك بإيجاد آلية للتنسيق بين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني و اللجنة المشكلة لغايات موائمة التشريعات الوطنية بما يتفق و يتلائم مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و في هذا الإيطار بذلت المملكة الأردنية الهاشمية مجهودات معتبرة على المستوى التشريعي من أجل موائمة التشريعات الداخلية ، و الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني بحيث أنها قامت بسن قانون الهيئة الوطنية لإزالة الألغام و إعادة التأهيل رقم (34) بتاريخ 2000/08/22 و قد تضمن هذا القانون بعض النصوص التي لها علاقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على أن تنشأ في المملكة هيئة أهلية تسمى " الهيئة الوطنية لإزالة الألغام و إعادة التأهيل " ذات شخصية اعتبارية تتمتع بالإستقلال المالي و الإداري و لها بهذه الصفة أن تملك الأموال المنقولة ، و غير المنقولة اللازمة لها و يوجد مركز الهيئة في عمان و لها أن تفتح مكاتب في أي مكان في المملكة .
كما تهدف الهيئة بالتعاون و التنسيق مع الجهات ذات العلاقة إلى تحقيق ما يلي :
1-إزالة الألغام المزروعة في أراضي المملكة ضمن إستراتيجية وطنية يقرها مجلس الوزراء .

2-تطبيق خطة إعلامية و تثقيفية للتوعية بمخاطر الألغام المزروعة لحماية المواطنين من هذه المخاطر
3-إعادة تأهيل المصابين من الألغام المزروعة في الأراضي الأردنية و تهيئة المتطلبات لمعالجتهم بما في ذلك تطبيق نظام تأمين صحي خاص بهم و تأمين دخل مناسب لهم يساعدهم في مواجهة ظروفهم المعيشية .
4-تعزيز علاقة المملكة و تعاونها مع الدول الأخرى و الهيئات و المنظمات الدولية في مجال إزالة الألغام بما في ذلك تبادل الخبرات لهذه الغاية على أن تؤخذ موافقة مجلس الوزراء على أي اتفاقيات تعقد في هذا المجال .

و يلاحظ مما سبق ذكره أن المملكة الأردنية الهاشمية تعد دولة ناجحة في مجال مجهوداتها التشريعية لموائمتها مع الإتفاقيات القانون الدولي الإنساني و هذا هو المطلوب القيام به من طرف الدولة العربية الأخرى ، لاسيما الدولة الجزائرية مستقبلا و فضلا عن تصديق المملكة الأردنية الهاشمية على الصكوك الدولية للقانون الدولي الإنساني فإن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في سبيل تحقيق أهدافها الرامية إلى ترسيخ مبادئ و أحكام القانون الدولي الإنساني و كيفية تطبيقه على الصعيد الوطني القيام بما يلي : **[11]**

1-تبادل المعلومات و الخبرات بين المنظمات و اللجان الوطنية العربية و الإقليمية و الدولية المعنية بالقانون الدولي الإنساني و توثيق الروابط بينها .
2-إعداد البحوث و الدراسات و تقديم المقترحات و الإستشارات بما يتناسب مع المصلحة الوطنية للجهات ذات العلاقة .
3-تبني التوصيات و التقارير المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الإنساني و تطويره و متابعة ذلك مع الجهات ذات العلاقة .
4-المساهمة في تطوير التشريعات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني و إقرار التقرير السنوي و الموازنة السنوية للجنة الوطنية.
5-إصدار التعليمات اللازمة لعمل اللجنة .

6-تشكيل لجان فرعية من أعضاء اللجنة و خارجها لمساعدتها على تنفيذ واجباتها و مهامها و تحديد مهام هذه اللجان و صلاحياتها .

-إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها الجمهورية التونسية [9]ص 52

حرصت الجمهورية التونسية في هذا المجال على تأكيد إنخراطها في المنظومة الدولية و مواكبتها لأخر المستجدات في مجال القانون الدولي الإنساني، و تطبيقه في سبيل تطوير منظومة القانون الدولي الإنساني و العمل على تطبيقه .

كما صادقت تونس على أهم الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني و تجدر الإشارة في هذا المجال أن كل المعاهدات المصادق عليها تصبح أقوى نفوذا من القوانين الوطنية ، و على هذا الأساس فإن أحكام هذه المعاهدات الدولية منها و الإقليمية تصبح نافذة المفعول على الصعيد الوطني و قابلة للتطبيق من قبل القضاء العسكري ، كذلك من قبل الموظفين و الجهات المكلفة بتنفيذ القوانين .

و في نطاق تدعيم حماية الأشخاص من الأضرار الناتجة عن وجود الألغام باعتبارها مخلافات الحرب صدر الأمر عدد 1266 لسنة 2002 بتاريخ 9 جوان 2003 يتعلق بإحداث لجنة وطنية لمتابعة تنفيذ إتفاقية حظر إستعمال و تخزين و إنتاج و نقل الألغام المضادة للأفراد ، و تدمير تلك الألغام و ضبط تركيبة تلك اللجنة و طرق سيرها وذلك في سياق موائمة التشريعات الداخلية بتونس و إتفاقيات القانون الدولي الإنساني حيث سنت القانون عدد 11 لسنة 1972 المؤرخ في 10 مارس 1972 المتعلق بإنخراط البلاد التونسية في اتفاقية عدم سقوط جرائم الحرب و الجرائم ضد البشرية بمرور الزمن ، كما قامت الجمهورية التونسية بالمصـادقة على الإتـفاقيات التالية : **[31]**

1-بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرثومية في الحرب عام 1925 الذي صادقت عليه بتاريخ 1967/7/12 .

2-إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها عام 1948 الذي صادقت عليها بتاريخ 1956./11/29

3-إتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 الذي صادقت عليها بتاريخ 1957/5/4 .

4-البروتوكول الأول الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة عام 1977 ، صادقت عليه بتاريخ 1979/8/9 .

5-البروتوكول الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة غير الدولية عام 1977 الذي وقعت عليه بتاريخ 77/12/12 و صادقت عليه بتاريخ 1977./8/9

6-إتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لاهاي بتاريخ 14 ماي 1954 صادقت عليها بتاريخ 1981/1/28 .

7-بروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ 14 ماي 1954 الذي صادقت عليه بتاريخ 1981./1/28

8-إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية عام 1968 الذي صادقت عليه بتاريخ 1972/6/15 .

9-إتفاقية حظر إستحداث و إنتاج الأسلحة البكترويولوجية و تدمير هذه الأسلحة و المرفق الخاص بها بتاريخ 10أبريل 1972 وقعت عليه بتاريخ 1972/4/16 و صادقت عليه بتاريخ 1973./6/6

10-إتفاقية حظر إستخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية للأية أغراض عدائية أخرى بتاريخ 10 ديسمبر 1976 ، وقعت عليه بتاريخ 1978/5/11 و صادقت عليه 1978./5/11

11-إتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر عقدت بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر 1980 ، صادقت عليه بتاريخ 1987/5/15 و لم توقع عليه .

12-بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) بتاريخ 10 أكتوبر 1980 ،صادقت عليه بتاريخ 1987/5/15 و لم توقع عليه .

13-البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى (البروتوكول الثاني قبل تعديله عام 1996) ،صادقت عليه بتاريخ 1999./7/9

14-البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الأشراك الخداعية و النبائط الأخرى (بصيغة المعدلة في 3 ماي عام 1996) ، صادقت عليه بتاريخ 1987/5/15 و لم توقع عليه .

- اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها المملكة المغربية : [9]ص 84

قامت المملكة المغربية بالتصديق على معظم إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و ذلك من أجل تأكيد إلتزام المملكة بتعهداتها الدولية و الإقليمية في هذا المجال و هي: **[52]ص**37-39

1-اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 التي تم إعتمادها بتاريخ 12 أوت 1949 من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع إتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب ، المنعقدة بجنيف مابين 21 أفريل إلى 12 أوت 1949 بحيث دخلت حيز التنفيذ على المستوى الدولي بتاريخ 21 أكتوبر 1950 إذ قامت المملكة المغربية في هذا إطار بإيداع أدوات الانضمام إلى هذه المعاهدات بتاريخ 26 جويلية .1956

2- البرتوكول الأول الإضافي**[52]ص** 39 إتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977 تم اعتماده بتاريخ 08 جويلية 1977 في المؤتمر الدبلوماسي للإعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة حيز دخل حيز التنفيذ على المستوى الدولي بتاريخ 07 جانفي 1978 تم التوقيع عليه من قبل المملكة المغربية بتاريخ 12 ديسمبر 1977 .

3-البروتوكول الثاني الإضافي للإتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية ، تم إعتماده بتاريخ 08 جويلية 1977 في المؤتمر الدبلوماسي للإعادة تأكيد و تطوير القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة غير دولية .حيث دخل حيز التنفيذ على المستوى الدولي بتاريخ 07 جانفي 1978 . تم التوقيع عليه من قبل المملكة المغربية بتاريخ 12 ديسمبر 1977 .

4- برتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة و السامة أو ما شبهها و الوسائل الجرثومية في الحرب، جنيف 17 جوان 1925 بحيث قامت المملكة المغربية بالمصادقة عليه بتاريخ 13 أكتوبر 1970 و لم توقع عليه .

5- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها، و التي اعتمدتها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة و تم التوقيع و المصادقة عليها و الإنضمام إليها ، دخلت حيز التنفيذ على المستوى الدولي بتاريخ 12 جانفي 1951 و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 13 من الإتفاقية، بحيث قامت المملكة المغربية بإيداع أدوات الانضمام إلى هذه الإتفاقية بتاريخ 24 جانفي 1958 مع التصريح و التحفظ التالي: " فيما يتعلق بنص المادة 06 من الإتفاقية أن حكومة المغرب تعتبر الهيئات و المحاكم المغربية هي وحدها المختصة بالنسبة للأعمال الإبادة المقترفة داخل تراب المملكة المغربية" .

" إن اختصاص القضاء الدولي يمكن أن يكون مقبولا بصورة استثنائية في الحالة التي تكون فيها الحكومة المغربية قد أعطت موافقتها الصريحة" .

" و فيما يتعلق بنص المادة 09 "تصرح الحكومة المغربية بأن الاتفاق المسبق للأطراف في النزاع المتعلق بتأويل و تنفيذ هذه الاتفاقية ضروري كي يعرض النزاع على محكمة العدل الدولية "

6- برتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ 14 ماي 1954 ، بحيث صادقت عليه المملكة المغربية بتاريخ 1968/08/30 .

7- إتفاقية حظر إستحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) و التكسيلية و تدمير هذه الأسلحة ، و المرفق الخاص بها بتاريخ 10 افريل 1972 و التي صادقت عليه بتاريخ 2003/03/31 و تم توقيع عليه بتاريخ 1972./5/02

8- إتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية يمكن إعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ، المنعقدة بجنيف بتاريخ 10 أكتوبر 1980 ،و التي صادقت عليها بتاريخ 19 03 2002 و تم توقيع عليها بتاريخ 1981/4/10 .

9- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام و الإشراك الخداعية و النبائط الأخرى (البرتوكول الثاني الأصلي قبل تعديله عام 1996) . و قد صادقت عليه بتاريخ 2002/3/19 و لم توقع عليه .

10- البروتوكول بشأن أسلحة اللازر المعمية (البروتوكول الرابع) المعتمد في فينا بتاريخ 13 /1995/10 و التي صادقت عليه المملكة المغربية بتاريخ 1998/03/19 **[52]ص** 40

11- إتفاقية حقوق الطفل رقم 260 عام 1990 . إعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة**[52]** وتم التوقيع و المصادقة عليها و إنضمام إليها ، بحيث دخلت حيز التنفيذ على المستوى الدولي بتاريخ 1990/09/02 تم التصديق عليه من طرف المملكة المغربية بموجب الظهير رقم 04-93 المؤرخة في 14 /1993/7 .

قام المغرب بإيداع أدوات الإنضمام على هذه الإتفاقية في 1993/6/21 مع تسجيل التحفظ التالي " إن حكومة المملكة المغربية التي يضمن دستورها لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية ، تتحفظ على إحكام نص المادة الرابعة عشر التي تعترف للطفل بالحق في حرية الدين نظرا أن الإسلام وهو دين الدولة ".

12- البروتوكول الإختياري للإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، تم إعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة **[53]** خلال دورتها الرابعة و الخمسين و الذي لم يدخل حيز

التنفيذ بعد على المستوى الدولي . تم التوقيع عليه من طرف المملكة المغربية بتاريخ 2000/09/08 و صادق عليه بتاريخ 2002/5/22 .

13- إتفاقية بشأن حظر إستحداث وصنع و تخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية و تدمير هذه الأسلحة . المعتمدة في باريس بتاريخ 1993/01/13 و تم التوقيع عليها من طرف المملكة المغربية بتاريخ 1993/01/13 و تمت المصادقة عليها بتاريخ 1995/12/28

14- بروتوكول بشان أسلحة اللازر المعنية (البروتوكول الرابع) المعتمد في فينا بتاريخ 13 أكتوبر1995 و التي صادقت عليه بتاريخ 1998/03/19.

لقد بادرت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمملكة المغربية بوضع خطة عمل لسنوات 2005-2007 تتمحور حول موقف المملكة من الصكوك الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني و بالأساس في مايلي**[54]ص** 87

-إعداد اللجنة الوطنية دراسة بشأن مصادقة المغرب على الإتفاقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني ، و العمل على موائمة التشريعات الوطنية مع قواعد القانون الدولي الإنساني و تحديد الأولويات .

وتبعا لتلك الإنجازات قامت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالمملكة بوضع خطة عمل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني حتى نهاية عام 2010 **[9]ص** 73و التي تتضمن موضوع دراسة الصكوك الدولية و التشريعات الوطنية بحيث قامت اللجنة بالإنجاز دراسة لتقييم وضعية القانون الدولي الإنساني في الجانب المتعلق بالتشريعات الوطنية و الصكوك الدولية ذات الصلة مع بيان موقف المملكة من تلك الصكوك.

كما قامت اللجنة الوطنية باستكمال الدراسات الخاصة لتقديم رأي إستشاري بشأن إنضمام المغرب إلى البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة عام 1977.

<u>- إتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها جمهورية مصر العربية :</u>

تعددت المجهودات و الإنجازات**[7]ص** 67 التي قامت بها مصر مؤخرا في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني و ذلك بمساهمة اللجنة القومية المصرية للقانون الدولي الإنساني التي كانت لها دور فعال في هذا المجال .

بادرت جمهورية مصر العربية بالتصديق على مجموعة من إتفاقيات القانون الدولي الإنساني و التي تتمثل فيما يلي**[7]ص**

1-إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 ، بحيث تم التوقيع عليها بتاريخ 1949/12/08 و صادقت عليها بتاريخ 1952/11/10 .

2-البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية عام 1977 و صادقت عليه بتاريخ 1992/10/09 .

3-البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير دولية عام 1977 الذي وقعت عليه بتاريخ 1977/12/12 و صادقت عليه بتاريخ 1992/10/09 .
4-إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح عام 1954 الذي وقعت عليه بتاريخ 1954/12/30 و صادقت عليه بتاريخ 1953/08/17 و أيضا البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 بحيث وقعت و صادقت عليه بنفس التاريخ 1954./12/30
5-إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها عام 1948 .
6-إتفاقية حقوق الطفل رقم 260 عام 1990 تم التوقيع عليها بتاريخ 1990/02/05 وصادقت عليها بتاريخ 1990/07/06 .

7-بروتوكول بشأن حظر إستعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها و الوسائل الجرث.

2.1.2.دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في مجال إستعمال الشارة وحمايتها .

إعمالا لما ورد في خطة العمل المؤتمر الدولي السابع و العشرين من حث الدول العربية بسن التشريعات الوطنية لحماية شارتي الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و ذلك تواكبا مع ما ورد بالبند السابع من " إعلان القاهرة " من وجوب مراعاة مقتضيات إحترام شارة الهلال الأحمر ، و الصليب الأحمر و إصدار القوانين و اللوائح التي تكفل إستخدامها على الوجه الصحيح و تدرأ حالات سوء إستخدامها و تحديد العقوبات الرادعة لذلك .

و من التوصيات المشاركون في المؤتمر الدولي السابع و العشرون لحركة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر الدولية المنعقدة في جنيف عام 1999 الذي رفع شعار " سلطان الإنسانية " دعوة الدول العربية إلى سن تشريعات وطنية لحماية شارتي الصليب الأحمر والهلال الأحمر و جميع الشارات المحمية بموجب أحكام بما يكفل إستخدامها على وجه الصحيح و العمل على تبادل النصوص التشريعية النافذة في مختلف الدول العربية والتعديلات المعدة في هذا الشأن **[31]ص**237

1.2.1.2.مجال إستعمال الشارة وحمايتها

1.1.2.1.2. نطاق الحماية

عرفت شارة الحماية **[15]ص** 249" الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد أو الشمس الحمراوين " بموجب نص المادة 38 من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان الموقعة عام 1949 ، و التي تنص على أنه " من قبيل التقدير لسويسرا يحتفظ

بالشعار المكون من صليب أحمر على أرضية بيضاء ، كشارة وعلامة مميزة للخدمات الطبية في القوات المسلحة " .

توضع الشارة على قاعدة بيضاء للتعريف بالخدمات الطبية للقوات المسلحة والحماية المقدمة للمتضررين و لا تخول مشاركة شخص أو منظمة أو مؤسسة في المساعدة الإنسانية استخدام الشارة في أعمالها ، و تحكم استعمال الشارة اتفاقيات جنيف عام 1949 والبروتوكولين الإضافين عام 1977 و التشريع الوطني لكل دولة

تستهدف استخدام الشارة تحقيق هدفين هما:

1-الشارة لأغراض الحماية**[10]ص**199: وهنا يكمن المعنى الأساسي للشارة حيث أنها تعبر بوضوح عن الحماية الممنوحة بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 بما في ذلك الملحق الأوللبروتوكول الإضافي الأول المتعلق بقواعد تحقيق هوية الوحدات الطبية و وسائل النقل الطبي و اللوائح الخاصة باستعمال شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر بواسطة الجمعيات الوطنية و التي تم اعتمادها في المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و تعديلاتها اللاحقة، إذ يضفي القانون الحالي حمايته على شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرضية بيضاء و أيضا تسمية "الصليب الأحمر" أو الهلال الأحمر وكذلك العلامات المميزة للتعرف على الوحدات الطبية و وسائل النقل الطبي ، وتستعمل هذه الشارة في وقت نشوب أي نزاع المسلح تستعمل كوسيلة للحماية وهي العلامة المرئية للحماية التي تسبغها إتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيان على أفراد الخدمات الطبية العسكرية والوحدات الطبية مثل (المستشفيات ، ومراكز الإسعاف ووسائل النقل الطبي (البري والبحري والجوي).

لذا يجب أن يكون حجم الشارة كبير بقدر الإمكان حتى تبسط الحماية على من يحملها من الأفراد الطبيين وسيارات الإسعاف والمستشفيات والطائرات التي ترفعها والمراكز الطبية الموسومة بها.

بحيث تلقى كل الإحترام، والحماية أثناء تأدية واجباتها الإنسانية ولن تكون عرضة للإعتداء عليها أو عرقلة نشاطاتها الإنسانية لصالح المرضى والغرقى والأسرى و المدنيين .

2- إستخدام الشارة لأغراض الدلالة **[55]**:إن المقصود من إستخدام الشارة خاصة وقت السلم أن شخص أو شيئا" له علاقة بالحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر أي إما جمعية وطنية من جمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر ،و إما بالإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و إما اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، وفي هذه الحالة تكون الشارة صغيرة الحجم ووسيلة التذكير بأن هذه المؤسسات تعمل طبقا لمبادئ الحركة الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر .

2.1.2.1.2. قواعد إستعمال الشارة.

- إستعمال الشارة للحماية : [55]

-إستعمال الشارة بواسطة إدارة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة :

على إدارة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة أن تستخدم شارة الصليب الأحمر والهلال الأحمر في زمن السلم ، وكذلك عند نشوب نزاع مسلح لتميز أفراد الخدمات الطبية والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي أرضا" وبحرا" وجوا" وذلك تحت إشراف وزارة الدفاع .

ويتعين أن يحمل أفراد الخدمات الطبية علامات الذراع وبطاقات الهوية عليها الشارة أو الجهة المسؤولة عن منح علامات الذراع وبطاقة الهوية هي وزارة الدفاع ويتمتع رجال الذين الملحقون بالقوات المسلحة بالحماية ذاتها الممنوحة لأفراد الخدمات الطبية ويعرفون أنفسهم بطريقة ذاتها أيضاً.

-إستعمال الشارة بواسطة المستشفيات والوحدات الطبية المدنية الأخرى .

بتفويض صريح من وزارة الصحة **[25]** وتحت إشرافها ويصرح لأفراد الخدمات الطبية المدنية والمستشفيات وغيرها من الوحدات الطبية المدنية ووسائل النقل الطبي المدني المكلف على وجه الخصوص بنقل وعلاج الجرحى والمرضى والغرقى بوضع الشارة كوسيلة للحماية عند نشوب نزاع مسلح. **[25]**

إذ يتعين أن يحمل أفراد الخدمات الطبية المدنية علامات الذراع وبطاقات الهوية عليها إشارة ، على أن يتم إصدارها من قبل (وزارة الصحة). **[25]**

ويتم التعرف على رجال الدين الملحقين بالمستشفيات وغيرها من الوحدات الطبية الأخرى بنفس الطريقة .

-إستعمال الشارة بواسطة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر . [55]

يرخص للصليب الحمر أو الهلال الأحمر بأن يضع تحت تصرف إدارة الخدمات الطبية التابعة للقوات المسلحة أفراد الفريق الطبي ، والوحدات الطبية ووسائل النقل الطبي ، ويخضع هؤلاء العاملون وهذه الوحدات ووسائل النقل للقوانين واللوائح العسكرية ويجوز لوزارة الدفاع أن ترخص لهم لحمل شارة الصليب الأحمر أو الهلال وسيلة للحماية .

ويتعين أن يعمل هؤلاء الأشخاص علامات الذراع وبطاقات الهوية وفقا للأحكام المادة 3 الفقرة 2 من هذا القانون .

ويجوز ترخيص للجمعية الوطنية بإستعمال الشارة كوسيلة لحماية موظفيها الطبيين ووحداتها الطبية وفقا للأحكام المادة 4 من هذا القانون .

-إستعمال الشارة للدلالة.

-إستعمال الشارة بواسطة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر :

يرخص للصليب الأحمر بإستعمال الشارة كوسيلة للدلالة لكي يبين أن شخصا" أو عينا" من الأعيان يرتبط به عادة يجب أن يكون حجم الشارة صغيرا" لتفادي الخلط بينها وبين الشارة المستخدمة كوسيلة للحماية.

وعلى جمعيات الصليب أو الهلال الأحمر التابعة الدول الأخرى أن تستخدم الشارة بنفس الشروط بعد موافقة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر .

-إستعمال الشارة بواسطة المنظمات الدولية التابعة للحركة الدولية للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر .

يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أن تستخدما الشارة في أي وقت كل أنشطتهما.

3.1.2.1.2. التدابير الوطنية المتعلقة بالمراقبة والوقاية من إساءة إستعمالها .

-تدابير المراقبة:

على السلطات في الدولة أن تتأكد في كل الأوقات من الالتزام الكامل بالقواعد المنظمة لاستعمال الشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر كما يجب أن تفرض رقابة صارمة على الأشخاص المرخص لهم استعمال الشارة والعلامات وعليها أن تتخذ كل التدابير المناسبة لتفادي إساءة استعمالها وخاصة فيما يتعلق بنشر القواعد المذكورة على أوسع نطاق ممكن في صفوف القوات المسلحة ، وقوات الشرطة والسلطات والسكان المدنيين ، وحتى تتم المراقبة الفعلية للاستعمال الشارة يجب على الدولة بالتعاون مع الجمعيات الوطنية اتخاذ التدابير الوطنية التالية:

-التعريف بالشارة المحمية المعترف بها .

-السلطة الوطنية التي لها صلاحية تنظيم إستعمال الشارة .

-الهيئات المرخص لها إستعمال الشارة

-حالات الإستعمال المسموح به .

فضلا عن ذلك على الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أن يتعاون مع السلطات في جهودها الرامية إلى تفادي وكبح أي إساءة إستعمال ويخول له إبلاغ السلطات المختصة عن هذه المخالفات والمشاركة في الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية المتعلقة بها .

-الوقاية من إساءة إستعمال الشارة : [55]

- للوقاية من إساءة استعمال الشارة يجب فرض عقوبات وجزاءات رادعة لكل من يسئ استعمالها وذلك من خلال فرض العقوبات التالية :
- في حالة إساءة إستعمال الشارة المستخدمة كوسيلة للحماية في وقت الحرب.

كل من يرتكب عمدا" أعمالا" تؤدي إلى الموت أو تسبب أضرار جسيمة لسلامة أو صحة الخصم ، أو يأمر بارتكاب هذه الأعمال عن طريق الإستعمال إلغاء شارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر يعتبر أنه مرتكب لجريمة الحرب ويعاقب عليها بالحبس .

إن إستعمال الغادر**[24]** يعد مخالفة للنص المادة 37 للعلامة المميزة للصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو الأسد والشمس الحمراوين ، أو أية علامة أخرى للحماية تقرها إتفاقيات جنيف أو هذا اللحق " إذ يعد الإستعمال الغادر للشارة خرقا خطيرا" لهذا البرتوكول ، ولذلك فإن إساءة إستعمال الشارة تعتبر إنتهاك جسيم تسري عليها عقوبات شديدة الذي يتطلب من السلطات أن تتخذ الإجراءات المؤقتة الضرورية إذ يجوز لها على وجه الخصوص أن تأمر بحجز الأشياء والمواد المميزة لشارة مخالفة لهذا القانون، وتطالب بإزالتها وتأمر بإتلاف الأدوات التي إستخدمت في تقليدها .

2.2.1.2. مجهودات الدول العربية في مجال إستعمال الشارة وحمايتها.

أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قانون نموذجي لحماية الشارة وقد تواترت التوصيات الصادرة عن إجتماع الخبراء الحكومية العرب ، الذي أكد على ضرورة سن مثل هذه التشريعات لكفالة حماية الشارة وذلك بالتنسيق الجهود العربية لمراجعتها بحيث تتفق والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني التي صادقت عليها تلك الدول .

-مجال استعمال الشارة و حمايتها في المملكة الأردنية الهاشمية :

تم إصدار القانون رقم 3 عام 2009وهو قانون معدل لقانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني رقم 3 عام 1969 (المادة (5/أ،ب) التي تعاقب على إستخدام شارة الهلال الأحمر .

- مجال إستعمال الشارة و حمايتها في النسبة للجمهورية الجزائرية[7]ص57:

منذ تأسيس جمعية الهلال الأحمر الجزائري بموجب المرسوم رقم 524/62 المؤرخ في 06 سبتمبر عام 1962 ، المعدل والمتمم بموجب المرسوم 319/98 المؤرخ في 6 أكتوبر 1998 فإن هذين المرسومين يشكلان الحماية القانونية لشارات الهلال الأحمر الجزائري ،بالإضافة إلى الأحكام الجزائرية المنصوص عليها في قانون العقوبات كما قامت الجزائر في هذا الخصوص بإصدار النصوص القانونية التالية :

1_المرسوم الرئاسي رقم 141/3 مؤرخ في 25 مارس 2003 المتضمن التصديق على إتفاق المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واللجنة الدولية للصليب الأحمر.

2-المرسوم التنفيذي رقم 319/98 المؤرخ في 06 سبتمبر 1962 المتضمن الإعتراف بالمؤسسة الوطنية للهلال الأحمر الجزائري .

3-المرسوم التنفيذي رقم 194/04 مؤرخ في 10 جويلية 2004 المتعلق شروط منح الإعفاء من المرسوم على القيمة المضافة لفائدة البضائع المرسلة على سبيل الهبات إلى الهلال الأحمر الجزائري والجمعيات أو مصالح الخدمات ذات الطابع الإنساني وكذا الهبات الممنوحة في كل الأشكال للمؤسسات العمومية .

- مجال إستعمال الشارة و حمايتها في الجمهورية العربية السورية[7]ص49:

تم اعتماد قانون الشارة السوري رقم 36 بتاريخ 2005/12/01 الذي إعتمد شارة الصليب الأحمر و الهلال الأحمر و أناط بمنظمة الهلال الأحمر السوري مهمة الرقابة على إستخدام الشارة وحدد الجهات التي يحق لها استخدام الشارة .و من الأحكام الهامة التي وردت في هذا القانون جريمة الغرر و المعاقب عليها بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة من 03 سنوات إلى 15 سنة .

صدر في هذا الشأن القانون رقم 12 الصادر في 25 مارس 1940 والمرسوم الصادر في 9 أفريل 1940 بشأن حماية استعمال الشارة الهلال الأحمر كذلك تم الإنتهاء من إعداد وصياغة مشروع قانون جديد لحماية شارتي الهلال الأحمر والصليب الأحمر وقد أحيل هذا القانون على مجلس الشعب تمهيدا" لإتخاذ إجراءات إصداره في المرحلة القادمة .

- مجال استعمال الشارة و حمايتها في جمهورية مصر العربية :

فقد تم الإنتهاء في هذا المجال من إتمام مشروع قانون لتعديل أحكام القانون رقم 12 لسنة 1940 بشأن حماية الشارة و شارة الهلال الأحمر و الصليب الأحمر حيث أعد مشروع القانون الجديد ليكفل مزيد من الحماية و الإحترام اللازمين للشارات و العلامات الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف عام

1949 و بروتوكوليها الأول و الثاني الإضافيين الصادرين في عام 1977 ، وذلك بتنظيم أكثر دقة لكيفية استعمال الشارات و العلامات الدولية المنصوص عليها في الإتفاقية و كيفية حمايتها و تجريم لكل استخدام خاطىء لها وقد وافقت كافة الجهات المعنية في مصر على مشروع القانون وهو ضمن القوانين المزمع عرضها خلال الدورة البرلمانية القادمة .

- مجال استعمال الشارة و حمايتها في المملكة المغربية :

في هذا المجالتعتبر من البلدان العربية التي إعتمدت في قوانينها الداخلية قانونا". خاصا" يحدد كيفية استعمال شارة الهلال الأحمر المغربي كشارة حماية ، ودالة للمنشآت الطبية العسكرية والمدنية ومنشآت جمعيات الهلال الأحمر وقد نص على ذلك الظهير الشريف رقم 256 /1/58 الصادر في 29 أكتوبر 1958 بشأن استعمال شعار الهلال الأحمر المغربي .

- مجال استعمال الشارة و حمايتها في الجمهورية التونسية :

في مجال حماية **الشارة** ، وردت بالفصل 127 من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادر في 10 جانفي 1957 إشارة واضحة إلى شار في الصليب والهلال الأحمر وحظر إستعمالها بدون وجه حق .

3.1.2. دور اللجان الوطنية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني وتدريسه .

إن إحترام القانون الدولي الإنساني والتقيد بأحكامه ، يتطلب أولا" وقبل كل شيء التعريف به والتدريب عليه ، خاصة مع مواكبة التطورات التي عرفتها أحكام القانون الدولي الإنساني ، لاسيما في وقتنا الراهن الذي ازدادت فيه النزاعات الدولية والداخلية المسلحة والتي لم تستثنى لا المقاتلين ولا المدنين ولا البيئة " الأمر الذي فتح مجالا" جديدا" لمعرفة أحكام هذا القانون في ضوء هذه المتغيرات فمن خلال تقييم تجربة تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في منطقتنا العربية نلاحظ أن تدريس هذه المادة يختلف من بلد لأخر ، ذلك أن بعض الجامعات تدرس مادة القانون الدولي الإنساني ضمن مقررات برامج ليسانس كمادة مستقلة و بعضها الأخر تدرسها ضمن مادة أخرى .و في الدراسات العليا فإن بعض الجامعات تدرسها كمادة مستقلة و البعض الأخر يدرسها ضمن مادة أخرى وبالتالي وضع مناهج جديدة لتدريسه وهذا ما سوف نوضحه في ما يلي :

الفرع الأول : مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني : مجال تدريس القانون الدولي الإنساني .

1.3.1.2. مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني .

منذ عام 1999 تحقق تطور كبير في برامج نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه **[7]ص** 18 ، إذ أن نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به ، يعد من الوسائل الهامة لتطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني لأن النشر يترتب عليه إعلام الكافة بمبادئه والتوعية به مع التركيز على بعض الفئات الخاصة وذلك لعلاقتها بالقانون الدولي الإنساني .وذلك من خلال إجراءات خاصة بنشر القانون الإنساني على الصعيد الوطني المتمثلة في :

1.1.3.1.2. نشر أحكام القانون الدولي الإنساني[10]ص128.

إن ترقية وتطوير القانون الدولي الإنساني يتطلب أولا" وقبل كل شئ التعريف به والتدريب عليه وهذا ما يجعل النشر يحظى بأهمية كبرى في مجال القانون الدولي الإنساني ، كما يؤدي النشر وظيفة وقائية قبل وقوع النزاع أو أثناءه بحيث تستهدف الأنشطة الخاصة بالنشر قبل وقوع النزاع تفادي نشوبه ، وأثناء النزاع المسلح فإن تلك الأنشطة تستهدف تفادي إمتداد أو توسع أعمال العنف والتخفيف من معاناة البشر.كما يهدف النشر إلى التعريف بالفئات المستهدفة وبحقوقهم وواجباتهم حتى يعلم من ينتهك تلك الأحكام بالإجراءات المترتبة عن ذلك .

وإنطلاقا من ذلك تم تكريس إلزامية النشر في العديد من نصوص القانون الدولي الإنساني حيث ورد الإلتزام لأول مرة في إتفاقية جنيف بشأن تحسين حال المرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة في الميدان عام 1906 ، وتكريس بموجب إتفاقية لاهاي الرابعة عام 1907 الخاصة بإحترام قوانين وأعراف الحرب البرية وكذلك في إتفاقية جنيف عام 1929 حول تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان وإتفاقية جنيف عام 1929 بشأن معاملة أسرى الحرب .

كما كرسته المادة المشتركة 127/48/47 و144 من إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 ،وكذلك نص المادة 83 من البرتوكول الملحق الأول عام 1977 والمادة 25 من إتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في مجالات النزاع المسلح عام 1954.

إذ أن أغلب بلدان العربية صادقت على إتفاقيات جنيف الأربعة التي تنص على إلزام الدول بنشر القانون الدولي الإنساني وتعزيزه ، إلا أن ذلك لم يتحقق على أرض الواقع بشكل يتفق مع الإلتزام المفروضة على عاتق الدول الأطراف ، كما أن أغلب البلدان لم تقم بالقدر الكافي من الموائمات التشريعية مع نصوصها الداخلية و الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها ، وإن وجدت فإنها تتم بشكل بطئ وبفترات متباعدة زمنيا" وتجدر الإشارة إلى أن إتفاقيات جنيف الأربعة تنص على نشر القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن إلا أنه في الواقع أن عملية النشر لا تتعدى في كثير من الأحيان بعض الفئات كالعسكريين والمدنيين .

تنص المادة المشتركة (144/127/48/47) من إتفاقيات جنيف الأربعة على ما يلي " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن نشر نص هذه الإتفاقية على أوسع نطاق ممكن في بلدانها في وقت السلم كما في وقت الحرب ،وتتعهد بصفة خاصة بأن تدرج دراستها ضمن برامج التعليم العسكري والمدني ، إذ أمكن بحيث تصبح المبادئ معروفة لجميع السكان وعلى الأخص للقوات المسلحة وأفراد الخدمات الطبية والدينية

كما تتعهد الأطراف السامية**[24]** المتعاقدة بالقيام في زمن السلم ،وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الإتفاقيات على أوسع نطاق ممكن في بلاد وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها ، حتى هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين ".

كما تأكد ذلك**[15]ص 351** من خلال القرارات الصادرة عن المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة عامي 1974 /1977 كما تعزز أهمية نشر مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني في كل المؤتمرات اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد أن فرضت النزاعات المسلحة الأخيرة أهمية ذلك ، من بين هذه لمؤتمرات إجتماع خبراء القانون الدولي الإنساني الذي نظمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في القاهرة خلال الفترة 24/22 أفريل 2003، حيث ركزت المناقشات التي أجريت فيها على أهمية نشر المواثيق الخاصة بالقانون الدولي الإنساني كون ذلك يندرج ضمن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر ، الذي يلقي على عاتقها مهمة صون ونشر المبادئ الأساسية للحركة ، والعمل على نشر تلك المبادئ.

وهذا ما تهدف إليه اللجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني من بينها اللجنة الوطنية التي أنشأها فخامة رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة بموجب مرسوم المؤرخ في 04 جوان عام 2008 . ويرئسها معالي وزير العدل ، السيد الطيب بلعيز حافظ الأختام ، والتي من مهامها نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين مختلف شرائح المجتمع .

2.1.3.1.2. الفئات المستهدفة من النشر : [10]ص 129

إذ كان نشر القانون الدولي الإنساني مهم للكافة ، فإن هناك فئات معنية يقتضي التركيز عليها ، لكونها معنية بصورة مباشرة بهذا القانون ، أو لأنها من أكثر الجهات تضررا" عند وقوع إنتهاك لمبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني وعليه نستعرض الفئات المستهدفة من نشر القانون الدولي الإنساني على النحو التالي :

- أفراد القوات المسلحة :

ينطوي القانون الدولي الإنساني على عدد كبير من القواعد التي يتوجب على أفراد القوات المسلحة إتباعها في ميدان القتال ، الأمر الذي يقتضي نشر تلك القواعد في صفوف القوات المسلحة ، وذلك من خلال عدة وسائل نذكر منها :

إصدار نشرات وكتيبات إرشادية عسكرية الهدف منها نشر المعرفة بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة .

أيضاً عقد دورات تدريبية للقوات المسلحة للمشاركة في عمليات حفظ السلام أو مهمات المراقبين الدوليين .و تدريس القانون الدولي الإنساني ومبادئه في الكليات والمعاهد العسكرية والشرطية ،و أيضا التعريف بالقواعد التي تحكم سير العمليات العسكرية . وكذلك التوعية بعدم إستخدام أساليب القتال المحظورة كإستخدام الأسلحة التي يحظرها القانون الدولي الإنساني مثل الرصاص المتفجر والأسلحة الكيماوية والبيولوجية .

وفي هذا الصدد **[10]ص** 132تقوم القوات المسلحة الأردنية ببرامج متكاملة الهدف منها نشر القانون الدولي الإنساني في صفوف القوات المسلحة ،وقد إزداد الاهتمام بذلك في الفترة الأخيرة خصوصا إذ يعد مشاركة العديد من أفراد القوات المسلحة الأردنية في إطار قوات حفظ السلام الدولية ،وبهذا الخصوص تم إنشاء معهد حفظ السلام الأردني التابع القوات المسلحة ، المتعلق بنشر مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق ممكن وتحقيقا للغاية المرجوة من ذلك تم تمثيل القوات المسلحة الأردنية في عضوية اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، كما عملت الجهات المختصة على إجراء التعديلات الضرورية على قانون العقوبات العسكرية لكي ينسجم ويتلاءم مع المبادئ الواردة في الإتفاقيات المعينة بالقانون الدولي الإنساني علما" أن القوات المسلحة الأردنية تعمل على تحقيق هذا الهدف في أوقات السلم والحرب .

-السكان المدنيون :

شهدت النزاعات المسلحة في أعقاب الحرب العالمية الثانية بعض الظواهر منها مشاركة بعض الأشخاص من غير أفراد القوات المسلحة في العمليات العسكرية سواء على شكل ميلشيات مسلحة ، أو على شكل التطوع للقتال لمصلحة أحد طرفي النزاع الأمر الذي يجعل هذه الفئة معنية بنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني والتعريف به .

وقد ذكرت هذه الفئة لأول مرة من خلال القرار رقم (21) الصادر عن المؤتمر الدبلوماسي عامي (1977/1974) ،وهو نفس الأمر الذي تطرق إليه البرتوكول الإضافي **[24]**بحيث نص على وجوب

تشجيع السكان المدنين على دراسة قواعد القانون الدولي الإنساني وتشمل هذه الفئة الموظفين الكبار في الدولة وطلاب الجامعات والمدارس والقضاة والمحامين وغيرهم .

-المستشارون القانونيون:

يمكن لهذه الفئة أن تقدم إسهامات واضحة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتوعية به ،خصوصا" العاملين منهم في إطار القوات المسلحة والدوائر المدنية المعنية مباشرة بالقانون الدولي الإنساني ،وذلك من خلال تقيم المنشورة والنصح في تلك المجالات ،وذلك من خلال إطلاع الأفراد العسكريين في الميدان على الأمور التي تشكل إرتكابها مخالفة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

وهذا ما تطرق إليه البرتوكول الإضافي الأول **[24]** لإتفاقيات جنيف الذي ينص على أن تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما"، وأن تعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين توفر المستشارين القانونيين عند الإقتضاء لتقدم المنشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الإتفاقيات وهذا اللحق " البرتوكول " وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع .

3.1.3.1.2.مجهودات الدول العربية في مجال نشر القانون الدولي الإنساني :

تعبيرا عن أهمية التقدم المحرز في تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي من خلال تطبيق خطط العمل العربية الإقليمية خلال السنوات السابقة وتذكيرا" بتوصيات الإجتماعات الإقليمية للبرلمانيين ،ومسؤولي إدارات التشريع العرب فيما يتعلق بالإلتزام بإحترام القانون الدولي الإنساني وكفالة إحترامه الذي لا يتأتى إلا بإعتماد التدابير التشريعية والإدارية اللازمة على المستوى الوطني

وأخذا" في الإعتبار الأهداف المرجوة من إنشاء المركز الإقليمي للقضاء بدولة الكويت ، والمركز الإقليمي للدبلوماسيين في دولة الإمارات العربية المتحدة ،وقرار مجلس وزارة العدل العرب بتكليف مركز الدراسات القانونية والقضائية بيروت بعقد دورتين وإقليميتين سنويا" للقانون الدولي الإنساني ، وكذلك الأهداف المرجوة مما يبذل من جهود على الصعيد الوطني بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب عليها في مختلف الدول العربية على النحو الأتي **[9]ص**49

-نشر القانون الدولي الإنساني في المملكة الأردنية الهاشمية:

من بين المجهودات المبذولة على الصعيد الوطني بخصوص نشر القانون الدولي الإنساني تكلفت لجنة القانون الدولي الإنساني والجهات المتمثلة في الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عمان بنشر القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني في الأردن .

حيث قامت اللجنة الوطنية**[7]ص** 32 بإصدار مطبوعة تعنى بالقانون الدولي الإنساني والطلب من كافة الخبراء والمختصين في هذا المجال من أجل نشر إسهاماتهم في النشرة المختصة ، وكذلك القيام بطباعة ملصقات ومنشورات حول القانون الدولي الإنساني

كما قامت اللجنة الوطنية بعقد بعض اللقاءات مع المراكز الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية من أجل تغطية أخبار اللجنة فيما يتعلق بالقانون الإنساني وتخصيص مساحة معنية لدى وسائل الإعلام من أجل توعية الجمهور في مجال القانون الدولي الإنساني ومن أجل هذه الغاية تم ضم عدد من الإعلاميين في اللجان الإستشارية المنبثقة عن اللجنة .

كما شاركت اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني في تنشيط حملات التوعية والتعريف بالقانون الدولي الإنساني و نشره ،بغرض تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني .

كذلك المشاركة في الندوة التي عقدت بحضور أعضاء البرلمان حول القانون الدولي الإنساني .

حيث باشرت اللجنة الوطنية ومن خلال جهات مختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لنشر إتفاقيات القانون الدولي الإنساني المصادق عليها من قبل المملكة الأردنية الهاشمية.

-نشر القانون الدولي الإنساني في الجمهورية التونسية:

نجد أن تونس حرصت على تكثيف جهودها في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني على الصعيد العسكري والمدني ، حيث تولت العديد من الوزارات المعنية بتطبيق القانون الدولي الإنساني و نشر ثقافته و القيام بالعديد من المبادرات لوضع برامج وخطط للتعريف بمادة القانون الدولي الإنساني

وفي هذا الإطار شرع المركز الوطني بالنسبة لوزارة التربية والتكوين للتصدير البيداغوجي والبحوث التربوية التابعة لهذه الوزارة في تجربة تتمثل في بث خمسة نواد في معاهد ثانوية وذلك منذ عام 2003 و ذلك بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة الهلال الأحمر التونسية ،وسوف تتواصل التجربة على معاهد أخرى ثم يتم بعد ذلك دراسة سبل إدراج القانون الدولي الإنساني في برامج التعليم الرّسمية وبالنسبة لوزارة العدل وحقوق الإنسان ، بإعتبارها عضو في اللجنة الوطنية التونسية للقانون الدولي الإنساني.

حيث نظمت **[6]** مصالح المنسق العام لوزارة العدل وحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدورة التدريبية الواقعة من 14 إلى 16 فيفري 2005 والتي نظمتها وزارة العدل وحقوق الإنسان بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لفائدة قضاتها حول مفاهيم القانون الدولي الإنساني بالمعهد الأعلى للقضاء.

و أيضاً تكوين مجموعة من إطارات وكفاءات في هذا المجال من خلال مشاركتها في دورات التدريب التي نظمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر سواء المخصصة للقضاة العدليين أو الخبراء الحكوميين

، وكذلك للمدرسين على مستوى المعاهد الثانوية والجامعية فقد قامت الوزارات المعنية بهذا المجال ولاسيما وزارت العدل وحقوق الإنسان والتربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الخارجية بالعديد من المبادرات لوضع برامج للتعريف بالقانون الدولي الإنساني ، كما تسعى هذه الوزارات الممثلة في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجمهورية التونسية على إدماج القانون الدولي الإنساني ضمن برامج مؤسسات التعليم والتدريب التابعة لها من خلال إدراجها ضمن رسائل التخرج والتخصص بالنسبة إلى الطلبة وبالنسبة إلى الملحقين القضائيين **[7]ص**54

بالإضافة إلى برامج النشر التي تتم بالإشتراك جمعية الهلال الأحمر ، كما تسعى اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني على إقتراح خطة سنوية لنشر ثقافة القانون الدولي الإنساني وتطبيقه على الصعيد الوطني والتنسيق بين الجهات المعنية من أجل ضمان تنفيذ الخطة المقترحة.

-نشر أحكام القانون الدولي الإنساني في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية [18]ص 41

من أهم الأنشطة التي تم تنفيذها في مجال نشر الأحكام القانون الدولي الإنساني بمساهمة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني هي :

1-عقد دورة تكوينية لفائدة القضاة خلال الفترة من 27 نوفمبر إلى 01 ديسمبر عام 2008

2-عقد يوم دراسي لفائدة أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني يوم 02 ديسمبر عام .2008

3-عقد دورة تكوينية لفائدة الصحافيين الجزائريين من مختلف وسائل الإعلام المقروءة و المسموعة و المكتوبة بتاريخ 2009/01/21 .

4-عقد دورة تكوينية لفائدة الأطباء الجزائريين يوم 2009/05/02 .

5-يوم اعلامي (يوم المجاهد) للتعريف باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بمناسبة مرور الذكرى الأولى لإنشاء اللجنة الوطنية المصادف ليوم 08 جوان عام 2009.

كما تختص مجموعة الإعلام و الإتصال **[56]** بوضع برنامج عمل لنشر مبادئ القانون الدولي الإنساني عبر مختلف وسائل الإعلام ، كما تختص بتغطية أعمال اللجنة و التعريف بنشاطاتها بحيث قامت مجموعة الإعلام تخطيط للإنشاء موقع للجنة على شبكة الإنترنت للتعريف بالقانون الدولي الإنساني و نشر الأبحاث و الدراسات القانونية ذات الصلة و إستعراض أعمال اللجنة و نشاطاتها بصفة دورية كما تعمل على تحسيس الرأي العام حول أهمية القانون الدولي الإنساني ،وكذلك الإنطلاق في العمل من أجل التعريف بمبادئ القانون الدولي الإنساني عبر وسائل الإعلام ،مع التعريف بمهام الهلال الأحمر الجزائري و الحماية المدنية .

و في مجال الملتقيات عملت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني على تنظيم ملتقى وطني حول تطبيق الدولي الإنساني وذلك خلال الثلاثي الأخير من السنة الجارية 2011 .

بالإضافة إلى ما سبق ذكره في هذا المجال قامت الدولة الجزائرية بعدة نشاطات بغرض نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتي تتمثل في مايلي:

حيث أنه بتاريخ 19 ماي 2001 أشرف فخامة رئيس الجمهورية على إفتتاح الملتقى الدولي حول القانون الدولي الإنساني الذي نظم من طرف جمعية الهلال الأحمر الجزائري بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

وبتاريخ 09 سبتمبر 2004 عقد بالجزائر المؤتمر الإفريقي السادس لجمعيات الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر الذي تناول عدد من المسائل الإنسانية كحماية الأشخاص الأكثر ضعفا في حالات النزاع المسلح .

وبتاريخ 06 -07 فبراير عام 2005 نظم المنتدى الدولي حول إشكالية التحرر والتحديات الدولية الحالية الذي تطرق إلى مختلف الجوانب المتعلقة بأحكام القانون الدولي الإنساني خاصة أثناء الثورة التحريرية الجزائرية .

وبتاريخ 13 ماي 2005 نظم مجلس الأمة ندوة حول " القوات العسكرية أمام القانون الدولي الإنساني **"** والتي شارك فيها النواب والجامعيون والممثلون عن القوات الأمن .

وبتاريخ 23 -2006/01/24 ، نظمت الأكاديمية العسكرية لمختلف الأسلحة بشرشال ملتقى حول " أنسنة ظاهرة الحرب " تناول فيها المحاضرون مختلف المواضيع المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني ، للإشارة في هذا المجال الأكاديمية دأبت على تنظيم كل سنة ملتقى حول موضوع القانون الدولي الإنساني .

و في الفترة الممتدة من 27 إلى 31 جانفي 2006 قام السيد شريف علتم المستشار الإقليمي للجنة الدولية لصليب الأحمر بزيارة خاصة للجزائر حيث حظي بإستقبال رسمي من قبل إطارات وزارة العدل .و هذه الزيارة تندرج في إطار التعريف بأحكام القانون الدولي الإنساني ونشر أحكامه في البلدان العربية .

وبتاريخ 29/25 مارس 2006 نظم بالجزائر الإجتماع السادس لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية ، ثم تخصيص المحور السادس من برنامج الإجتماع لمعالجة أحكام القانون الدولي الإنساني .

وبتاريخ 05 /16 جوان 2006 شاركت الجزائر في الدورة السنوية الثالثة للقانون الدولي الإنساني المنظمة من طرف المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ببيروت واللجنة الدولية للصليب الأحمر .

وبتاريخ 10/08/جويلية 2006 تم تنظيم دورة تكوينية حول تدريس القانون الدولي الإنساني في الجامعات الجزائرية ،وذلك بكلية الحقوق والعلوم الإدارية بجامعة الجزائر .

- نشر القانون الدولي الإنساني في المملكة المغربية:

من أهم الانشطة التي قامت بها اللجنة المغربية في مجال نشر الأحكام القانون الدولي الإنساني هي:

تم تنظيم دورة تدريبية وتحسيسية لفائدة أعضاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني حول الصكوك الدولية ذات الصلة، وتنفيذه على المستوى الوطني وذلك في الفترة الممتدة من 03/31 إلى 2009/04/10 (اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر)

نظمت اللجنة الوطنية بتاريخ 19-2009/05/22 دورة تكوينية لفائدة فرق تربوية جهوية في إطار برنامج إستكشاف القانون الدولي الإنساني(كتابة الدولة المكلفة بالتعليم المدرسي بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني)

أنجزت اللجنة الوطنية خلال عامي 2008/2007 دراسة حول واقع التدريس والبحث في مجال القانون الدولي الإنساني بالجامعات والمؤسسات العلمية المغربية.

-نشر القانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية:

من النشاطات التي قامت بها اللجنة الوطنية السورية للقانون الدولي الإنساني في مجال التدريب هي:

تنظيم دورة لمدة يومين لفائدة قضاة وزارة العدل بالتعاون مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال شهر ديسمبر.

كذلك تم تنظيم دورة لمدة يومين لصالح البرلمانيين السوريين.

تنظيم إجتماع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لتحديد أولويات والطرق العامة لعام 2010.

تدريس القانون الدولي الإنساني بكلية الحقوق في جامعتي دمشق وحلب حيث تم إدراج مقرر القانون الدولي الإنساني في اللائحة الداخلية للكلية لمرحلة اليسانس والدراسات العليا.

تدريس القانون الدولي الإنساني لطلاب كلية العلوم السياسية والمعهد العالي للقضاء والمعهد الوطني للإدارة وكلية الشرطة والأكاديميات العسكرية وعقد الدورات التأهيلية للسلك الديبلوماسي.

2.3.1.2. مجال تدريس القانون الدولي الإنساني.

إن تدريس**[24]** القانون الدولي الإنساني يعتبر جزء أساسيا" من نشره والتعريف به على نطاق واسع ،كون ذلك ينتج المعرفة بقواعده ومبادئه ويحفز أفراد المجتمع على الإهتمام به ، إذ يجب عند تدريس أحكام القانون الدولي الإنساني أولا" إختيار منهج التدريس المناسب الذي يجعل من الطالب الباحث يقدم حلولا بخصوصية هذا القانون ، وليس مجرد تلقي المعلومات ثانيا أن يتم تحديد الفئات المعنية بدراسة هذا القانون حتى يتمكن هؤلاء بدورهم من نشر المبادئ الصحيحة لهذا القانون وعلى أوسع نطاق وهو ما تهدف إليه اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني والتي من مهامها نشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين مختلف شرائح المجتمع .

1.2.3.1.2. مصادر ومناهج تدريس القانون الدولي الإنساني.

من الصعوبات التي تواجه قيام المؤسسات التعليمية الوطنية بتدريس القانون الدولي الإنساني تتمثل في المصادر الأساسية التي تؤدي للقيام بهذه العملية وقد تكاثفت هذه المصادر في العقود الأخيرة من القرن العشرين

-مصادر التدريس:

إن مصادر التدريس مختزلة من حيث المبدأ في سلسلة من مواد حصرتها إتفاقيات جنيف عام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول عام 1977 هي :

المادة الأولى المشتركة من إتفاقيات جنيف وبروتوكول جنيف الأول التي تحمل الأطراف الإلتزام بإحترام القانون الدولي الإنساني وحمل الآخرين على إحترامه ، فهذا الإلتزام ، الذي يأتي في مقدمة التزامات الأطراف المتعاقدة ، بفرض عليهم توعية الجميع بهذا القانون لإحترامه والكف عن إنتهاكه و أيضا البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 **[24]**إلى إتفاقيات جنيف لعام 1949 التي عبرت بعبارات واضحة عن تدريس هذا القانون للعاملين به في سياق النزاعات المسلحة عندما **نصت** "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما ، وتعمل أطراف النزاع على تأمين توفر المستشارين القانونين عند الإقتضاء ، التقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق الإتفاقيات وهذا أللحق " البرتوكول " وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطى للقوات المسلحة فيما يتعلق بأحكام القانون الدولي الإنساني وأيضا تتعهد الأطراف السامية**[24]** المتعاقدة بالقيام في زمن السلم وكذا أثناء النزاع المسلح بنشر نصوص الإتفاقيات ونص هذا اللحق " البروتوكول " على أوسع نطاق ممكن في بلادنا وبإدراج دراستها بصفة خاصة ضمن برامج التعليم العسكري وتشجيع السكان المدنيين على دراستها حتى تصبح هذه المواثيق معروفة للقوات المسلحة وللسكان المدنيين ..

وتجدر الإشارة أن **[56]** الإلتزام بإحترام القانون الدولي الإنساني المقرر في المادة الأولى المشتركة من الإتفاقيات جنيف فهي وإن لم تنص على ضرورة تدريسه بعبارات واضحة لا ليس فيها ، الإ أن الإلتزام بالإحترام لا يخلو من إلتزام آخر بتدريسه وتحقيقه ونشره وتبادل الأطراف ما سنته من تشريعات سواء بواسطة دولة طرف الإتفاقية أو الدولة حامية .

وما يستنتج من هذه المصادر هو ضرورة إنخراط الدول في عملية تدريس هذا القانون وبصفة خاصة الأشخاص الذين يضطلعون ضمن السلطات العسكرية أو المدنية أثناء النزاع المسلح بمسؤوليات ،وقيام المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة بدور في نشر هذا القانون ،ومن ثم تدعو هذه المصادر إلى زيادة الوعي بالقانون الدولي الإنساني وهو أحد الملامح الأساسية لعملية التدريس .

-مناهج التدريس وقواعد البحث :

تعتمد فعالية تدابير تدريس القانون الدولي الإنساني **[56]** على تطبيق مناهج عملية تقوم على المشاركة بين الأشياء والطلب ويتم إختيار المناهج التي تؤدي على الغرض المطلوب من تدريس هذا القانون ويمكن تحقيق هذا الغرض من خلال استخدام المنهج الوصفي التحليلي في التدريس ، أو من استخدام المنهج التاريخي أو دراسة الحالة وهذا بحسب الموضوع .

ويمكن استخدام مناهج أخرى لتحقيق الغرض من عملية التدريس بناء على ما قدمه الفقهاء والكتاب من نظريات والنصائح في هذا الميدان ومن تلك المناهج نذكر منها المنهج الإستدلالي أو الإستثنائي الذي يربط العقل بين المقدمات والنتائج و المنهج الذي يمثل عكس مسابقه ، حيث يبدا بالجزئيات ليصل منها إلى قوانين عامة والمنهج الإستدلالي الذي يعتمد على عملية إسترداد ما كان في الماضي من حروب وسلوكيات ، ليتحقق من مجرى الأحداث التي صاغت الحاضر وحتى تتمكن هذه المناهج من نقل المعارف والمهارات للطلاب في مجال القانون الدولي الإنساني ،إذ يتعين أن يكون لدى المدرس لهذا القانون قدرات عملية إطلاع على كافة على موضوعاته ،ويكون لديه الخبرة الكافية في مجال التدريس فينتقل في معالجاته من المحلل للقواعد الإنسانية إلى دور الضحية إلى دور القائد اللاعب الأساسي أثناء الحرب .

وفي هذا الإيطار **[7]ص** 97 وبالتنسيق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية ، تم الدعوة بعقد إجتماع مسؤولى المناهج الجامعية حول القانون الدولي الإنساني بمدينة بيروت خلال شهر سبتمبر 2005 حيث شارك فيه الأمين العام لإتحاد الجامعات العربية والأمين العام للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية و28 مشاركا" من 11 دولة عربية وممثلي الدول من خلال وزارة التعليم العالي التي تلقت الدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإيفاد مسؤولي تطوير المناهج القانونية .

و من أهم ما خلص إليه هذا الإجتماع ما يلي **[57]ص** 97

-طرح إشكالية حول إلزامية وجوب تدريس مادة القانون الدولي الإنساني .

على أنه إلتزام تعاقدي على جميع الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف.

بالإضافة إلى هذا الإلتزام العام فإن المنطقة العربية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وهي تشهد سلسلة من الصراعات والنزعات المسلحة الأمر الذي تبرر معه ضرورة إعطاء أهمية خاصة لأحكام القانون الدولي الإنساني في واقعنا العربي .

مع ضرورة تطوير المناهج المخصصة في هذا الشأن وإبراز خصوصية المجتمع العربي وأن العديد من أحكام إتفاقيات جنيف مستقاة من أحكام الشريعة الإسلامية ودعما" للإلتزام التعاقدي الوارد في إتفاقيات جنيف ، فإن هذا القانون الدولي الإنساني وجد ليحمي الطرف الضعيف ،ونظرا" لطبيعة النزاعات الحالية في المنطقة العربية فإنه يجب على الأقل ليكون لدى القانونيين العرب كجزء من ثقافتهم العامة لأحكام الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني .

ومن خلال تقييم تجربة **[56]** تدريس مادة القانون الدولي الإنساني في منطقتنا العربية ونلاحظ أن تدريس هذه المادة يختلف من بلد لأخر، ذلك أن بعض الجامعات تدرس المادة ضمن مقررات برامج الليسانس كمادة مستقلة وبعضها الآخر تدرسها ضمن مادة أخرى وفي الدراسات العليا فإن بعض الجامعات تدرسها كمادة مستقلة وبعضها الآخر يدرسها ضمن مادة أخرى ويلاحظ عدم تخصيص فرع مستقل لهذه المادة على مستوى الدراسات العليا .

وبالنسبة لمضمون ومحتوى تدريس القانون الدولي الإنساني في بعض الجامعات العربية فإنها تتضمن على العموم المحاور التالية :

التعريف بالقانون الدولي الإنساني تطوره التاريخي ومبادئه الأساسية وعلاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان و أيضا مصادره (قانون لاهاي ن قانون جنيف) و النطاق القانوني للقانون الدولي الإنساني(نزاعات مسلحة دولية ونزاعات مسلحة غير دولية) كذلك المقارنة بين قواعد القانون الإنساني مع قواعد الشريعة الإسلامية ، حماية ضحايا النزاعات المسلحة وحماية المدنين في ظل الإحتلال و حماية الممتلكات الثقافية وأيضا وسائل تطبيق القانون الدولي الإنساني والمسؤولية المترتبة عن فرقة و مكونات اللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر الدوليين .

وما يلاحظ من معاينة تجربة تدريس هذه المادة أنها تقتصر على طلبه كليات الحقوق مع أن هذه المادة مهمة لكافة الكليات خصوصا" تلك التي تدرس العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم السياسية وعلوم الإعلام.

كما يلاحظ عدم وجود قاعدة بيانات بأسماء الخبراء والمختصين في القانون الدولي الإنساني ليتمكن الرجوع إليهم بسهولة في مجال نشر القانون الدولي الإنساني علما أن من أهم المشكلات التي تواجه تدريس القانون الدولي الإنساني هو صعوبة الإجابة على تساؤلات المواطن العادي لماذا لا يطبق القانون الدولي الإنساني على الدول الكبرى أو الدول التي تقوم بانتهاكه؟ .

وعليه ومن أجل زيادة فعالية عملية نشر واسع ولأحكام القانون الدولي الإنساني فإنه يتعين :

إدراج مادة القانون الدولي الإنساني ليس فقط ضمن مقررات برامج الحقوق ولكن أيضا ضمن مقررات برامج العلوم الإجتماعية والإنسانية بما فيها العلوم السياسية والإعلام .

ويعتبر التدريس مرحلة مهمة من مراحل نشر القانون الدولي الإنساني يتوجب إدماج مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني ضمن مناهج مؤسسات التعليم ،ولا سيما التعليم العالي كمنهاج مستقلة وليس ضمن منهاج القانون الدولي العام على أن يتم إعداد الخطط الدراسة بالتعاون بين الجامعات والمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني.

أيضا العمل على تخصيص زاوية ضمن منشورات ودوريات كليات ومعاهد الحقوق حول موضوعات القانون الدولي الإنساني

2.2.3.1.2. الفئات المعنية بتدريس القانون الدولي الإنساني[56]

يتعلق تدريس القانون الدولي الإنساني بفئة الشباب وطلا ب المراحل الجامعية الليسانس، الدراسات العليا، وأفراد القوات المسلحة والشرطة .

إن تدريس طلاب المراحل الجامعية للقانون الدولي الإنساني هو من أجل إعداد هؤلاء الطلاب إعدادا تربويا ، علميا يؤهلهم يصبحوا أساتذة وباحثين منهجيين، وتوجيههم التوجيه الصحيح يتفرغوا للبحوث والدراسات العلمية الأكاديمية في مجالات هذا القانون ، وقد يكون الهدف الأساسي لتدريب الطلاب الجامعين ليس تخريج مدربين على مستوى المدارس أو مستشارين قانونين لدى القوات المسلحة ، وإنما تخريج باحثين قادرين على مواجهة تحديات التي تفرضيها الأشكال الجديدة المختلفة للحروب ، وينبغي أن يتحلى هؤلاء بالأخلاق السامية التي هي عدة الباحث في هذا الميدان مثل : الصبر، المثابرة والأمانة، والصدق والإخلاص.

-بناء قدرات الشباب:

لم تدرج اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشأن حماية المدنين مجرد قواعد تقضي بتعليم الشباب داخل المدارس ، بل وضعت ما يكفل وضع هذا القانون موضع التطبيق من هؤلاء الشباب ، فقد نصت المادة 24 القفرة الأولى على ما يلي:

على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب، ويعهد بأمر تعليمهم إذ أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد الثقافية ذاتها.

والمثل ذهبت نص المادة 78 فقرة 2 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات

جنيف الأربعة لعام 1949المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة فقد جاء في نص المادة78 فقرة02 " ويتعيين في حالة حدوث الإجلاء وفقا للفقرة الأولى ، متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمة الديني والأخلاقي وفق رغبة والدية ،"

وينبغي أن تتوافر المعرفة بهذا القانونأثناء المنازعات المسلحة غير الدولية ، فقد نصبت المادة الرابعة الفقرة الثالثة من البرتوكول الإضافي الثاني الملحق بإتفاقيات جنيف المعقودة في 12 أوت 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، على تدريس هذا القانون أثناء تلك النزاعات.

-بناء قدرات للكبار: [56]

في سياق استمرار حالة الاحتلال العسكري في افغانسان والعراق وفلسطين ، تبدو الحاجة ملحة إلى تعرف طلاب الجامعات وأفراد القوات المسلحة على الوضع القانوني للسكان المدنيين وحمايتهم في هذه الحالة .فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة 1949 بشأن حماية المدنين في نص المادة 50 الفقرة الأولى على ما يلي: تكفل دولة الاحتلال ، بالاستعانة السلطات الوطنية والمحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال وتعليمهم .

و أيضا اتفاقية جنيف الرابعة 1949 **[30]** بشأن حماية المدنين أكثر وضوحا في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني للكبار والشباب ، فقد جاء في الفقرة الأولى، على الدولة الحاجزة أن تشجع الأنشطة الذهنية والتعليمية والترفيهية والرياضية للمعتقلين ، مع ترك الحرية لهم في الإشتراك أو عدم الاشتراك فيها، وتتخذ جميع التدابير الممكنة التي تكفل ممارستها ، وتوفر لهم على الأخص الأماكن المناسبة لذلك.

وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة " وتمنح للمعتقلين جميع التسهيلات الممكنة لمواصلة دراستهم أو عمل دراسات جديدة ويكفل تعليم الأطفال والشباب ويجوز لهم الانتظام بالمدارس ، سواء داخل أماكن الإعتقال أو خارجها ".

وتجدر الإشارة أن تدريس ونشر القانون الدولي الإنساني هما وجهان لعملة واحدة فالهدف واحد هو التوعية بقواعد ومبادئ هذا القانون ، وحماية الأشخاص والممتلكات أثناء النزاعات المسلحة ، فمثلا تقضي بضرورة نشر المعلومات للسكان المدنيين حول حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح .

وإعداد وتنفيذ برامج تدريبية وتعليمية في أوقات السلم و ذلك بالتعاون مع منظمة اليونيسكو و المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية ؟ .

- بناء قدرات أفراد القوات المسلحة: [56]

ترتكز ضرورة تدريس القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة والشرطة على عدة مبررات تتعلق بوضع هؤلاء أثناء النزعات المسلحة ، أولى هذه المبررات أن تدريبهم يؤدي إلى التعريف بالحرب بما يترتب عنها ضحايا في صفوف المدنيين ، وما هي الالتزامات المترتبة على كل فرد منهم .أما المبرر الأخر فهو معرفة أفراد القوات المسلحة والشرطة بالقضايا الأخلاقية المرتبطة بتجربة النزاع المسلح بوصفها تجربة إنسانية ينبغي أن يشترك فيها جميع أطراف النزاع ، على أن تدريس هذا القانون الدولي الإنساني محمل برسالة استكشاف دور هذا القانون في ظل تفاقم النزاعات المسلحة الداخلية ، أما المبرر الأخير فهو ارتباط تدريس هذا القانون بما يطلق عليه " تعليم حقوق الإنسان والسلام".

ويفترض أن تمنح مهمة تدريس القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة والشرطة والخبراء في هذا القانون ، فضلا عن فئة المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة الذين يقومون بدور تقديم المشورة للقادة العسكريين حسب الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الإتفاقيات والبرتوكولات المعتمدة في مجال القانون الدولي الإنساني.

3.2.3.1.2. مجهودات الدول العربية في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني

بالتنسيق اللجنة الدولية للصليب الأحمر**[9]ص** 118 والمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية تم الدعوة لعقد إجتماع مسؤولي المناهج الجامعية حول القانون الدولي الإنساني بمدينة بيروت خلال شهر سبتمبر 2005 ، شارك فيه الأمين العام للإتحاد الجامعات العربية ، والأمين العام للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية ، و28 مشاركا من 11 دولة عربية جاءت ترشيحات ممثلي الدول من خلال وزارت التعليم العالي التي تلقت الدعوة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل بلورة رؤية إقليمية عربية واضحة المعالم لإدراج القانون الدولي الإنساني في المقررات الجامعية.

ومن أجل ذلك كان الإجتماع المرفق التقرير الصادر عنه بشأن مسألة الدمج في المقررات .

وفي ختام أعمال هذا الاجتماع الهام أوصى المجتمعون بالتوصيات التالية : **[9]ص** 121

تعميم التقرير والتوصيات الصادرة عن هذا الاجتماع عن طريق اتحاد الجامعات العربية والجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية على جميع كليات الحقوق والشريعة والقانون في العالم العربي لحثها على إدراج قسم خاص بالقانون الدولي الإنساني في مقررات القانون الدولي العام كحد أدنى عند تعذر إدراجها كمادة مستقلة مع التنويه إلى جعلها مادة إجبارية في الدراسات العليا لدبلومي القانون الدولي والقانون العام.

وأيضا إدراج التوصيات الصادرة عن هذا الاجتماع ضمن خطة العمل الإقليمية العربية في مجال التدابير الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني في بند يخصص المرحلة التعليم الجامعي وعرضها على اجتماع الخبراء الحكومية العرب لاعتمادها إبان الاجتماع السنوي القادم.

لإهتمام بإثراء المكتبة العربية في مجال القانون الدولي الإنساني وضرورة ترجمة مجموعة من الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية لإقرار البحث في هذا المجال و استمرار عقد الدورة السنوية لتدريب الكوادر الجامعية بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

عقد اجتماعات إقليمية مع المتدربين في الدورات السنوية للجنة الدولية للصليب الأحمر ومسؤولي وزارات التعليم العالي لبحث أفضل السبل لتنفيذ هذه التوصيات وإزالة أية معوقات تعترض تطبيقها وكذلك توجيه الشكر للجنة الدولية للصليب الأحمر على تنظيم هذا الاجتماع العام وعلى ما تقوم به من جهد خلال السنوات الأخيرة في إثراء المكتبة العربية بالعديد من المؤلفات في مجال القانون الدولي الإنساني.و توجيه الشكر إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية المشاركة في تنظيم هذا الاجتماع الهام. و أيضا دعم المكتبة العربية في مجال القانون الدولي الإنساني بالعديد من المؤلفات باللغة العربية على أن يتم إيلاء

اهتمام خاص بترجمة الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية مع الإشارة أن شبكة معلومات اللجنة الدولية للصليب الأحمر باللغة العربية والمطالبة بوضع مؤلفات قانونية عليها باللغة العربية .

ففي إطار الجهود المبذولة في مجال إدراج القانون الدولي الإنساني في المقررات الجامعية أنه منذ إعداد التقرير الإقليمي الرابع الصادر عن 2006 كانت مسألة إدراج القانون الدولي الإنساني قد حققت طفرة كبيرة في هذا المجال إذ إزدادت عدد الكليات التي تدرس القانون الدولي الإنساني بشكل ملحوظ عند إعداد هذا التقرير في نهاية عام 2009

-تدريس القانون الدولي الإنساني في المملكة الأردنية الهاشمية :

منذ بداية تأسيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الأردن **[10]ص** 136 فقد وضعت ضمن أنشطتها وخططها الأطر الخاصة بتدريس القانون الدولي الإنساني ، وذلك بالتعاون مع الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني ، وبعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عمان ، وإنفاذا لهذه الغاية فقد بادرت الجمعية بالاتصال مع الجامعات الأردنية ، بحيث تم عقد اجتماع لعمداء كلية الحقوق في الجامعات الأردنية يوم 2002/12/14، بحيث تم في ذلك الاجتماع ما يلي:

-مناقشة المشروع المقترح لتدريس مادة القانون الدولي الإنساني في الجامعات الأردنية، الذي أعده الدكتور عامر الزمالي المستشار في اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمسؤول عن ملف الجامعات لدى اللجنة الدولية.

-مناقشة تدريس مادة القانون الدولي الإنساني ، في كل المعاهد الأردنية ، المعهد القضائي الأردني ، والمعهد الدبلوماسي ، والمعاهد والكليات العسكرية والشرطة .

-مناقشة تدريس مادة القانون الدولي الإنساني كمساق إجباري ومستقل في كليات الحقوق .

-اعتماد مشروع الخطة الدراسية لمادة القانون الدولي الإنساني التي تقدم بها الدكتور عامر الزمالي على أن تتضمن تلك الخطة تعاليم ومبادئ ومواقف الشريعة الإسلامية المعنية بالقانون الدولي الإنساني و أيضا حث كليات الحقوق في الجامعات الأردنية على إنشاء مراكز التوعية بالقانون الدولي الإنساني.و العمل على إدراج الجهود المبذولة في مجال القانون الدولي الإنساني وذلك ضمن حقوق و جوائز الدولية التقديرية والتشجيعية التي تمنحها وزارة الثقافة الأردنية.

وتنفيذ التوصيات الاجتماع الخاص بعمدء كليات ، فقد تم عقد اجتماع خاص باساتذة ومدرسي مادة القانون الدولي الإنساني في تلك الجامعات والذي عقد يوم 2003/04/12 ، في مقر الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني ، حيث تم خلاله عرض تصورات اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني حول تدريس تلك المادة من حيث الأهداف والمحتوى والمضامين. وعليه تم اقتراح إدراج مادة القانون الدولي الإنساني كمتطلب جامعي ، أي أنه لا يقتصر تدريسها على طلبه كليات الحقوق بل يجب أن يشمل كافة

الكليات في المرحلة الأولى ، إذ يجب أن يتجاوز الطرق التقليدية في التدريس على أن يتم التركيز على الطرق التي ترسخ مفاهيم القانون الدولي الإنساني من خلال عدة وسائل نذكر منها**[10]ص**136:

-الأبحاث في مجال القانون الدولي الإنساني :

الزيارات الميدانية لمؤسسات والجهات المعنية تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وإعداد تقارير ميدانية عن تلك الزيارات .
استقطاب بعض الخبرات والمختصين لإعطاء بعض المحاضرات .

أن تعمل كل جامعة على تأسيس مكتبة متخصصة بالقانون الدولي الإنساني .

- الجامعات الأردنية :

تعد كلية الحقوق في الجامعة الأردنية من أوائل الجهات التي طرحت مساق مادة القانون الدولي الإنساني لطلبة مرحلة البكالوريا وحاليا تقوم الجامعات الحكومية الأخرى بتدريس هذه المادة .

كما قامت بعض الجامعات بطرح مادة القانون الدولي الإنساني لمرحلتي الماجستير والدكتوراه كدراسة معمقة وضمن خطة دراسية معدة لذلك .

- القوات المسلحة الأردنية [10]ص 136

نظرا لمشاركة العديد من افراد القوات المسلحة الأردنية في إطار قواعد حفظ السلام وضمن مهام الأمم المتحدة فقد اصبحت الحاجة ملحة إلى ترسيخ مفاهيم ومبادئ القانون الدولي الإنساني وعليه فقد تم وضع الأسس والمبادئ التي ترتكز عليها القوات المسلحة أثناء تنفيذها للواجبات المختلفة سواء منها العمليات القتالية الإعتيادية ،أو عمليات حفظ السلام ومن هذه الأسس :
-مراعاة الشرعية القانونية والعدالة ، لبث القناعة لدى القادة والجنود على ضرورة الإبتعاد عن إرتكاب المخالفات والإنتهاكات للقوانين أثناء تنفيذ العمليات العسكرية الإعتيادية أو عمليات حفظ السلام ،والإكتفاء بتنفيذ التعليمات المحددة لإنجاز المهمة فقط إذ يجب تدريب الجنود على أن تراعي الدقة والتفهم التام للتوجيهات والسياسات والتنفيذ الفعال بالأوامر والقوانين .
وبناءا على ذلك تقوم القوات المسلحة بتدريس مادة القانون الدولي الإنساني في الكليات ، والمعاهد العسكرية مثل كلية الحرب الملكية وكلية القيادة والأركان الملكية ومعهد حفظ السلام الأردني بالإضافة للمحاضرات المناسبة للدورات التأسيسية والتقييمية للضباط وضباط الصف بالإضافة إلى توعية الأفراد بضرورة الإمتناع عن المحظورات الرئسية التي تعتبر إنتهاكات لمبادئ القانون الدولي الإنساني وتشمل التعليمات التالية :

-الجندي يقاتل جنود العدو المشاركين في القتال فقط .
-عدم التعرض للجنود الذين إستسلموا والإكتفاء بنزع أسلحتهم وإعادتهم إلى القيادة العليا .
-عدم قتل أو تعذيب الجنود الذين إستسلموا .
-عدم مهاجمة طاقم الخدمات الطبية المعادية ومشآتهم ومعداتهم .
-عدم إحداث تدمير زائد لا يخدم المهمة العسكرية معاملة المدنين بإنسانية .
-المحافظة على ممتلكات العدو الخاصة وعدم سرقتها .

إذ يجب على الجنود بذل كل جهودهم لمنع إنتهاك القانون الدولي الإنساني ، ورفع التقارير عند مشاهدة الإنتهاكات إلى القادة والمسؤولية وتنفيذ القوات المسلحة هذه المبادئ والأسس ، و ذلك من خلال برامج تدريس مادة القانون الدولي الإنساني لمناسباتها .

وبذلك نجد أن القوات المسلحة تهدف من وراء تدريس مادة القانون الدولي الإنساني إلى إقناع الجنود بالتقيد بذلك القانون عن طريق إستخدام أساليب تدريبية لإقناع الجنود بالجانب الإنسانية ثم بإعطاء الدارس معلومات تفصيلية عن القانون والنتائج المتوخاة من تطبيقه وتنفيذا" لذلك الغرض قامت القوات المسلحة وبالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع الخطط اللازمة لتدريس مادة القانون الدولي الإنساني بحيث تم تحديد المواضع لتي يجب تدريسها حسب أهميتها كما تم تحديد الأشخاص الذين ينبغي تدريسهم هذه المواضع وذلك حسب مسؤولياتهم في القوات المسلحة .

وعليه فهي من الجهات التي تقوم بدورها فعال في مجال القانون الدولي الإنساني من حيث التنفيذ والتطبيق وإدخال مبادئ ذلك القانون ضمن المناهج التدريسية والتدريبية علما" بأن القوات المسلحة الأردنية ممثلة بالجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني .

<u>- دور المؤسسات الأخرى بتدريس القانون الدولي الإنساني</u>

فبالإضافة إلى الجهات السابقة ، فهناك جهات أخرى تقوم بتدريس مادة القانون الدولي الإنساني ، ومن ضمن تلك الجهات المعهد الدبلوماسي الأردني، الذي يقوم بتدريس هذه المادة للطلاب الدراسيين لديه ضمن برامج الدبلوم أو الماجستير و يقوم مركز الأمن الإنساني التابع للمعهد الدبلوماسي بعقد الندوات والمؤتمرات التي ترتكز على نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني.
كما يقوم المعهد القضائي الأردني بنفس الدور، فهو بصدد توقيع مذكرة تفاهم بين المعهد واللجنة الدولية للصليب الأحمر

ومن أبرز الأنشطة والإنجازات التي قامت بها اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الأردنية عام 2008 وأوائل عام 2009 .
في مجال التدريس القانون الدولي الإنساني ما يلي:

-عقد يوم علمي مع الجامعة الأردنية حول المحكمة الجنائية الدولية

-عقد يوم علمي مع جامعة آل البيت حول التطبيق الوطني للقانون الدولي الإنساني

-عقد عدد من اللقاءات العلمية مع بعض الجامعات الأهلية مثل جامعة الإسراء وجرش حول مواضيع مختلفة في مجال القانون الدولي الإنساني.

-عقد العديد من اللقاءات مع عمداء ومدرسي مادة القانون الدولي الإنساني في الجامعات الرسمية حول السبل الكفيلة بإدماج مادة القانون الدولي الإنساني كمادة مستقلة ضمن الخطط الدراسية للجامعات الرسمية حول السبل الكفيلة بإدماج مادة القانون الدولي الإنساني كمادة مستقلة ضمن الخطط الدراسية للجامعات .

-عقد العديد من الأيام العلمية مع عدد من الكليات والمعاهد المتوسطة مثل أكاديمية الشرطة الملكية ، والمعهد القضائي والمعهد الدبلوماسي حول القانون الدولي الإنساني. **[9]ص** 33

كما أن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني الأردنية تطمح تحقيق الخطط المستقبلية في هذا المجال ما يلي:

استمرار التنسيق والتعاون فيما بين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني والجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني ، كإحدى أهم آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ، وكذلك استمرار التنسيق مع اللجنة الدولية للصليل الأحمر. و متابعة الجهود الخاصة بتدريس مادة القانون الدولي الإنساني ضمن المسافات الدراسية للجامعات الأردنية.

العمل على متابعة مذكرة التفاهم الموقعة مع المعهد القضائي الأردني والهادفة إلى متابعة تدريب وتأهيل القضاة في المواضيع العلاقة بالقانون الدولي الإنساني ، وإدخال مادة القانون الدولي الإنساني ضمن الخطة الدراسية للمعهد القضائي الأردني.

إنجاد آلية التنسيق بين اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني واللجنة المشكلة لغايات موائمة التشريعات الوطنية بما يتفق ويتلاءم مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وضع خطط اللازمة لنشر مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع قطاعات المجتمع الأخرى التي لها صلة وعلاقة مباشرتين بتطبيق وتنفيذ مبادئ ومفاهيم القانون الدولي الإنساني مثل الإعلام والبرلمان ، والمدارسين والمعاهد المتوسطة ، والقوات المسلحة ، والدفاع المدني ، والشرطة ، ومنظمات المجتمع المدني.

ومن ضمن الخطط المستقبلية للجنة إنشاء مركز دراسات متخصص بقضايا القانون الدولي الإنساني.

استمرار آلية التعاون التنسيق مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني في البلدان التي شكلت مثل هذه اللجان أو مع البلدان التي هي بصدد تشكيل اللجان وطنية.

ونستخلص مما تقدم إلى أن الخطط المستقبلية المشار إليها سابقا هي نتيجة دراسة ميدانية خلصت إليها الاجتماعات الدورية للجنة أو اللجان الفرعية المنبثقة عنها.

في إيطار الجهود العربية في تدريس القانون الدولي الإنساني نجد الدولة الجزائرية قامت بتدريس مادة القانون الدولي الإنساني ضمن الدراسات العليا (ماجستير) في القانون الدولي .

استبيان عن موقف جامعات المملكة الأردنية الهاشمية من تدريس القانون الدولي

	الجامعة	**الكلية**	**مرحلة الليسانس**		**مرحلة الدراسات العليا**	
1	فيلادليفيا	الحقوق	**X**			
2	الجامعة الأردنية	الحقوق	**X**			
3	مؤتة	الحقوق	**X**			
4	جرش الأهلية	الحقوق	**X**			
5	عمان العربية للدراسات العليا	الدراسات القانونية العليا			**X**	
6	الزرقاء	الحقوق	**X**			
7	أريد الأهلية	الحقوق		**X**		
8	اليرموك	الحقوق		**X**		
9	الإسراء الخاصة	الحقوق	**X**		**X**	
10	آل البيت	الدراسات الفقهية و القانونية		**X**		**X**
11	العلوم التطبيقية الخاصة	الحقوق	**X**			
12	عمان الأهلية	الحقوق		**تدرس ضمن مادة القانون الدولي العلم و قانون حقوق الإنسان**		
13	زيتونة	الحقوق	**X**			
14	جدارا	الحقوق		**X**		
15	الشرق الأوسط	الحقوق			**X**	

-تدريس القانون الدولي الإنساني في الجزائر [56]

تتمثل جهود الجامعات الجزائرية في هذا الشأن ، فيما تقوم به كليات الحقوق ضمن الدراسات العليا فنجد كلية الحقوق الجزائر منذ تسعينات كانت الرائدة في تدريس القانون الدولي الإنساني فقد شرع الدكتور عمر سعد الله المختص في ذلك في تدريسه على أحسن وجه وكانت الدروس مصممة لمي يتعرف الطالب على جوانب هذا القانون والتركيز في ذلك على الجوانب النظرية فقط نظر لطبيعة المرحلة والغياب التام للوثائق الوطنية في هذا الشأن وتشتمل المواضيع لمتداولة ما يلي :

الدرس الأول : مفهوم القانون الدولي الإنساني وتطوره

الدرس الثاني : أنواع النزاعات الخاضعة لقواعد القانون الدولي الإنساني

الدرس الثاني أنواع النزاعات الخاضعة لقواعد القانون الدولي الإنساني

الدرس الثالث : نظام الحماية في القانون الدولي الإنساني .

الدرس الرابع : قانون الإحتلال الحربي .

الدرس الخامس : حماية السكان المدنين وأسرى الحرب في النزاعات المسلحة

الدرس السادس: التعريف بالقانون الدولي الإنساني العرفي .

الدرس السابع :التعريف بالإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني

الدرس الثامن : أدوات وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة .

الدرس التاسع : آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني .

الدرس العاشر : علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان .

الدرس الحادي: عشر : التعريف بقانون النزاعات المسلحة غير الدولية .

الدرس الثاني :عشر: التعريف بفئات المحمية بالقانون الدولي الإنساني

الدرس الثالث: عشر : التعريف دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي الإنساني

الدرس الرابع :عشر التعريف بإلزام الدول بكفالة إحترام القانون الدولي الإنساني .

الدرس الخامس عشر : التعريف بالأطراف الفاعلة في القانون الدولي الإنساني .

الدرس السادس عشر : آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني في الجزائر .

وعندما يدرس القانون الدولي بهذا الشكل يسهل على الطالب فهم واستبعاد النظام القانوني المطبق في الحرب بسرعة ويتعرف لما هو مسموح وغير مسموح به أثناء العمليات العدائية.

و الجدير بالذكر بأن أية دولة صادقت أو انضمت إلى مواثيق القانون الدولي الإنساني كالإتفاقيات جنيف وبروتوكوليها ملتزمة بنشر هذا القانون والتعريف به لتفادي انتهاكات قواعده في النزاع المسلح أو تشارك قوات دولة في قوات حفظ السلام الأممية ، فضلا على أنه قانون جدير بالإستحقاق خاصة مع تطور طبيعة الحروب ، وعلاقته بإلزام الدول باحترام حقوق الإنسان ، وتخلص إلى أن تدريسه ضمن فرع

ماجستير القانون الدولي كمادة مستقلة ، تمثل هذا إعترافا بأهمية العمل على نشر القانون الدولي الإنساني في زمن السلم بما يكفل تطبيقه وإحترامه في جميع الظروف .

كما تختص **[18]** مجموعة التعليم و التكوين باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالعمل على إدراج مادة القانون الدولي ضمن المقررات الدراسية بمؤسسات التعليم و التكوين و ذلك بالتنسيق مع الوزرات المعنية و أيضا السعي الى ادراج مادة القانون الدولي الإنساني ضمن الأنشطة الثقافية العامة و الندوات و المؤتمرات العلمية ، و العمل على وضع مخطط خاص لتكوين مختلف المتدخلين في مجال القانون الدولي الإنساني و ذلك بالتعاون مع القطاعات المعنية .

أثر الملتقى الوطني 2006:

وسع الملتقى الوطني الذي عقد عام 2006 تحت رعاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومشاركة بعثه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بكلية الحقوق جامعة الجزائر من نطاق الإهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني وعلى التعريف بهذا القانون بل أنه كان وراء الدعوة لإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر فقد دعت إحدى توصياته إلى ضرورة الإهتمام بتدريس القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في المجال التشريعي وإنشاء لجنة وطنية متخصصة رغم تعميم تدريس القانون الدولي الإنساني في أغلب كليات الحقوق عبر الوطن الإ أن هناك حاجة أكيدة لإعادة النظر في الطرق والمناهج المعتمد لفهم أفضل لهذا القانون .

وعليه من أجل زيادة فعالية عملية تدريس ونشر واسعة للأحكام القانون الدولي الإنساني فإنه يتعين إدراج مادة القانون الدولي الإنساني ليس فقط ضمن مقررات برامج الحقوق ولكن أيضا" ضمن مقرارات برامج العلوم الإجتماعية والإنسانية بما فيها العلوم السياسية والإعلام.

ولكون التدريس يعتبر مرحلة مهمة من مراحل نشر القانون الدولي الإنساني يتوجب إدماج مبادئ ومفاهيم القانون ضمن مناهج مؤسسات التعليم ولاسيما التعليم العالي كمنهج مستقل وليس ضمن مناهج القانون الدولي العام على أن يتم إعداد الخطط الدراسة بالتعاون بين الجامعات والمؤسسات العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني .

تخصيص زاوية ضمن منشورات ودوريات طلبات ومعاهد الحقوق حول موضوعات القانون الدولي الإنساني وإنشاء مجموعة عمل تكلف بإعداد دروس نموذجية لمقرر القانون الدولي الإنساني في مرحلة ليسانس مع ضرورة إعتماد مذكرة تفاهم تربوية بين وزارة التربية واللجنة الدولية للصليب الأحمر تحث على إستمرار دعم اللجنة الدولية للصليب الأحمر للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بخصوص تدريس القضايا الإنسانية في بعض المدارس وتهدف هذه التجربة إلى إعداد مادة تضاف ضمن المنهج

المدرسي عن القانون الدولي الإنساني وإدخال بعض مفاهيم القانون الدولي الخاصة بإحترام المدنيين العزل أثناء النزاع المسلح وتطبيق ذلك في الواقع الجزائر .

أيضا ضرورة تدريس القانون الدولي الإنساني لقادة القوات المسلحة وليس تقديم المشورة لهم الدرجة الملائمة بشأن تطبيق أحكام الإتفاقيات جنيف والبرتوكول لاهاي إتفاقيات القانون الإنساني الأخرى الإكثار من عقد الندوات والمؤتمرات حول القانون الدولي الإنساني في الجامعات بالنسبة للمملكة المغربية في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني نظمت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتاريخ 2009/4/1 دورة تدريس وتحسيسية لفائدة فريق تربوي الجهوي في إطار برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني .

استبيان عن موقف جامعات الجزائر من تدريس القانون الدولي الإنساني :

	الجامعة	**الكلية**	**مرحلة الليسانس**		**مرحلة الدراسات العليا**	
			كمادة مستقلة	**ضمن مادة أخرى**	**كمادة مستقلة**	**ضمن مادة اخرى**
1	باتنة	القانون		**X**		
2	عنابة	القانون		**X**		
3	جامعة الجزائر	القانون				**X**
4	البليدة	القانون				**X**
5	تيارت	القانون			**X**	
6	تلمسان	القانون			**X**	
7	الجلفة	القانون			**X**	
8	العلوم الإسلامية قسنطينة	القانون				**X**
9	العلوم الإسلامية الجزائر	القانون				**X**
10	أم البواقي	القانون		**قانون حقوق الإنسان**	**X**	

-تدريس القانون الدولي الإنساني في المملكة المغربية :

بالنسبة للمملكة المغربية **[7]ص** 79 في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني نظمت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بتاريخ 2009/04/01 دورة دراسية و تحسيسية لفائدة فريق تربوي الجهوي في إطار برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني .

وبتاريخ 2007 /2008 تم إنجاز دراسة حول واقع التدريس والبحث في مجال القانون الدولي الإنساني بالجامعات والمؤسسات العلمية المغربية (وزارة العدل بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر) .

وبتاريخ 2009/2007 تم إنجاز موقع الكتروني متخصص في القانون الدولي الإنساني وزارة العدل واللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب أحمر ونظمت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني المغربية عدة دورات وجلسات بغرض نشر وتدريس القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق

منها.

1-تنظيم جلسة تحسيسية مع منظمات المجتمع المدني

2-تنظيم لقاء السنوي الخامس للأساتذة الجامعين حوالي 40 مشاركا

3-تنظيم جلسة دراسية مع السادة البرلمانين حول القانون الدولي الإنساني

أيضا لقيام أو المشاركة في برامج التحسيس والتواصل والتربية والتكوين في مجال القانون الدولي الإنساني لفائدة مختلف القطاعات الهيئات. **[20]**

كما نظمت اللجنة الوطنية المغربية للقانون الدولي الإنساني يومين دراسيين حول القانون الدولي الإنساني بهرهورة يومي 02 و 03 جانفي 2006 حيث شارك الأساتذة الذين تم اختيارهم لتشكيل النواة المكونين في مجال القانون الدولي الإنساني في أشغال الدورة العربية الثالثة للقانون الدولي الإنساني المنعقدة في بيروت في الفترة الممتدة من 05 الى 16 جويلية 2006 بثلاث فروع حول الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني .

لقد أعدت اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني **[9]ص** 87خطة عمل السنوات 2007/2005 تتمحور على عدة إنجازات من بينها العمل على إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في مناهج وبرامج التكوين العسكري وتكوين الموظفين المكلفين بإنفاذ تدريس القانون الدولي الإنساني في الكليات.

استبيان عن موقف جامعات المملكة المغربية من تدريس القانون الدولي الإنساني :

	الجامعة	الكلية	مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا	
			كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة اخرى
1	أغادير	العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية	X			
2	القاضي عياض	الحقوق بمراكش	X	**الدولي العام و حقوق الإنسان**	X	
3	مولاي اسماعيل مكناس	الحقوق				
4	محمد الخامس السويسي	الحقوق		**القانون الدولي العام**		**ماستر حقوق الإنسان و الحريات الإنسانية**
5	عبد المالك السعدي	المتعددة التخصصات بتطوان		**الحياة الدولية** X		
6	عبد المالك السعدي	الحقوق طبعة		**القانون الدولي العام**	X	
7	محمد الأول وجدة	العلوم القانونية و الإقتصادية و الإجتماعية	X			**العلاقات الدولية العلوم الجنائية**
8	سيدي محمد عبد الله	الحقوق فاس	X	X		
9	الحسن الثاني	الحقوق المحمدية		**حقوق الإنسان**		

-تدريس القانون الدولي الإنساني في جمهورية مصر العربية :

في مجال التدريس وضعت اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني في جمهورية مصر العربية خظة عمل لعام 2000-2001 تحتوي العمل على إنشاء مركز للتوثيق جميع المعلومات والبيانات والدراسات والبحوث ومخاطبة الجهات الحكومية والإقليمية والدولية بهدف بإعادة قائمة بأسماء الخبراء الوطنين

والدولية في مجال القانون الدولي الإنساني ، وإنشاء لجان فرعية تختص كل منها بموضوعات معنية من بينها لجنة التعليم وتدريب على فهم القانون الدولي الإنساني ، وذلك بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي لإدراج مادة القانون الدولي والإنساني ضمن المقررات الدراسية لطلبة الجامعات ، وبصفة خاصة كليات الحقوق والشريعة والقانون والعلوم السياسية والإعلام والكليات العسكرية وكلية الشرطة، هذا بالإضافة إلى ما قامت به وزارة التربية والتعليم من إعداد العديد من المدربين على تطبيق القانون الدولي الإنساني على مستوى المدارس.

كذلك القيام بالتدريب على تطبيق القانون الدولي الإنساني لرجال سلك الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية ورجال القضاء والنيابة العامة وضباط القوات المسلحة ، وضباط الشرطة عن طريق عقد دورات تدريبية لهم بواسطة جهات التدريب في كل جهة ، كما هو الحال بالنسبة للمعهد الدبلوماسي والمركز القومي الدراسات القضائية والكليات العسكرية وكلية الدراسات العليا لضباط الشرطة.

و العمل على تشجيع البحوث والدراسات في مجال القانون الدولي الإنساني وتقرير منح ومزايا دراسية للمتمرن في هذا المجال مع تزويد المكتبات العلمية في الجهات المعنية بالمؤلفات والدراسات الحديثة فيه.

كما أن اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني بالجمهورية مصر العربية تباشر اختصاصات منها تشجيع الجهود الرامية إلى تكوين والإرتقاء بمستوى تدريب الكوادر الوطنية القائمة على تنفيذ أحكم القانون الدولي الإنساني وكفالة احترامها وتعزيز القدرات الوطنية للتغلب على المعوقات التي تعترض تفصيل أحكامه .. وكذلك الإسهام في إعداد برامج وتطوير العاملين في خدمة القانون الدولي الإنساني في ضوء الاحتياجات المحلية الوطنية مع مراعاة أن يشمل في مجال القانون الدولي الإنساني.

أيضا كان للجنة دور هام في دراسة و فحص برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني و استخراج المفاهيم و المصطلحات التي يرجى دمجها في مناهج التعليم قبل الجامعي ، و كان تدريس البرنامج في ثلاث مدارس مختلفة عام 2003 بمحافظتي القاهرة و الجيزة للوقوف على رد فعل الطلاب على هذا البرنامج ، و قدم الوفد المصري في هذا المجال إحصاءا نهائيا للمشاركين في برنامج استكشاف القانون الدولي الإنساني حتى 2006/03/31 على النحو الأتي :

التاريخ	عدد الإدارات	عدد المدرسين	مسؤولي النشاط	المحققين	المدربين	المنسقين	المنسق العام
2002	160	431	503	45	76	77	27
2006	160	456	503	45	76	77	27

استبيان عن موقف جامعات جمهورية مصر العربية من تدريس القانون الدولي الإنساني :

	الجامعة	الكلية	مرحلة الليسانس		مرحلة الدراسات العليا	
			كمادة مستقلة	ضمن مادة أخرى	كمادة مستقلة	ضمن مادة اخرى
1	كلية الشرطة			قانون العلاقات الدولية		دبلوم ادارة الأزمات و الكوارث ديبلوم العلوم الجنائية
2	عين الشمس			X	X	
3	الزقازيق	حقوق		القانون الدولي العام	X	
4	حلوان	حقوق		القانون الدولي العام		

-تدريس القانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية :

أيضا اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية و بادرت بعدة نشاطات في مجال تدريس القانون الدولي الإنساني منها **[7]ص** 49-51

-إنشاء مركز التوثيق والمعلومات بمقر اللجنة يتضمن الوثائق والتقارير والقوانين الخاصة بالقانون الدولي الإنساني.

-متابعة ما بذل من جهد في إطار برنامج التعريف بالقانون الدولي الإنساني وبشكل خاص إدراج مبادئ وأحكام هذا القانون ضمن المقررات الدراسية ودعوة من الخبراء في مجال الإعلام المقروء والمرئي والمسموع لصياغة خطة إعلامية لتحقيق أفضل سبل نشر ودورية بالقانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق.

ومن النشاطات التي قامت بها اللجنة الوطنية السورية للقانون الدولي الإنساني في مجال التدريب هي:

تنظيم دورة لمدة يومين لفائدة قضاة وزارة العدل بالتعاون مع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني خلال شهر ديسمبر ذلك تنظيم دورة لمدة يومين لصالح البرلمانين السوريين منظم اجتماع اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني لتحديد أولويات وطرق العمل لعام 2010.

تدريس القانون الدولي الإنساني بكليتي الحقوق في جامعتي دمشق وحلب حسب الرقم تم إدراج مقرر القانون الدولي الإنساني في اللائحة الداخلية للكلية لمرحلة الليسانس والدراسات العليا ، تدريس القانون الدولي الإنساني طلاب كلية العلوم السياسية في المعهد العالي للقضاء والمعهد الوطني للإدارة وكلية الشرطة والكليات والأكاديمية العسكرية، والدورات التأهيل لأعضاء السلك الدبلوماسي.

قامت اللجنة بتنظيم دورات يشرف عليها أساتذة جامعيون وقضاة ومحامون ومؤسسات دستورية بالتعاون مع الصليب الأحمر والهلال الأحمر ، وبعض البعثات الدبلوماسية، وجامعة الدول العربية ، ومؤسسات بحثية عربية.

وكان آخرها الندوة التي عقدت في دمشق من 13-14 ديسمبر عام 2003، تحت عنوان المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني.

استبيان عن موقف جامعات جمهورية سوريا العربية من تدريس القانون الدولي الإنساني:

	الجامعة	**الكلية**	**مرحلة الليسانس**		**مرحلة الدراسات العليا**	
			كمادة مستقلة	**ضمن مادة أخرى**	**كمادة مستقلة**	**ضمن مادة اخرى**
1	القلمون الخاصة	العلاقات الدولية الديبلوماسية	**X**			
2	حلب	الحقوق				**X**
3	دمشق	الحقوق		**X**		**X**

2.2.التنسيق الإقليمي للجان الوطنية العربية للقانون الدولي الإنساني

إن التنسيق الإقليمي للجان الوطنية العربية**[7]ص** 9 للقانون الدولي الإنساني يعد تفسيرا وتعبيرا عن مجهودات الدول العربية المشتركة في مجال تفعيل و ترقية و تطبيق القانون الدولي الإنساني ، الذي يوفر حماية أفضل لضحايا حالات النزاع المسلح و إعمالا لما ورد في خطة عمل المؤتمر الدولي السابع و العشرون ، من دعوة قسم الخدمات الإستشارية التابعة للجنة الوطنية للصليب الأحمر مستعينا بالجمعيات الوطنية إلى تعزيز قدراته على المشورة و مساعدة الدول الراغبة في ذلك بالنسبة لمبادراتها الرامية على اتخاذ تدابير وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ، ومواصلة تطوير قاعدة البيانات خاصة بمثل هذه التدابير و تشجيع الدول العربية و لجانها الوطنية على موافات المكتب الإستشاري بمعلومات عن التشريعات الداخلية، و غير ذلك من التدابير التي تتخذها أو تعتزم اتخاذها ، إذ يوصي المشاركون في المؤتمر الدولي السابع و العشرين على :

-تشكيل لجنة متابعة لتنفيذ هذه الخطة من طرف ممثلي الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية و قسم الخدمات الإستشارية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر ، على أن تكون باتصال دائم بالمشاركين في هذا الإجتماع من أجل تبادل هذه المعلومات و الخبرات على أن يكون من بين مهام هذه اللجنة :

أ-تجميع البيانات و المعلومات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي وما يتخذ في هذا الشأن من اجراءات تشريعية و عملية من أجل تيسير تبادل المعلومات بين مختلف الدول العربية .

ب-الدعوة إلى إنشاء مراكز توثيق خاصة بالقانون الدولي الإنساني في مختلف الدول العربية

و إعمالا للتوصية الرابعة عشر من " إعلان القاهرة " و التي نصت على تشكيل " لجنة متابعة " تضم الجهات ذات العلاقة لوضع الإعلان موضع التنفيذ .

1.2.2. لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي

تشكلت لجنة متابعة تنفيذ القانون الدولي الإنساني**[7]ص** 09في أعقاب إعتماد خطة العمل الإقليمية الأولى ، إذ تتكون اللجنة من المستشار القانوني للأمين العام و رئيس الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية و المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر بالشرق الأوسط و شمال افريقيا و هي لجنة تختص بمتابعة تنفيذ خطط العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي و إصدار التقارير السنوية الخاصة حول تطبيق القانون الدولي الإنساني إذ تظطلع بذلك إلى تنفيذ برنامج التعاون المقترح من طرف الدول مع الإتحاد البرلماني العربي من أجل دعم الجهود التشريعية في مجالي التصديق على الإتفاقيات الدولة ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني و العمل على إدراجها ضمن التشريعات الوطنية و هذه الخطوة تأتي تجاوبا مع التوصيات الصادرة من طرف الخبراء الحكومية العرب في

اجتماعهم الأخير المنعقد بمدينة عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية خلال ثلاثة أيام من 11إلى13 أكتوبر 2009 و التي أدرج من خلالها ضرورة تدعيم الجهود الوطنية في المجال التشريعي

و في هذا الإطار باشرت لجنة المتابعة بإعداد و تنفيذ المؤتمرات الإقليمية التي إنعقدت بحضور الخبراء الحكوميين العرب والعمل على متابعة برامج النشر و التدريب لأحكام القانون الدولي الإنساني و دعم الدول من أجل إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني فضلا عن إعداد برامج إقليمية خاصة في إطار مجلس الوزراء العدل العرب للتدريب على أحكام القانون الدولي الإنساني .

و من أجل دعم الجهود العربية في هذا المجال **[9]ص** 13 أوصت لجنة الخبراء العرب بتشكيل مكتب متابعة لوضع إهتمامات الدول و مقترحاتها موضع التنفيذ و قد تشكل بالفعل من رئيس الدائرة القانونية لجامعة الدول العربية ، و الممثل الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر.

فمن أبرز الإنجازات التي قام بها مكتب المتابعة هو السهر على عقد اجتماع سنوي للخبراء الحكوميين العرب يظطلع بصفة سنوية لتطوير و تحديث خطط العمل الإقليمية و ذلك وفقا للأولويات العمل على الصعيد الإقليمي العربي و كان آخر هذه الإتفاقيات الإجتماع السادس للخبراء الحكوميين العرب الذي إنعقد في القاهرة خلال الفترة من 27 إلى 2007/2/28.

إن الدول العربية بدعمها المنظومة لتطبيق القانون الدولي الإنساني رغم الإنتهاكات الجسيمة بأحكامه في العالم بصفة عامة و المنطقة العربية بصفة خاصة تعكس بذلك تمسك الدول العربية بالشرعية القانونية الدولية و ضرورة حماية وصون حقوق ضحايا النزاعات المسلحة و لزوم إنزال العقاب بمن يرتكبون هذه الإنتهاكات الجسيمة .

فإن الجهود التي تبذل من قبل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية تؤكد على أهمية و ضرورة تفعيل هذه الإتفاقيات من أجل دعم و كفالة إحترام الشرعية الدولية

إن لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني **[9]ص** 02 على الصعيد العربي قد رصدت العديد من الظواهر الإيجابية التي شهدتها الساحة العربية من نقلة نوعية كبيرة في جهود العديد من الدول العربية تبرزها التقارير المرفقة و ذلك من خلال التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي .

فمن بين الظواهر الإيجابية التي رصدتها لجنة المتابعة هي :

-زيادة عدد اللجان الوطنية**[21]** للقانون الدولي الإنساني في العديد من الدول العربية منها اليمن ، الأردن ، مصر، السودان ، المغرب ، فلسطين ، سوريا ،الإمارات ،الجزائر، الكويت ليبيا، تونس ، السعودية و جزر القمر هذا الأمر تعكس بوضوح الأهمية القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني لمعظم الدول العربية .

-إشتراك عديد من الدول العربية في تمويل و تنظم الأنشطة الإقليمية نذكر منها على سبيل المثال مشاركة مصرفي تمويل عقد الإجتماعات السنوية للخبراء الحكومين العرب و تمويل دولة الكويت للدورات التكوينية للقضاة العرب و تمويل دولة الإمارات للدورات التكوينية للدبلوماسيين العرب .

-إضطلاع المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية و بدور هام في تكوين الكوادر و الأطر الحكومية و أساتذة الجامعات في مجال القانون الدولي الإنساني من خلال الدورتين السنويتين تحت إشراف اللجنة الدولية للصليب الأحمر و هو أحد أجهزة مجلس الوزراء العرب، فمن خلال إدراج موضوع القانون الدولي الإنساني ، و دعوت اللجنة الدولية للصليب الأحمر للإشتراك في فاعليات إقليمية هامة كالإجتماع السنوي لمسؤولي التشريع في الوطن العربي و الإجتماع السنوي لمدراء المعاهد القضائية في الوطن العربي .

-الإهتمام الملحوظ الذي تبديه آليات إقليمية أخرى للقانون الدولي الإنساني كالإتحاد البرلماني العربي في المسائل المرتبطة بالموائمة التشريعية مع أحكام القانون الدولي الإنساني ،و إتحاد الجامعات العربية في المسائل المتعلقة بإدراج القانون الدولي الإنساني ضمن المقررات الجامعية .

-نجاح العديد من برامج نشر القانون الدولي الإنساني في العديد من الدول العربية ،الأمر الذي دفع ممثلي الحكومات المشاركة في الإجتماع السادس للخبراء الحكوميين العرب المنعقد في القاهرة خلال الفترة من 27 - 2007/2/28 إلى توجيه الأهمية للعمل إعتبارا من عام 2007 لإحداث الموائمات التشريعية مع أحكام القانون الدولي الإنساني و التصديق على الإتفاقيات الدولية ذات الصلة التي لم تنظم إليها الدول العربية .

1.1.2.2. في مجال إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني[9]ص 16

إدراكا" لأهمية الدور الذي تقوم به اللجان الوطنية المنشأة في العديد من الدول العربية من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني ونشره وضمان كفالة إدماج إتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين في نشاطاتها ، وذلك لضمان الإمتثال الملائم للأحكام القانون الدولي الإنساني .

وفي إطار التعاون المستمر بين جامعة الدول العربية والدول الأعضاء بها ، واللجنة الدولية للصليب الأحمر ، خاصة في إطار تنفيذ إتفاق التعاون المبرم بينهما بتاريخ 15 نوفمبر 1999 وأخذا في الإعتبار المجهودات التي بذلتها لجنة المتابعة لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي ، والمكونة من ممثلين عن الإدارة القانونية لجامعة الدول العربية و المنسق الإقليمي بقسم الخدمات الاستشارية للجنة الدولية للصليب الأحمر ، من أجل متابعة تنفيذ خطط العمل الإقليمية وتأكيدا" على إلتزامتهم بما ورد بها وإلى جانب دعم لجنة المتابعة لدول العربية من أجل إنشاء لجانا" وطنية للقانون الدولي الإنساني .

وإنفاذا بالإعلان الصادر عن المؤتمر الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد في 6 ديسمبر 2006 فيما يتعلق بمطالبة الدول بالعمل على دعم تطبيق القانون الدولي الإنساني وكفالة إحترامه ، وإهتماما بالتطورات ذات الصلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني التي يجب أن تتضمنها خطة العمل على الصعيد الإقليمي العربي ، وبالفعل تم إعتماد خطة عمل إقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2007و2008.

بحيث تعمل الدول **[57]** التي أنشأت لجانا" وطنية للقانون الدولي الإنساني عام 2007 -2008 على تكثيف دعمها لها، وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة التي تسمح لها بتحقيق الغايات التي أنشئت من أجلها ، مع التأكيد على أهمية التنسيق بين اللجان الوطنية القائمة في المنطقة العربية بغرض تبادل المعلومات والخبرات مع باقي الدول العربية لتبادل الخبرات .

فعلى صعيد التعاون وتبادل الخبرات والتجارب ، وبناءا على توصية المؤتمر الإقليمي السابع بتعزيز مبدأ التواصل مع اللجان الوطنية العربية الأخرى بقصد إستفادة اللجان فيما بينها إلا أن ذلك لم يتم تفعيله في الميدان العملي للجان الوطنية إذ توصي في هذا الصدد بوضع آلية محددة بتفعيل ذلك ،ومن أجل ذلك تعمل اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني على وضع الخطط الهادفة إلى تبادل الخبرات والتجارب مع اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني على صعيد العربي .

وفي إطار تدعيم الدول للجانها الوطنية قامت المملكة الأردنية في بداية عام 2009 بإيجاد طرق إتصال مباشرة مع بعض الجهات من أجل تفعيل القانون الدولي الإنساني وتطبيق أحكامه على الصعيد الوطني مثل المركز الوطني لحقوق الإنسان والمعهد الدبلوماسي والمعهد القضائي ، بإعتبار أن اللجنة الوطنية أصبحت بمثابة مرجع إستشاري لكل ما تتعلق بالقانون الدولي الإنساني في الأردن.

وعلى صعيد الإقليمي **[7]ص** 33ولكون الأردن إستضافت الإجتماع الإقليمي الثامن للخبراء لحكوميين العرب فقد عملت اللجنة ومنذ أوائل عام 2009 ، على إتخاذ كافة الترتيبات والإجراءات الخاصة ، وذلك بالتنسيق مع مكتب الخدمات الإستشارية التابع للجنة الدولية لصليب الأحمر على إنجاح الإجتماع ولكي يخرج بصورة منظمة تم الإعداد المبكر لهذا الإجتماع ، من حيث التنظيم و الإعداد ، وذلك بالتنسيق مع الجهات الرسمية في الأردن وخصوصا" وزارة العدل.

ومن المستجدات التي تعمل عليها اللجان الوطنية للقانون الدولي إنساني العمل على إصدار تقارير سنوية عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني و هذا ما قامت به اللجنة الوطنية الأردنية .

وفي مجال مناشدة الدول التي قامت بإنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني ودعمها لها وذلك بتوفير كل الإمكانيات المادية والبشرية التي تسمح لها بتحقيق الغايات التي أنشأت من أجلها وحرصا على أهمية التنسيق الإقليمي بين اللجان الوطنية على الصعيد العربي ، فإن مجموعة التعاون الدولي**[18]** في اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في الجزائر تختص بتبادل المعلومات والوثائق والخبرات مع اللجان

الوطنية للدول الأخرى أيضا" تطوير العلاقات مع الهيئات الجهوية والدولية الممثلة ،وقيام اللجنة الوطنية بالمشاركة في إعداد مواضيع الندوات والملتقيات الوطنية والدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .

و أيضا متابعة التقارير التي تصدرها الهيئات الإقليمية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني ، ورفعها إلى رئيس اللجنة الوطنية.

كما تسهر اللجنة الوطنية **[2]**في إطار المهمة المسندة إليها بالإتصال مع الهيئات المعنية على ترقية تطبيق القانون الدولي الإنساني ، وتتولى من أجل ذلك تنظيم لقاءات ومنتديات وندوات وملتقيات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني ، كما تعمل اللجنة الوطنية على ترقية التعاون وتبادل الخبرات مع المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في هذا المجال .

-وأيضا" بتبادل المعلومات حول القانون الدولي الإنساني مع اللجان الوطنية لبلدان عربية أخرى .

وعلى الصعيد الدولي **[7]ص** 40حرصت تونس على تأكيد إنخراطها في المنظومة الدولية ومواكبتها آخر المستجدات في مجال القانون الدولي الإنساني ، وتطبيقه وذلك بمشاركة اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في أهم الإجتماعات والدورات الدولية الإقليمية التي دعيت إليها لمساهمة في الجهدين الدولي والإقليمي في مجال تطوير منظومة القانون الدولي الإنساني والعمل على التعريف به و تطبيقه .

كما قرر المشاركون من الدول العربية في الإجتماع الثامن للخبراء الحكوميين العرب وممثلي اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني على إعتماد خطة عمل وذلك بما يتفق والأولويات المحددة لعامي **2009-2010** على النحو التالي **[58]:**

1-مواصلة الجهود الرامية إلى إنشاء اللجان الوطنية في الدول العربية التي لم تقم بذلك يعد وتتولى تقديم المشورة للجهات المعنية فيما يتعلق بتطبيق ونشر القانون الدولي الإنساني.

2- التنسيق وتبادل الخبرات والزيارات بين اللجان الوطنية القائمة وبعضها البعض وبينها وبين الجهات المعنية بالدول التي لم تقم بإنشاء هذه اللجان ودعوة لجنة متابعة تطبيق القانون الدولي الإنساني لوضع وتنفيذ برامج خاصة بهذا الأمر .

3- حث الحكومات على مواصلة توفير كافة الإحتياجات والإمكانيات اللازمة لقيام اللجان الوطنية العربية لتطبيق القانون الدولي الإنساني بدورها بما يتماشى مع المستجدات الخاصة بتطبيق ونشر أحكام القانون الدولي الإنساني .

4- مواصلة جمع البيانات الخاصة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الإقليمي وما يتخذ في هذا الشأن من إجراءات تشريعية ،وعملية من أجل تيسير تبادل المعلومات والوثائق بين مختلف الدول العربية ،وإصدار تقارير سنوية عن تطبيق القانون الدولي الإنساني .

5- دعوة قسم الخدمات الإستشارية بالجنة الدولية للصليب الأحمر لمواصلة الجهود واللقاءات الوطنية والإقليمية في سبيل تقديم الدعم الفني ، والمشورة القانونية للأجهزة الحكومية والأكاديمية المعنية بتطبيق

نشر القانون الدولي الإنساني لوضع هذه الخطة موضوع التنفيذ ،ودعوة لجنة المتابعة لمتابعة هذا تنفيذ القانون الدولي الإنساني .

6-دعوة جامعة الدول العربية إلى إنشاء لجنة دائمة للقانون الدولي الإنساني لنهوض بمسؤولية متابعة تطبيق القانون على الصعيدين الوطني والإقليمي

2.1.2.2. على صعيد ملائمة التشريعات العربية مع أحكام القانون الدولي الإنساني والإنضمام للإتفاقيات الدولية ذات الصلة

تقديرا للجهد الذي إضطلعت به لجنة متابعة القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي**[57]** لتنفيذ خطط العمل الإقليمية ،وما تم إعداده من دراسات دستورية و قانونية على صعيد التعاون الإقليمي في إطار لجنة الخبراء العرب ، و الدور الفعال لدولة الإمارات العربية المتحدة في سبيل إعداد قانون نموذجي عربي بشأن الجرائم الدولية التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الذي إعتمده مجلس الوزراء العدل العرب في دورته الحادية و العشرون المنعقدة بالقاهرة يومي 29 و 30 نوفمبر 2005.

و إنفاذا للتوصيات الصادرة عن الندوة العربية الثانية حول الجوانب التشريعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني المنعقدة بمدينة الرباط خلال الفترة من 2-5 ديسمبر عام 2004 و إتساقا مع خطة العمل الخاصة بالبرلمانيين العرب حول الإجراءات التشريعية اللازمة للإنفاذ اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية المنعقدة في دمشق من 20 إلى 22 نوفمبر 2005 الذي اعتمد المشاركون من خلاله خطة عمل التالية**[9]ص**26:

- دعوة البرلمانات العربية إلى إنشاء لجان متخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني لتسهر على إعتماد التشريعات موائمة لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية و الإطلاع بدورها الرقابي في رصد انتهاكات القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات السلمية.

- حث الحكومات العربية التي لم تنشأ بعد لجان وطنية لتطبيق القانون الدولي الإنساني إلى إنشائها لتنسيق الجهود الوطنية مما تم رصده من الواقع من إنجازات في الدول العربية التي أنشأت هذه اللجان

- التأكيد على أهمية مبادرة البرلمانات العربية إلى اعتماد تشريعات لحماية مشاركي الهلال الأحمر و الصليب الأحمر لتجريم الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات القانون الدولي الإنساني الواقعة أثناء النزاعات المسلحة .

- دعوة البرلمانيات العربية إلى إعداد برامج خاصة لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني بين أعضاء كل برلمان و ذلك للإمام بكل الجوانب المتصلة بهذا الموضوع .

- حث البرلمانات العربية المصادقة على كافة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني واقتراح التصديق على هذه الإتفاقيات

- مطالبة الأمانة العامة للإتحاد البرلماني العربي بمتابعة تنفيذ هذه الخطة المعتمدة في المؤتمر الإقليمي للبرلمانيين العرب في مجال القانون الدولي الإنساني المنعقدة بتاريخ 20-22 نوفمبر 2005 بدمشق

و بناءا على التوصيات الصادرة عن الإجتماع السادس لمسؤولي إدارات التشريع في الدول العربية المنعقدة بالجزائر في الفترة من 25-2006/03/29 التي أكدت عليها الدورة المنعقدة في الخرطوم خلال الفترة من 10-2007/2/14.

يوصي المشاركون في المؤتمر الإقليمي الأول للبرلمانيين العرب في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني **[57]**بتنسيق الجهود المبذولة لمراجعة التشريعات الوطنية النافذة في الدول العربية بحيث تتفق و الإتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها الدول في مجالات قمع جرائم الحرب و حماية إشارة وحماية الممتلكات الثقافية وتنظيم وسائل و أساليب القتال وحماية حقوق الأشخاص المفقودين .

و تطبيقا لهذه التوصية قامت العديد من الدول العربية المصادقة على إتفاقيات القانون الدولي الإنساني بسن تشريعات وطنية داخلية تتلائم مع ذلك وهذا ما يدل على بذل الدول العربية الجهود اللازمة لتطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني .

نذكر في هذا الإطار أن جمهورية السودان كانت أول الدول العربية التي إستخدمت مشروع القانون العربي النموذجي للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وصياغة قانون الأحكام العسكرية عام 2007 ،كما أنها قامت بإدراج جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية و غير دولية على النحو الوارد في مشروع القانون العربي النموذجي، وهذا بخلاف العديد من الدول التي مازالت تدرس هذا المشروع ضمن اللجان الخاصة بالقانون الدولي الإنساني مثل جمهورية مصر العربية ، و المملكة الأردنية الهاشمية و الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

و خلال الإجتماع الإقليمي المنعقد في عمان 2009 قرر المشاركون عقد اجتماع خاص حول هذا المشروع يشارك فيه مسؤولي التشريع في الدول العربية مع ممثلي اللجان للبحث عن الإشكاليات و الصعوبات التي تعترض إعتماد مثل هذه التشريعات و البحث في كيفية إدراج هذه الجرائم ضمن المنظومة العقابية لكل دولة عربية.

فمن بين الدول العربية التي قامت بإدراج قسم خاص بجرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية على النحو الوارد في إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 ضمن قانون الأحكام العسكرية مثل الجمهورية مصر العربية و ذلك بسن قانون رقم 58 عام 1937 بإصدار قانون العقوبات و تعديلاته بما يتماشى و يتفق مع إتفاقات القانون الدولي الإنساني و فيما يتعلق بأدراج بعض جرائم الحرب المنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 و البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ضمن قانون الأحكام العسكرية و في هذا المجال نجد أن الدولة الجزائرية تسعى حاليا إلى تكييف تشريعاتها الداخلية الخاصة بالجرائم منها مع المواثيق الدولية .

و لهذا الغرض تقوم وزارة العدل تحت إشراف معالي الوزير السيد طيب بلعيز بإجراء التعديلات الضرورية على معظم القوانين الأساسية لدولة منها قانون العقوبات و الإجراءات الجزائية و هي تسعى في مستقبل إلى إدراج مثل هذه الجرائم الخطيرة في المنظومة القانونية الجزائية كما أن قانون العقوبات الساري المفعول حاليا يتضمن بعض المواد التي يمكن أن تكون لها صلة بجرائم الحرب المادتان 84-85 بالإضافة إلى تجريم أفعال التعذيب في نص المادة 263 مكرر إلى 263 مكرر 2 منه كما سن قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة 8 مكرر منه مبدأ عدم تقادي جمع الجرائم الخطيرة مثل جرائم الإرهاب و الجريمة المنظمة كما يوجد في الجزائر تشريع متكامل يتمثل فيما يلي :

-الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 21 جانفي 1997 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة والذخيرة

-القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام باتفاقية حظر استحداث و انتاج و تخزين و استعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة.

أيضا جمهورية مصر العربية قامت بإدراج بعض جرائم الحرب المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 و بروتوكوليها عام 1977 و ذلك بمقتضى قانون الأحكام العسكرية رقم 25 لسنة 1966 المعدل و المتمم.

أيضا الجمهورية السورية العربية ، و ذلك بمقتضى قانون العقوبات العسكري الصادر بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 61 بتاريخ 1950/2/27

أيضا الجمهورية التونسية قامت بإدراج بعض جرائم الحرب و ذلك بمقتضى مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية الصادرة بالأمر العلني المؤرخ في 10 جانفي 1957

. أما في مجال التشريعات الخاصة بحماية الشارة**[7]ص** 16 و أعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر قانون نموذجي لحماية الشارة و قد تواترت التوصيات عن اجتماعات الخبراء الحكوميين العرب إلى ضرورة سن مثل هذه التشريعات لكفالة حماية الشارة

و من خلال إستقراء الوضع التشريعي الحالي للقوانين الخاصة بحماية الشارة يمكن إستخلاص أن العديد من الدول العربية قامت باتخاذ تدابير تشريعية منها الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في هذا مجال إعتمد معالي وزير و رئيس اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني حتى نهاية عام 2010 إعداد مشروع قانون يحدد كيفيات استعمال الشارة الهلال الأحمر ، كشارة دالة على المنشآت الطبية و العسكرية و المدنية و المنشآت جمعيات الهلال الأحمر الجزائري.

كما تختص مجموعة الدراسات و التشريع**[18]ص** 16 للجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني بالجزائر باقتراح تكييف التشريع الوطني مع الإتفاقيات و البروتوكولات الدولية و الإقليمية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني .

أيضا نجد المملكة الأردنية **[7]ص** 16أصدرت القانون رقم 3 عام 2009 و هو قانون معدل لقانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني و قد أدرج الأحكام و العقوبات خاصة بسوء استخدام الشارة .

و فيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية قامت بإصدار قانون رقم 36 عام 2005 بشأن حماية الشارة .

أيضا المملكة المغربية التي تعتبر من البلدان العربية التي اعتمدت في قوانينها الداخلية قانونا خاص يحدد كيفية استعمال شارة الهلال الأحمر المغربي كاشارة حماية المنشآت الطبية العسكرية و المدنية ، و منشآت جمعيات الهلال الأحمر و قد نص على ذلك الظهير الشريف رقم 256 -58.1 الصادرة في 29 أكتوبر 1958 بشأن استعمال شعار الهلال الأحمر المغربي .

كذلك قامت جمهورية مصر العربية في هذا المجال بإصدار القانون رقم 12 الصادر في 25 مارس 1940 و المرسوم الصادر في أفريل 1940 بشأن حماية استعمال شارة الهلال الأحمر أيضا تم الإنتهاء من إعداد و صياغة مشروع قانون جديد لحماية شارتي الهلال الأحمر و الصليب الأحمر و قد أحيل هذا القانون على مجلس الشعب تمهيدا لإتخاذ إجراءات إصداره في المرحلة القادمة .

و تجدر الإشارة أنه توجد في العديد من الدول العربية لجان الوطنية تظطلع بإعداد مشاريع قوانين خاصة بحماية الشارة نذكر منها : الجمهورية التونسية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

و فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بالأسلحة في هذا الصدد أعد قسم الخدمات الإستشارية مشروع قانون لتنفيذ إتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد **[7]ص** 17و تم تعميمه على الدول العربية المصدقة على هذه الإتفاقية و قد صدر بالفعل مجموعة من القوانين في هذا المجال في دول عربية أخرى .

و من الدول العربية التي اعتمدت قوانين خاصة لمكافحة الألغام :

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فقد اعتمدت القانون رقم 03-09 المؤرخ في 19 جويلية 2003 يتضمن قمع جرائم المخالفة لأحكام إتفاقية إستحداث وإنتاج و تخزين وإستعمال الأسلحة الكيميائية و تدمير تلك الأسلحة .

أيضا بالنسبة للمملكة الأردنية تم إصدار قانون رقم 10 عام 2008 بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد و قد تضمن هذا القانون نصوص لها علاقة بتطبيق القانون الدولي الإنساني.

فضلا عن هذا القانون**[10]ص** 125 فإن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني في إطار موائمة التشريعات الوطنية مع اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قامت بإقرار قانون خاص باللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني رقم 63 عام 2002 الذي أصبح نافذ المفعول من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية و يعتبر صدور هذا القانون من أهم إنجازات اللجنة الوطنية الأردنية للقانون الدولي الإنساني .

وكذلك إعداد مشاريع لتعديل بعض القوانين كقانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني و خصوصا النصوص المتعلقة لحماية الشارة ، إذ يعد قانون الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني رقم 03

عام 1969 من القوانين الهامة التي تنظم عمل الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني كإحدى أهم آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني .

و من مضامين قانون الجمعية و التي لها اتصال مباشر بمبادىء القانون الدولي الإنساني و النصوص الخاصة بحماية الشارة .

و أيضا قانون العلامات التجارية رقم 33 لعام 1952 المعدل بقانون رقم 34 عام 1999 نص هذا القانون في نص المادة 08 فقرة 11 منه على ما يلي :

" أنه لا يجوز تسجيل العلامات التي تطابق أو تشابه الشارة الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر على أرض بيضاء أو شارات الصليب الأحمر ".

كذلك أصدرت المملكة الأردنية قانون التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية رقم 12 عام 2002 و أيضا قانون الدفاع المدني رقم 18 عام 1999 .

و بهذا قدمنا الجهود التشريعية التي بذلت على الصعيد الوطني في الأردن و التي لها علاقة مباشرة بالقانون الدولي الإنساني و التي نتمنى أن يتم تعزيزها في المستقبل و ذلك من خلال لجنة التشريعات المنبثقة عن اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني .

3.1.2.2. في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه

منذ عام 1999 تحقق تطور كبير في برامج نشر القانون الدولي الإنساني والتدريب على أحكامه ،كما إستهدف قسم الخدمات الإستشارية فئات عديدة ذات صلة بتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني كان من بينها القضاة الدبلوماسيين البرلمانيين،أعضاء اللجان الوطنية القطاعات الحكومية المعنية بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني و هذا ما سوف نوضحه فيما يلي :

- الأنشطة الإقليمية لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني

- الأنشطة الإقليمية لتدريب الكوادر المتخصصة في مجال القانون الدولي الإنساني

1.3.1.2.2. الأنشطة الإقليمية لنشر أحكام القانون الدولي الإنساني

من بين الجهود الإقليمية والوطنية المبذولة في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني هي:

عقد دورات عربية للقانون الدولي الإنساني ، فعلى الصعيد الإقليمي تمكنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالإشتراك مع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بيروت وهو أحد أجهزة مجلس وزراء العدل العرب من تنفيذ العديد من الدورات الإقليمية في مجال القانون الدولي الإنساني وهي دورات متخصصة مدتها عشرة أيام تستهدف الكوادر الحكومية وكذلك أعضاء اللجان الوطنية وأساتذة القانون في مختلف الجامعات العربية.

وقد تم تنفيذ الدورات التالية من عام 2004 حتى عام 2009.

-الدورة العربية الأولى للقانون الدولي الإنساني إنعقدت في الفترة من 31 ماي إلى11جويلية 2004 ببيروت عدد المشاركين فيها 53 عضو وعدد الدول الحاضرة ،16 دول عربية .

-الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني ، إنعقدت في الفترة من 30جوان إلى 10 جويلية 2005 بيروت عدد المشاركين فيها 51 عضو وعدد الدول الحاضرة فيها 15 دولة عربية .

-الدورة العربية الخامسة للأوساط الأكاديمية في مجال القانون الدولي الإنساني إنعقدت في الفترة من 7إلى 18 جويلية عام 2008 عدد المشاركين فيها 33 عضو وعدد الدول الحاضرة فيها 15 دولة عربية ،ويلاحظ أنه إعتبارا من عام 2009 تم دمج المشاركين من الأوساط الحكومية والأوساط الأكاديمية سنويا في دورة واحدة تسمى الدورة العربية للقانون الدولي الإنساني ومن المتوقع عقد دورتين خلال عام 2010 نظراً للإقبال العديد من الدول العربية والأوساط الأكاديمية على المشاركة في هذه الدورة .

و أخذا في الإعتبار إلى ما بذل من جهد على الصعيد الإقليمي بإنشاء مركز اقليمي للقضاة بدولة الكويت و مركز إقليمي للدبلوماسيين في دولة الإمارات العربية المتحدة و قرار مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشر المنعقدة في الجزائر بتكليف مركز الدراسات القانونية و القضائية ببيروت بعقد دورتين سنويا للقانون الدولي الإنساني فمثلا في هذا المجال عقد أول دورة إقليمية لضباط الشرطة العرب بالقاهرة في الفترة الممتدة من 23 إلى27 جوان عام 2002 ، وعقدت الدورة الأولى لرجال القضاء العرب المنعقدة في عام 2003 ، و الدورة الإقليمية في مجال تكوين الكوادر التعليمية للتعريف بالقانون الدولي الإنساني في مرحلة التعليم المدرسي بالرباط من 21 أكتوبر حتى 01 من شهر نوفمبر عام .2002

2.3.1.2.2. الأنشطة الإقليمية لتدريب الكوادر المتخصصة في مجال القانون الدول الإنساني

إن الأنشطة الإقليمية الخاصة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني و التدريب على أحكامه بلغ مستوى التقدم فيما يتعلق بإعداد المدربين في مجال القانون الدولي الإنساني و التدريب المتخصصين لمختلف القطاعات كالقضاة و الدبلوماسيين و هذا بخلاف الأنشطة التي تنظم على الصعيد الوطني ، ديناميكية ، إقليمية ، إنصرفت إلى ثلاث قطاعات رئيسية الأولى موظفي الحكومة ثم القضاة ثم الديبلوماسيين على النحو التالي :

-دور المركز العربي للدراسات القانونية و القضائية بيروت : [9]ص 37

يعد هذا المركز أحد أجهزة مجلس وزراء العدل العرب مهمته تكوين الأطر القانونية في العالم العربي في مجال القانون الدولي الإنساني من خلال دورتين سنويتين بمقر المركز بمدينة بيروت

و قد استطاع المركزعلى تنظيم خمس دورات بالإشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر كالتالي :

الدورة	فترة انعقاد الدورة	المشاركين	الدول المشاركة
الدورة العربية الأولى للقانون الدولي الإنساني	بيروت من 31 ماي إلى11 جوان 2011	53	16
الدورة العربية الثانية للقانون الدولي الإنساني	بيـروت مـن 30 مـاي إلـى10 جوان 2005	51	15
الدورة العربية الثالثة للكوادر الجامعية في مجال القانون الدولي الإنساني	بيروت من29أوت إلـى4 سبتمبر 2005	36	18
الدورة العربية الثالثة للقانون الدولي الإنساني	بيروت من 5إلى16 جوان 2006	45	19
الدورة العربية الرابعة للقانون الدولي الإنساني	بيروت من 23 أبريل إلى4 ماي 2007	46	18
الدورة العربية الرابعة للأوساط الأكاديمية في مجال القانون الدولي الإنساني	القاهرة من 18إلى28 جوان 2007	35	16

-مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الكويت و اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء المركز الإقليمي لتدريب القضاة و أعضاء النيابة العامة في مجال القانون الدولي الإنساني:

إدراكا للحاجة الهامة إلى تكوين الكوادر القضائية من قضاة و أعضاء النيابة في مجال القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني و الإقليمي . **[9]ص**39

و تأكيداً منها على دعم و تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني ، و ووفقا لما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 و بروتوكوليها الإضافين لعام 1977 و حرصا منها للسهر على حسن تطبيق خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني و التي اعتمدت في إجتماع الخبراء العرب الذي عقد بالقاهرة بتاريخ 28-30 أكتوبر2002 الذي طرحت فيه على الدول العربية فكرة إنشاء معاهد إقليمية للقضاة و الدبلوماسيين و رجال الشرطة.

فقد تم الإتفاق على إعتبار معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية يعد مركزا إقليميا لتدريب القضاء و أعضاء النيابة في مجال القانون الدولي الإنساني إذ يرتكز دوره الأساسي في تنظيم دورة إقليمية واحدة على الأقل كل سنتين للمشاركين من شتى أقطار العالم العربي ، أيضا تم الإتفاق على تطوير مكتبة معهد الكويت للدراسات القضائية و القانونية بحيث تعتبر مركزا لتوثيق أحكام القانون الدولي الإنساني و الإتفاقيات الدولية المتصلة بها و كافة الأبحاث و المؤلفات الفقهية و التوصيات الصادرة في هذا الشأن و تزويدها بكافة مستلزماتها

تتحدد إلتزامات المعهد في هذا الصدد في توجيه الدعوة إلى وزارات العدل أو المعاهد القضائية بمختلف الدول العربية و ذلك للمشاركة في أعمال الدورة الإقليمية المشار إليها و ذلك وفق للموعد الذي يحدده الطرفان .

أيضا تلتزم بالإشراف على عقد هذه الدورة و تنظيم إجراءات استقبال المشاركين و تحمل نفقات إقامتهم و كذلك العمل على تخصيص مكان ملائم لمركز توثيق القانون الدولي الإنساني و إصدار الشهادات العلمية التي تمنحها للمشاركين في الدورة و ذلك بالتنسيق مع البعض .

كما تتحدد التزامات البعثة عن طريق المفوض الإقليمي لها بإعداد برنامج الدورة المذكورة و ذلك بالتنسيق مع إدارة المعهد .

كما تلتزم اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن طريق مفوضيها بالتعاقد مع الخبراء والمحاضرين اللازمين لتولي مهمة التدريس القانون الدولي الإنساني و التدريب خلال برنامج الدورة مع تحمل نفقات سفرهم و الأتعاب المستحقة للمحاضرين و أيضا توفر لهم كافة الوثائق اللازمة للدورة و لمركز التوثيق سواء كانت اتفاقيات دولية أو أبحاث باللغتين العربية و الإنجليزية .

أيضا تلتزم البعثة بعقد دورات سنوية و ذلك بالتنسيق مع المعهد على الصعيد الوطني لتدريب القضاة و وكلاء النيابة على أحكام القانون الدولي الإنساني .

و نفاذا لمذكرة التفاهم المرفقة ، تم تنظيم دورتين و ذلك بالتنسيق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومركز الكويت للدراسات القانونية و القضائية .

إنعقدت الدورة الأولى في فترة من 5إلى9 مارس 2005 و كان من بين المشاركين فيها الجزائر ، الأردن ، المغرب، سوريا

أما الدورة الثانية انعقدت في فترة من 11إلى14 مارس 2007 و كان على رأس الدول العربية المشاركة فيها هي : المغرب ،الجزائر، الأردن ، تونس ،سوريا ، مصر

-مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء المركز الإقليمي لتدريب الديبلوماسيين في مجال القانون الدولي الإنساني : [9]ص 41-42

بادر معهد الإمارات الدبلوماسي بتنفيذ للتوصيات الصادرة في خطط العمل الإقليمية للدول العربية و باستضافة مراكز إقليمية متخصصة لتدريب الدبلوماسيين والتفاوض مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لإنشاء شعبة إقليمية لتدريب الدبلوماسيين في مجال القانون الدولي الإنساني داخل معهد الإمارات و ذلك بتاريخ 27 نوفمبر 2005 ،و تم توقيع مذكرة تفاهم بين حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة و اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن إنشاء هذا المركز و ذلك تأكيدا منهم للحاجة إلى تكوين الكوادر الدبلوماسية في مجال قواعد القانون الدولي الإنساني على الصعيدين الوطني و الإقليمي .

و ذلك على اعتبار معهد الإمارات الدبلوماسي يعد مركزا إقليميا لتدريب الدبلوماسيين في مجال القانون الدولي الإنساني إذ يرتكز دوره الأساسي في تنظيم دورة إقليمية واحدة على الأقل كل سنتين بمشاركة مختلف الدول العربية .

أيضا اعتبار مكتبة معهد الإمارات الدبلوماسي مركزا لتوثيق أحكام القانون الدولي الإنساني و الإتفاقيات الدولية المتصلة بها ، و كافة الأبحاث و المؤلفات الفقهية .

كما يلتزم المعهد في هذا الصدد إلى توجيه الدعوة إلى وزارات الخارجية أو المعاهد الدبلوماسية بمختلف الدول العربية ،وكذلك يلتزم بإصدار الشهادات العلمية التي تمنح للمشاركين في الدورة و ذلك بالتنسيق مع البعثة .

و أيضا تلتزم بالتعاقد مع الخبراء و المحاضرين لتولي مهمة التدريس و التدريب خلال برنامج الدورة مع تحمل النفقات و أتعاب المستحقة للمحاضرين .

و نفاذا لمذكرة التفاهم المرفقة ، تم تنظيم دورة بالتنسيق بين اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المركز الإقليمي لتدريب الديبلوماسيين بالإمارات في الفترة من 19-22 نوفمبر 2006

و من بين الدول المشاركة : الجزائر ، الأردن ، المغرب ، تونس ، مصر ، سوريا .

2.2.2.وسائل عمل اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

تقع في متناول اللجان الوطنية مجموعة من الموارد لتسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني التي يجب تطويرها وتدعيمها ، تتعلق بالخبرة الوطنية وإمكانية الإتصال والتعاون والمساعدة .

1.2.2.2. :تبادل الخبرات الوطنية في القانون الدولي الإنساني .

تملك اللجان الوطنية خبرة من خلال متابعتها لموضوعات القانون الدولي الإنساني بواسطة أشخاص متخصصين هم :

-المستشار القانوني للجنة أو الإخصائي في النشر
-المستشارين القانونين العاملين مع اللجان الوطنية الأخرى .
-أخصائي عسكري يعمل مع اللجنة كمستشار قانوني .
ومن شأن اللجنة الوطنية أن تضع تحت التصرف لسلطات الوطنية الخبرة حتى يتم التنفيذ بصورة ملائمة .

2.2.2.2.تعزيز الإتصالات على المستوى الوطني .

بهدف تسهيل تنفيذ القانون الدولي الإنساني يجب على للجان الوطنية إجراء الإتصالات مع كل من :
-وزارة الخارجية ووزارة الدفاع والعدل والصحة و الهيئات التشريعية و الهيئات القضائية والمحامين و القوات المسلحة وقوات الأمن والهيئات الطبية والتدريبية و التنظيمات المهنية و رجال الأعمال.
ونظر المكانة اللجان الوطنية داخل الدولة فهي بذلك تساعد على تطور هذه الإتصالات.

خاتمة

إن الإلمام بموضوع البحث اقتضى منا تقسيمه إلى فصلين ، ففي الفصل الأول تناولنا فيه النظام القانوني للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، و عقدنا الفصل الثاني لبيان دور اللجنة الوطنية كآلية لتطبيق القانون الدولي الإنساني في مجال اقتراح التصديق على اتفاقيات القانون الدولي الإنساني و كذا دورها في مجال استعمال الشارة و حمايتها، و أيضا دور اللجنة الوطنية في مجال نشر أحكام القانون الدولي الإنساني و تدريسه و التدريب عليه ،و أيضا فيما يتعلق بالتنسيق الإقليمي للجان العربية للقانون الدولي الإنساني أما الخاتمة فقد أردنا تضمينها كما سيأتي بيانه إلى ما توصلنا إليه من خلال البحث من نتائج و ما في وسعنا تقديمه من مقترحات .

فيما يتعلق بنظام وصلاحيات اللجنة الوطنية للقانون الدولي لإنساني بالجزائر من خلال بعض الدراسات المقارنة للجان الوطنية في الدول العربية .

بالنسبة للعلاقة وأسباب النشأة هناك إغفال عن الإشارة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى مختلف الآليات التي أدت إلى تشكيلها كالمصالح أو الأقسام الإستشارية التابعة للجنة الدولية ،وهي التي بادرت بدورها في تنظيم وتشجيع على إنشاء مثل هذه الجان .

كما أن تشكيل اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني يخلو من عضوية خبراء ومختصين في مجال القانون الدولي الإنساني كأساتذة جامعية مدرسين لهذه المادة أو موظفين دوليين عاملين في هذا المجال كمستشارين مؤقتين .

وأيضا" رئاسة اللجنة الوطنية من طرف الوزير ينقص من حيوية وفعالية اللجنة على إعتبار أن الرئاسة تتطلب إهتمامات وتفرعا" مستمرا" ودائما" إذ لا يمكن تولي المسؤولية من مسؤول في أجهزة الدولة .

كما أن تحديد مدة العضوية في اللجنة الوطنية والمهام مسطرة لها ، يعد مساسا" بطبيعة عمل اللجنة ونشاطها فالوقت المحدد للمهام يتجاوز ثلاث سنوات إذ لا يمكن تحقيق الأهداف ضمن هذه المدة القصيرة

إستنادا" إلى الأسس التي يجب أن تقوم عليها عمل اللجنة من الاستمرارية والمنهجية والمتابعة الدورية ، وهذا رغم إمكانية تجديد الفترة .

وفي نفس الوقت ليس هناك ما يوحي بأن للجنة الوطنية أن لها علاقات مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو مع المصالح الإستشارية التابعة لها بإعتبارها الحارسة على ضمان سير عمل اللجان خاصة ، وأنها تعمل ضمن نظامها في حالة الإنشاء والتغيير عن طريق إذن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن كل هذه المسائل .

وبالتالي فعلى اللجنة ومن خلال نظامها الداخلي .أن تحدد علاقاتها الداخلية بين مختلف الجهات الحكومية وغير الحكومية ، بالإضافة إلى علاقاتها مع الأطراف الخارجية الحكومية وغير الحكومية .

وأيضا على ضرورة تحديد الوسائل البشرية والمالية المتوفرة للجنة ، وكذا طريقة تمويلها ومصدر ميزانيتها ،بالإضافة إلى تمكينها من وسائل الضرورية العلمية والتوثيقية ووسائل النشر والإشهار ،مما يتوجب توفر مقر دائم ومستقل لهذه اللجنة

وبالنسبة لتحديد وظائفها فتكون على الأقل مرتبطة بما هو إيجابي ومحقق لقواعد إنسانية فعالة وبالتالي على اللجنة الوطنية أن تقوم أساسا" بالمهام التالية :

المهام الوقائية : والتي تقوم على أساس إحترام الدول لإلتزاماتها في مجال القانون الدولي الإنساني ،ومن أجل ذلك تقوم بنشر قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني بين الأفراد .وأيضا ضرورة على تكوين موظفين متخصصين من أجل تسهيل تطبيق القانون الإنساني خاصة عن طريق وجود مستشارين قانونين في كل الجهات العسكرية والمدنية ،وذلك بالمشاركة الفعالة في الدورات التي يعقدها المركز العربي للدراسات القانونية والقضائية بيروت وهو أحد أجهزة مجلس وزراء العدل العرب الذي يتولى مهمة تكوين الأطر القانونية في العالم العربي في مجال القانون الدولي الإنساني بإشتراك مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

و أيضا العمل على تبني التشريعات والتنظيمات الضرورية لضمان إحترام القانون الدولي الإنساني والعمل على ترجمة النصوص الهامة والضرورية لتنفيذه.

ولا يمنع من أن تقوم اللجنة بالمهام الرقابية غير المباشرة وذلك عن طريق تقديم مقترحات للسلطات المعنية أو التشريعية بالإضافة إلى تقديم اللجنة إقتراح قوانين الردعية من أجل ضمان الإحترام .وكذا الإتصال مع السلطات القضائية من أجل ردع المخالفين به والإعلان عنهم وللجنة أن تباشر بعض المهام عن طريق علاقاتها بالأجهزة العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني مثل البرلمان أو جمعية الهلال الأحمر واللجنة الإستشارية لحقوق الإنسان ، وذلك من أجل الوقاية والمتابعة وإجراءات تفسير القوانين وكيفية تطبيقها .

أما بالنسبة لمهامها على المستوى الخارجي فلها أيضا أن تحقق إحترام القواعد الإنسانية عن طريق الدولة بعلاقاتها التشاورية مع أجهزة الأمم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومصالحها الإستشارية .

وأخير افإن مجهودات اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني قد تتوسع وتكون لها مكانة وذلك بتعاونها مع هذه الجهات، وكذا إرتباطها مع الرأي العام ووسائل الإعلام الجديرة بالثقة

قائمة المراجع

1- المرسوم الرئاسي رقم 89 -68 المؤرخ في 11 شوال لعام 1409 الموافق لـ 16 ماي عام 1989 المتضمن انضمام الجزائر الى البروتوكولين الإضافين لإتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977 .و المتعلقين بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (بروتوكول إضافي الأول) ، و النزاعات المسلحة غير الدولية (برتوكول اضافي الثاني)

2- المرسوم الرئاسي رقم 08-163 المؤرخ في 29 جمادى الأول عام 1429 الموافق لـ 04 جوان 2008 المتضمن إحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني .

3- دستور 1996 المعدل و المتمم

4- د.نصر الدين مروك ، دور اللجنة الوطنية في نشر القانون الدولي الإنساني ، مداخلة في الندوة الوطنية ، من تنظيم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، الجزائر ، إقامة القضاة ، يوم 17 مارس 2011 .

5- د. عمر سعد الله –القانون الدولي الإنساني و الإحتلال الفرنسي للجزائر ، دار هومة للنشرو التوزيع ، الجزائر، 2007 .

6- الأمر عدد 1051 لسنة 2006 مؤرخ في 20 أبريل 2006 يتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

7- المستشار شريف علتم و المستشار محمد رضوان بن خضرة –التقرير السنوي الخامس عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2009 .

8- المرسوم الرئاسي رقم 231 .07.2 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

9- المستشار شريف علتم و المستشار محمد رضوان بن خضراء : التقرير السنوي الرابع عن تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعام 2006 .

10- د .محمد الطراونة –القانون الدولي الإنساني تطبيقاته على الصعيد الوطني في الأردن ، بدون طبعة ، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بدون سنة.

11- قانون اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني رقم 63 عام 2002 المعدل و المتمم عام 2009 ، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 68 45 بتاريخ 16 /2002/10

12- قرار رئيس الوزراء رقم 89-29 المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية لشؤون القانون الدولي الإنساني في الجمهورية العربية السورية .

13- القرار المتعلق بإنشاء اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني رقم 8929 لعام 2003 .

14- د نعيمة عميمر –دور اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية و السياسية .

15- د. أحمد فتحي سرور –القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي للنشر ، القاهرة .

16- اللائحة الداخلية للجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني

17- كلمة معالي وزير العدل . حافظ الأختام . الطيب بلعيز في ندوة وطنية حول تدريس القانون الدولي الإنساني في كليات و معاهد الحقوق للتعليم العالي . يوم 17 مارس 2011 . من تنظيم اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني .

18- النظام الداخلي لللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني .

19- الأمر عدد 51-10 لعام 2006 المؤرخ في 20 أفريل2006 المتعلق بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني

20- المرسوم رقم 231-07-02 الصادر في 5 رجب 1429 المؤرخ في9 جويلية 2008 المتضمن بإحداث اللجنة الوطنية للقانون الدولي الإنساني.

21- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 149 لعام 2000المتعلق بإنشاء اللجنة القومية للقانون الدولي الإنساني .

22- قرار رئيس الوزراء تحت رقم 89-28 لعام 2004 و المتضمن إحداث اللجنة الوطنية لقانون الدولي الإنساني .

23- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 148/55 لعام 2000 .

24- البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 .

25-اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 المنعقدة في 12 اوت 1949.

26- د، عمر سعد الله -مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ،، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، عام 1993

27- د، سهيل حسين الفتلاوي –ديبلوماسية النبي صلى الله عليه و سلم ، دراسة مقارنة بالقانون الدولي المعاصر ، دار الفكر العربي للنشر، بيروت ، عام 2001 .

28- لإتفقاية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة بالميدان، ص 66 و69.

29- لإتفاقية جنيف الثانية.

30- لإتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين أثناء الحرب، ص 192 - .196

31- د شريف علتم و أ محمد ماهر عبد الواحد –موسوعة الإتفاقيات الدولي الإنساني .

32- د .عمر سعد الله- القانون الدولي الإنساني –وثائق و آراء ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، عام 2008.

33- د عمر سعد الله –القانون الدولي الإنساني –الممتلكات المحمية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر ، عام 2008.

34- د ، سهيل حسين الفتلاوي و د. عماد محمد ربيع –موسوعة القانون الدولي الإنساني ، دار الثقافة ، 2007 .

35- البروتوكول عام 1999 .

36- اعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1934 .

37- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر عام 1966 .

38- العهد الدولي الخاص للحقوق الإقتصادية و الإجتماعية و الثقافية ، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 .

39- د محمد طه –الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، عام 1999 .

40- البروتوكول الثاني الإضافي لإتفاقيات جنيف الأربعة لعام .1977

41- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لروما عام 1998 .

42- د.نصر الدين بوسماحة –المحكمة الجنائية الدولية " شرح إتفاقية روما " ، الجزء الأول ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، بدون سنة .

43- كلمة معالي وزير العدل ، حافظ الأختام ، الطيب بلعيز ، رئيس اللجنة الوطنية لقانون الدولي الإنساني في ندوة وطنية حول تدريس القانون الدولي الإنساني في كليات و معاهد الحقوق للتعليم العالي .

44- المرسوم الرئاسي رقم 91-341 المؤرخ في 28 سبتمبر 1991 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 47 -1991 .

45- المرسوم الرئاسي رقم 2000-450 المؤرخ في 23 ديسمبر 2000 .

46- المرسوم الرئاسي رقم 91-344 المؤرخ في 29 سبتمبر 1991 ،المنشور في الجريدة الرسمية عدد47-1991 .

47- المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19 ديسمبر 1992 ،المنشور في الجريدة الرسمية عدد 91 - 1992 .

48- المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في 02 ديسمبر 2006 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 55 - 2006 .

49- المرسوم الرئاسي رقم 95-157المؤرخ في 03 جوان 1995 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 31 1995 .

50- المرسوم الرئاسي رقم 2000-432 المؤرخ في 17 ديسمبر 2000 ، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 81 - 2000 .

51- نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية رقم 4539 الصادر بتاريخ 16أفريل 2002 .

52- لحبيب بلكوشو نادية السبتي –الصكوك الدولية الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة المغربية .

53- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 الصادر بتاريخ 1989/11/20

54- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 54/263 بتاريخ 2000/05/25

55- القانون النموذجي بشأن استخدام و حماية الشارة .

56- د عمر سعد الله أستاذ بكلية الحقوق جامعة الجزائر، مداخلة في ندوة وطنية حول تدريس القانون الدولي الإنساني –اشكاليات و الممارسات الحديثة يوم 17 مارس2011 إقامة القضاة .

57- خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2007 و 2008 .

58- خطة العمل الإقليمية لتطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد العربي لعامي 2009 -2010.